الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلّحة (قطاع غزّة – دراسة حالة)

مذكرة لإستكمال نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصّص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالب:

عبدلي ابراهيم

تحت إشراف الأستاذ:

نابي عبد القادر

أعضاء اللجنة المناقشة:

الأستاذ: عثماني عبد الرحمان.....جامعة...سعيدة.....رئيساً

الأستاذ: نابي عبد القادر.....جامعة...سعيدة.....مشرفاً ومقرّراً

الأستاذ: فليح كمال محمد عبد المجيد.....جامعة...سعيدة.....عضوا مناقشاً

الأستاذ: دربة أمين.....جامعة...سعيدة.....عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2015م–2016م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ﴿١﴾ مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ ﴿٢﴾

وَإِنَّ لَكَ لَأَجۡرًا غَيۡرَ مَمۡنُونٖ ﴿٣﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴿٤﴾

صدق الله العظيم

شكر و تقدير

لله الحمد والشكر كلّه، أن وفقني لإنجاز هذا العمل، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام. وفي ختام هذه الدراسة التي تهتم حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلّحة (قطاع غزّة – دراسة حالة)، التي هي مجال يحتاج إلى الكثير من الدراسات والبحث، أريد أن أعبّر عن إمتناني وتقديري إلى الأستاذ الفاضل الكريم" نابي عبد القادر" وأتقدم إليه بجزيل الشكر والعرفان،أولاً: على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة.

ثانياً: لما أولتني إياه من جل عنايته وإهتمامه الكبيرين، وحرصه كل الحرص على توجه العلمي الصحيح، بقراءته المتكررة لفصول هذا البحث حتى يخرج بالصورة العلمية المطلوبة.

كما أتقدم بشكر خاص لأساتذتي الكرام، و أعضاء لجنة المناقشة، وأشكرهم على إجتماعهم هذا لتقييم هذا العمل المتواضع.

كما يسعدني ويشرفني كثيراً أن أتوجه بخالص التقدير والعرفان إلى كل أساتذتي الكرام الذين كانوا دعماً لي طوال فترة دراستي في مرحلتي الليسانس والماستر، فتقبلوا مني أساتذتي فائق التقدير والإحترام، وأدامكم الله دوماً فرساناً العلم.

كما أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان لجميع أسرة كلية الحقوق لما يبذلونه من جهد في سبيل خدمة العلم والمتعلم.

كما أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة عسى أن يكون هذا بمثابة تقدير خاص لكل واحد منهم.

دون أن أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى إخوتي وأخواتي في دفعة الماستر:

2016-2015

إهداء

إلى والدي الفاضل أطال الله في عمره

إلى والدتي أطال الله في عمره

إلى إخوتي:

بلال وحمزة ومحمد

وإلى: عائشة تسنيم وبشرى وياسين

إلى رفقاء الدرب:

حسين بوزيان وعظيم حكيم وحاكمي محمد

عبدلي مصطفى و نابي زيتوني وسلماني خالد

وصدام محبوبي

إلى زملائي وزميلاتي المتربصون بالمعهد الوطني بولاية بشار

إلى الأستاذ الفاضل

عبد الله نور الدين

عبلي إبراهيم

مقدمة

مقـــــــــدّمة:

ظلّ المدنيون على مدى العصور وحتى في عصرنا هذا أين استقر في القانون الدولي المعاصر مبدأ تحريم الالتجاء للحرب عرضة لهمجية النزاعات المسلّحة الدولية المتكررة، والآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانيّة، ولا سيما في مواجهة سلطات الاحتلال التي تملك بحوزتها كل أدوات القهر والسيطرة بينما المدنيون عزّل من كل سلاح ليس لهم سوى التّمسك والتشبث بقضاياهم العادلة ومبادئ القانون الدولي.

وهذه النزاعات المسلحة الدولية هي حقيقة موضوعية فُرضت بدورها على العالم الضرورة في المعالجة القانونية لها بهدف إقرار قيود معيّنة لأطراف النزاع المسلح وضمان الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة والمدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات ، أي أثناء الاحتلال وبعدها.

وتكمن أهميّة الدراسة في الوقوف على المجازر والانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل بحقّ المدنيين والأعيان المدنية إبان حربها على قطاع غزّة أعوام 2000م، 2006م، 2008م، 2009م 2014م بالمخالفة لأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصّة بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية في زمن الحرب وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977م[1].

وتكمن أهميتها أيضا في بيان مسؤولية إسرائيل عن تلك المجازر والانتهاكات، ومدى إمكانية مسائلتها دوليا عن جرائمها بحق المدنيين وأعيانهم وذلك من خلال بيان القواعد القانونية الخاصة بحماية المدنيين وأعيانهم إبان الحرب والقواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن انتهاك تلك الحماية.

قال الله تعالى:

"وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ"[2].

وتسعى الدراسة إلى توثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي إبان الحرب، أملا في أن يأتي اليوم الذي يمكن فيه أن يحاكم مجرمو الحرب الإسرائيليون عن تلك الجرائم، أمام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي يمكن المطالبة بمثول مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة من قبل السلطة الفلسطينيّة.

---

[1]: شادي رباح محمد عادل، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية عن انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان حربها على قطاع غزة عامي 2008م، 2009م، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م، ص: 06.

[2]: سورة البقرة، الآية 190.

إنّ اهتمامي وسبب اختياري لهذا الموضوع يقف أساسا على عدة أسباب واعتبارات موضوعية و ذاتية قائمة على العناصر التالية.

إنّ مشكلة المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي في زماننا المعاصر هي كثرة حالات استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية بالرّغم من تحريم الحرب في القانون الدولي المعاصر، فان من نتائج استعمال القوة وجود أقاليم محتلة يعاني فيها السكان المدنيون ويلات الحرب، وأكبر دليل على أنّ هذا الموضوع موضوع الساعة ما يحدث يوميا في فلسطين المحتلة وبالضبط في قطاع غزّة.

واهتمامي بالموضوع أيضا هو الشعور بالظلم والأسى حيال ما تتعرضّ له الأعيان المدنية والمدنيين في قطاع غزّة ومشاهدتي لشلاّلات الدماء وخاصة الأطفال والنساء الفلسطينيين حيث صرّح أحد الأطفال متسائلا عن مصيره كطفل وقت النزاع المسلّح و ماهي الأعيان التي يمكن اللّجوء إليها حيث يكون محميّا من آثار الهجمات، و إضافة إلى اهتمام بالموضوع جاء نتيجة العوامل الذاتية، إذ كوني إنسان عربي مسلم، يفتخر بقوميته و انتمائه بهذه الأمة، وجدت نفسي متضامنا و متعاطفا مع الشعب الفلسطيني إزاء ما يتعرض له من إبادة ممنهجة من قبل القوات الاحتلال الإسرائيلي .

والتساؤلات التي يمكن طرحها هنا:

ما مدى فعالية الحماية القانونية المقرّرة للأعيان المدنية والمدنيين في الأقاليم المحتلة؟

وما مدى احترام تطبيقها في قطاع غزّة؟

و ما هو واقع قطاع غزّة في ظل العدوان الإسرائيلي؟

وفيما تكمن المسؤولية القانونية له؟

في إطار البحث في موضوع المذكرة تمّ الاطلاع على بعض الدراسات الأكاديمية السابقة، التي كانت منطلقا للبحث ودافعا كبيرا لاختيار الموضوع، [1]كون ما كتب بشأنها قليل وبالرغم من كون الموضوع محل الدراسة نجد رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير للأستاذ شادي رباح محمد عادل تحت عنوان المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية عن انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان حربها على قطاع غزة خلال عامي 2008-2009

[1]: شادي رباح محمد عادل، المرجع السابق، ص: 07 .

فجلّ ما كُتب بشأنها جاء بشكل عام ومختصرا على دراسة ظاهرة النزاعات المسلحة في عمومها مع التركيز على موضوع حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة وبالضبط قطاع غزّة.

ومن أبرز الدراسات حول جوانب هذا الموضوع كتاب الدكتور "أحمد سي علي" دراسات في القانون الدولي الإنساني، وفي مجلة أخرى له التي جاءت بعنوان: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزّة، وكتاب للدكتور "نوال أحمد بسج" القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلّحة، وكتاب ل "عبد القادر حوبة" النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني.

أمّا فيما يخص الأطروحات الحديثة (ماجستير، دكتوراه)، رسالة ماجستير ل "دريدي وفاء" المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

ركزت في الدراسة على المنهج التحليلي (Analysis Method) للقواعد الخاصة لحماية الأعيان المدنية والسكان المدنيين، وللقواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن انتهاك تلك الحماية.

ومع الأخذ بالمنهج الوصفي التحليلي (Descriptive Method) الذي يهدف إلى جمع الحقائق والبيانات الظاهرة أو موقف معين مع محاولة تفسير هذه الحقائق تفسيرا كافيا وهي ظاهرة حرب غزّة، وذلك بتبيان عدوان الكيان الإسرائيلي للقواعد الخاصة لحماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في قطاع غزّة دراسة حالة، ومدى تطابق أحكام المسؤولية القانونية الدولية على إسرائيل عن عدوانه لقطاع غزّة.

واستعنا أيضا بالمنهج المقارن وذلك باستعمال المقارنة في بعض الأحيان كالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية والتمييز بين المدنيين والمقاتلين.

و اعتمدت أيضا المنهج التاريخي فقبل وجود القانون الدولي الإنساني كان يسمى في القديم بقانون الحرب أو النزاعات المسلحة في الحضارات القديمة مثل حضارة الصين و حضارة الهند و ظهور الأديان السماوية بدء بالدين المسيحي و الشريعة الإسلامية التي وضعت قواعد و أحكام لتنظيم الحرب و السلم و جاءت الحضارة الأوروبية لتنظيم قواعد القانون الإنساني بظهور فلاسفة أبرزهم جان جاك روسو وفي سنة 1949 ظهر ما يسمى بالقانون الدولي الإنسان.

والصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه المذكرة هو كثرة انشغالاتي بالعمل على مستوى الإدارة و كذا ضيق الوقت إذ تزامن إعدادها مع انطلاق الدورة التكوينية المخصصة من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية إذ تمّ إرسالي لمهمة تكوين في المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية و الإقليمية وتحسين مستوياتهم و تجديد معلوماتهم بولاية بشار إذ كنت في مهمة تربص بهذا المركز

ابتداء من 06 مارس إلى غاية 31 ماي 2016 وما نتج عنه من مشقة في الذهاب و الإياب نظرا لبعد المسافة التي كانت في حدود 575 كلم ، وكذلك لا يفوتني أن أشير إلى تلك الصعوبات التي تجلت في نقص المصادر و المراجع و خاصة ما تعلق منها في الفصل الثاني من المذكرة.

تنصرف هذه الدراسة إلى تناول موضوع حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلّحة دراسة تطبيقية لحالة غزة في العدوان الإسرائيلي عليها في السنوات الأخيرة 2000م/2006م/2008م/2009م/2014م وبناءا على ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى ما يلي:

* المبحث التمهيدي: مفهوم القانون الدولي الإنساني
* الفصل الأول: النظام القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني
- المبحث الأول: النطاق المادي على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني
- المبحث الثاني: النطاق الشّخصي في ظلّ قواعد القانون الدولي الإنساني
* الفصل الثاني: واقع قطاع غزّة في ظل العدوان الإسرائيلي –دراسة حالة–
- المبحث الأول: طبيعة الانتهاكات الإسرائيليّة للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزّة
- المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للكيان الإسرائيلي عن العدوان على قطاع غزّة وأساسها
- الخاتمة

المبحث التمهيدي

المبحث التّمهيدي: مفهوم القانون الدّولي الإنساني

الحرب واقع قديم قدم الإنسانية نفسها، حيث عرفت الحرب كأداة لتسوية الخلافات منذ العهود الأولى لوجود الإنسان، ولو عدنا إلى كتب التاريخ والمخطوطات القديمة، لوجدنا أرقاما هائلة لأعداد الحروب، حيث يعجز عن تصديق ذلك، فقد زودتنا الإحصائيات بأنّ (14000) حرب اشتعلت خلال (5000) سنة الأخيرة، لم يعرف العالم سوى (250) عام من السّلام،وانتهت الحرب العالمية الأولى على نحو (10) ملايين نسمة، بالإضافة إلى (21) مليون نسمة هلكوا نتيجة الأوبئة التي خلّفتها الحروب، وفي الحرب العالمية الثانية قتل نحو(40) مليون نسمة نصفهم من المدنيين.

وهكذا من خلال النّظر إلى هذه الأرقام الهائلة، كان لابدّ من السّعي لإيجاد الحلول الوقائية التي تحول دون وقوع الحرب، أو حتى التخفيف منها قدر الإمكان، ومن هنا كانت البداية الأولى لظهور ما يسمى فيما بعد (بالقانون الدولي الإنساني) حيث نجد أولى قواعده في الاتّفاقيات لبني البشر، والتي تتصف بمبادئ الفروسية والمروءة ومساعدة الضعيف التي كانت تسود في المجتمعات القديمة مثل الحضارات القديمة (الصين، الهند...).

ثم ظهرت قواعده في الأديان السماويّة بدءا بالدين المسيحي، حيث دعا السيد المسيح عليه السلام إلى المحبة والرحمة والتسامح، وعندما سادت المسيحية في أوربا وسيطرة الكنيسة في أوربا وسيطرت الكنيسة على مقاليد الحكم، بدأ الفقهاء بإيجاد المبرّرات الدينية للحرب وصاغوا (نظرية الحرب العادلة).

وبعد ذلك جاءت الشريعة الإسلامية التي وضعت قواعد وأحكام محدّدة لتنظيم سلوك الدولة والأفراد على السواء في زمني الحرب والسلم.

وفي أوروبا ظهرت نظريات أخرى تعرف "بقانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي"والتي فرّقت بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد فلاسفة كان أبرزهم جان جاك روسو الذي ذكر في كتابه أنّ الحرب علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط[1]. وعداؤهم لا يقوم على أساس أنّهم بشر، بل على أساس أنّهم جنود وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشر ولا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم.

[1]: بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص: 223.

تنحدر الإشارة بصدد تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني بتعيين أولا البدء بتعريف القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، ثم نتطرّق إلى تبيان علاقة القانون الدولي الإنساني مع بعض فروع القانون الدولي العام في المطلب الثاني[1].

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

وردت تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني، فقد عرف بأنّه: "مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب".

كما عرفه الدكتور فيصل شطناوي بأنّه: "مجموعة من القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد كل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي توجد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع".

والقانون الدّولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة، يهدف إلى حماية الإنسان من ظرف طارئ، هو ظرف النّزاع المسلح.

أمّا الدكتور عامر الزمالي (مستشار المغرب العربي والشرق الأوسط باللّجنة الدولية للصليب الأحمر) يعرف القانون الدولي الإنساني بأنّه: "مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة والتي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضرّرين في حالة نزاع مسلّح، بما أنجر عن ذلك من آلام كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".

وعرفه أيضا الأستاذ جان بكتيه (jean pictet) بأنّه: "هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب ويعمل إلى تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها".

وعرّفه أيضا الدكتور محمد شريف بسيوني بأنّه: " مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معيّنة من الأفراد والممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرّضون لها أثناء الصراعات المسلّحة، سواء كانت هذه

[1]: بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص: 224.

الصراعات ذات صفة دولية أو غير دوليّة، وهذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي"[1].

كما تبنت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، تعريفا للقانون الدولي الإنساني، اعتبرت فيه أنّ القانون يتكون من (مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تفيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرّضوا لأخطار النزاع) وهذا التعريف مأخوذ من محمد المجذوب.

ويرجع ابتكار (القانون الدولي الإنساني) حسب الدكتور زيدان مريبوط إلى القانوني المعروف(maxhube) والذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا ولعدة سنوات، ولم يلبث هذا المصطلح أن ظهر حتى تمّ تبنيه من قبل العديد من الفقهاء ويكاد يكون اليوم مصطلح رسمي على الصّعيد الدولي.

ومن خلال التّعاريف المبينة أعلاه فالقانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية التي تستهدف حماية شيئين أساسيين الأول هو حماية شخص الإنسان والغاية الأساسية لهذا القانون وغيره من القوانين، وثانيا حماية الأعيان والممتلكات لهذا الإنسان.[2]

لذا سوف نتطرق في الفرع الأول إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني ثم إلى تبيان أهداف القانون الدولي الإنساني في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني

[1]: قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/10/07، ص ص: 270، 271.

[2]: قلي أحمد، المرجع نفسه، ص: 10.

القانون الدولي الإنساني على وضعه الراهن يقوم على مجموعة من المبادئ التي تحتوي بدورها أحكام تفصيلية الغرض منها تحديد الضمانات اللاّزمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية، بالخصوص على الأشخاص الذّين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وعلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية وتقيد الأطراف المتحاربة وتحظر عليهم استعمال وسائل وأساليب معيّنة في القتال.

وهناك أربعة مبادئ يقوم عليها القانون الدولي الإنساني تتمثل فيما يلي:

أولا: مبدأ الإنسانية

يدعو هذا المبدأ أن تكون جميع الأفعال لصالح الإنسان، وإلى تحقيق الأعمال القاسية والوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر. فقتل الجرحى والمرضى والأسرى أو الاعتداء على الشيوخ والنساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في القتال بوجه عام، كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعدّ أعمالا غير إنسانية.

إن مبدأ الإنسانية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تطبّق في حالة النزاعات المسلحة، حيث يهدف إلى احترام الكائن الحي وذلك بحمايته حماية ضدّ أشكال العنف غير المبرّرة.

وفقا لهذه المبادئ فانّ للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حقّ الالتزام لأشخاصهم وشرفهم وعقائدهم الدينيّة وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم من جميع أنواع الاعتداء.

ثانيا: مبدأ الضّرورة العسكريّة

مضمون هذا المبدأ يدور حول فكرة قوامها استخدام أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند قهر العدو وتحقيق النصر، وإخضاع الطرف الآخر وإلحاق الهزيمة به، فإذا تحقّق الهدف من هذه الحرب على هذا النّحو أمتنع في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر.[1]

حيث أنّ القانون الدولي الإنساني يرفض استخدام هذا المبدأ كمبرّر قانوني بحجة القيام بأعمال غير مشروعة. وعليه ففكرة الضرورة العسكرية يجب أن تقدر بقدرها، فلا يجوز مهاجمة الأهداف المدنيّة سواء كانت مدنا مأهولة بالسكان أو أعيان مدنيّة وإن حدث وقع ذلك فلا يمكن تبرير بالضرورة العسكريّة لأنّه يعدّ عمل غير مشروع.

[1]: قلي احمد، المرجع السابق،ص :11.

وتحتل فكرة الضرورة العسكرية موقعا بارزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني، إذ تمّت ذكرها في ديباجة "سانت بترسبورغ" لعام 1868م وكذا ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م.

نجد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977م نجد مواد ورد فيها ذكر الضّرورات الحربيّة أو ما يرادفها مثل عبارة المقتضيات العسكرية أو الضرورات العسكريّة[1].

ثالثا: مبدأ التّفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

تقتضي قاعدة التّمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وجوب التّمييز بين الأهداف العسكريّة والأعيان المدنيّة من جهة، وعدم استهداف المدنيين ومن أصبح غير قادر على القتال بالعمليات الحربيّة من جهة أخرى. كما لاستهداف العمليات الحربية أفراد الخدمات الطبيّة والدينيّة سواء كانوا مدنيين أو عسكريين وأفراد الدّفاع المدني وأفراد منظّمة الإغاثة الدوليّون والمحليّون والمرخّص لهم بتلك المهام. والملاحظ أنّ الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربيّة وما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية.

لقد نصّ على هذا المبدأ البروتوكول الإضافي الأوّل لاتّفاقيات جنيف لعام 1977م في مادته 48 على النحو التالي: "تعمل أطراف النزاع المسلح على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكرية ومن ثمّ توجه عملياتها ضدّ الأهداف العسكريّة دون غيرها". هذه القاعدة عرفية المنشأ، وأساس قوانين الحرب، وما إدراجها في اتفاقية دولية إلا دليل على أهميّتها.

رابعا: مبدأ التّناسب

أقرّ إعلان "سانت بترسبورغ" لعام 1868م، بشأن حظر استخدام بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أنّ: "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية".

وتبعا لذلك فانّ إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات يكفي لتحقيق الغرض، وقد يتمّ تجاوزه إذا استخدمت أسلحة تزيد بدون مبرّر من ألام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل

[1]: قلي أحمد، المرجع السابق، ص: 274.

موتهم محتوما، وفي هذا الاستخدام مخالفة للقوانين الإنسانية، ولذلك اعتبرت لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م المتعلقة بقوانين الحرب البريّة وأعرافها من المحظورات استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة[1].

الفرع الثاني: أهداف القانون الدولي الإنساني

للقانون الدولي الإنساني أهداف عدة تنطلق من هدف رئيسي هو حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة دوليّة كانت أو غير دوليّة، من هذه الفئات:

1/السكان المدنيون؛ أي الأشخاص الذين لا يحملون السّلاح.

2/المقاتلون ما إن يرموا السلاح وهذا يشمل عمليا: الأسرى والجرحى والمرضى من المقاتلين.

3/حماية الأعيان المدنية من جسور ومحطات كهرباء وغيرها من منشآت حيويّة ليست ذات علاقة بالمنشآت العسكريّة.

4/ الأعيان الثقافيّة.

5/أماكن العبادة، والأشخاص القائمون عليها[2].

6/الأشخاص والمؤسسات التي يؤمن لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصّة، ويظهر ذلك عن طريق شارات مميّزة لهؤلاء الأشخاص أو أفراد هذه المؤسّسات (كالصحفيين وأفراد المنظّمات الإنسانية).

7/المنشآت الصّحيّة من مستشفيات والآليات التابعة لها.

ورغم تعدّد أهداف القانون الدولي الإنساني وتشعب مطالبه إلاّ أن هدفه الرئيسي هو حماية المدنيين خاصّة الأطفال منهم والنساء سواء كانت النزاعات الذين هم ضحايا دولية أم غير دولية المادة (59)، وكانت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، قد عرّفت المدنيين بأنّهم الأشخاص الذين لا تشملهم حماية الاتفاقيات الثلاثة الأخرى لجنيف لعام 1949م ومن ثم فهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال من رعاياها".

ويظهر عدوان الولايات المتحدة الأمريكيّة وبريطانيا مع حلفائهم ضد العراق سنة 2003م ارتكاب هذا التحالف العديد من الانتهاكات لنصوص القانون الدولي الجنائي وفيما يأتي بعض من هذه الأعمال

[1]: قلي أحمد، المرجع السابق، ص: 275.

[2]: يازجي أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص: 146.

التي يحظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي كرّر فيما يتعلق بالتّجريم جزءا مما قد جاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م[1]:

1-مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزْلاء التي لا تكون أهداف عسكرية بأي وسيلة كانت (مثال حي الشعب في بغداد، سوق النصر غرب بغداد، حي المنصور في بغداد قصف مستودعات لتوزيع الأغذية في البصرة). المادة 8، ف.ب-5 من ميثاق المحكمة.

2-تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصّصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى (مثال قصف مستوصف في منطقة الرطبة، قتل ثلاثة مرضى وتدمير سيارة الإسعاف التابعة للمركز الصحي وقصف كنيسة سات جورج في بغداد، مادة 8، ف، ب-9)[2].

5-تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب لحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما فيه عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو النصوص عليه في اتفاقيات جنيف (حصار البصرة قصف مستودعات الأغذية في البصرة، مادة 8، ف، ب-20).

6-تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة مهام المساعدة الإنسانية (مثال استهداف مراكز إطفاء في بغداد وقتل ثلاثة رجال إطفاء المادة 8، ب-3).

7-استهداف مراكز الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام وقتل بعض العاملين فيها.

وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة في العالم من حيث خرقها لقواعد القانون الدولي الإنساني المقنّنة والعرفية، سواء كان ذلك في سلوكها خلال الحرب العالمية الثانية واستخدامها السلاح النووي أو في حربها في الفيتنام أو في حرب الخليج الثانية وأخير في عدوانها واحتلالها للعراق، فانّ حليفتها الإسرائيلية ليست إلاّ غيضا من فيض، فقد كرّست هذه الأخيرة منذ قيامها[3]على أرض فلسطين كل السلوك المستهتر بالقواعد الدوليّة وخاصة تلك المتعلّقة بحماية المدنيين الفلسطينيين، ابتداءا من انتهاكها الجسيم للفقرة 4 أ من المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977م لاتفاقيات جنيف لعام 1949م "قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل

[1]: يازجي أمل، المرجع السابق، ص: 147.

[2]: يازجي أمل، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]: يازجي أمل، المرجع السابق، ص: 148.

أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، وعدم قبولها عودة اللاّجئين مرورا بكل أعمال القتل والعنف غير المبرّر وانتهاك الحرمات وتقييد الحرّيات..."[1].

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض الفروع الأخرى للقانون العام.

قد يخلط البعض بين القانون الدولي الإنساني وغيره من فروع القوانين المشابهة له، خاصّة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويستخدمها مترادفات وقد يعتقد البعض أن القانون الدولي الإنساني يتعلّق بحقوق الإنسان بصورة عامّة بينما هو يتعلّق بحقوق الإنسان وقت الحرب ولذا فهناك أوجه شبه واختلاف مما يحتّم التعرّض للتّمييز بينهما، وكذلك بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني[2]. لذلك سنعالج علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في الفرع الأول ثم نتطرّق لعلاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرّف الدكتور عمر سعد الله القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنّه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية إلى حماية الحقوق المستأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليّات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر"[3].

أمّا الدكتور محمد نور فرحات فيعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنّه: "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا".

وبهذا يعتبر كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرع من فروع القانون الدولي العام، غير أنّ الأول يعنى بحماية حقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح، أمّ الثاني يحمي حقوق

---

[1]: يازجي أمل، المرجع نفسه، ص: 148.

[2]: غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، Mechanisms of Application of humanitarianlaw ، رسالة ماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ، 2009م/2010م، ص: 31.

[3]: ناصري مريم، فعالية العقاب عل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008م-2009م، ص: 16.

الإنسان بصفة عامّة، وقت السلم والحرب، وبذلك يعتبر القانون الدولي الإنساني قانونا خاصا بالنسبة للقانون الدولي إذ يضفي الحماية على أنواع محدّدة من الحقوق في ظرف استثنائي خاص هو الحرب.

ولإلقاء الضوء-بصورة أكثر دقّة-على العلاقة بين القانونين الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان، سنشير إلى أوجه الالتقاء والاختلاف بين القانونيين كما يلي:

أولا : أوجه الالتقاء

يعتبر كل من القانونين الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من فروع القانون الدولي العام، وكلاهما أوجدته الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه وهنا تكمن وحدة المصدر بالنسبة للقانونين، فللحدّ من شرور الحرب ولد القانون الدولي الإنساني، وللدفاع عن الإنسان وحقوقه ضد العمل التعسفي ولد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم تطور القانونان على مرّ العصور بشكل منفصل في خطيّن متوازيين ومتكاملين[1].

الالتقاء من حيث بعض المبادئ المشتركة في كل منهما، حيث أنّه مما لا شك فيه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة لحماية الإنسان بينما تتسم مبادئ القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي خاص، لأنّ هذا الأخير يدخل حيّز النّفاذ عند البدء في النّزاع المسلّح، إلاّ أن هذا القول لا يمنع من وجود مبادئ مشتركة بين كل منهما وتتمثل أساسا في: حصانة وحماية الذات البشرية، منع التعذيب بشتى أنواعه واحترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب، واحترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد، حماية وضمان الملكية الفردية وعدم التمييز بصورة مطلقة(فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية)، ضمان توفير الطمأنينة والأمان، حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، مراعاة الضمانات على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة، وبمناسبة تنفيذ الأحكام وترسيخ الحماية الخاصة لكل من الأطفال والنساء.

-يشترك القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في الهدف، حيث يسعى كلاهما إلى حماية الإنسان، واحترام كرامته والمحافظة على حياته وحرياته، رغم اختلاف بيئتهما (السلم والحرب)، وهذا ما يولد ارتباطا قويا وعميقا.

[1]: ناصري مريم، المرجع نفسه، ص: 17.

-تتمتع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لطبيعة الآمرة، وبذلك لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على مخالفتها، وقد أكدت المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصفة الآمرة لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني الواردة بالاتفاقيات ذات الطابع الإنساني، هذا إلى جانب اتسام بعض من قواعد كلا القانونين بالطابع الفردي الدولي الملزم، لاحتوائهما على قواعد عرفية، جرت الدول على تطبيقها وإتباعها حتى خارج نطاق أي رابطة تعاقدية.

-أدى تنامي القانونين على اعتبارات أن حماية حقوق الإنسان-سواء وقت السلم أو وقت الحرب- لم تعد من ضمن المجال المحجوز للدول تحت غطاء سيادة الدولة، بل أصبحت شأنا دوليا يحمل المسؤولية على عاتق الدول والأفراد الذين ينتهكون الحقوق المصونة بهذين القانونين[1].

ثانيا : أوجه الاختلاف

يتمثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بأنهما فرعين مختلفين من فروع القانون الدولي العام، فالأول ينطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، أما الثاني فهو معني بالتقدم المستمر لحقوق الفرد، والذي لا يمكن أن يتحقق بداية إلا في زمن السلم أساسا أي خلال الأوضاع الطبيعية للدول، غير أنّه يوقف العمل ببعض أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية للدول مع إعمال قاعدة "عدم تجاوز المساس بالحقوق والحريات ذوات الحصانة"، وذلك بمقتضى المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هذه المادة التي لم تحدد صراحة ضمن فقراتها "حالة الحرب" كحالة استثنائية، لكن بالرجوع للأعمال التحضيرية للمادة 04 نجد أن المقترح تضمن حالة الحرب حيث تم حذفها من الصياغة النهائية بحجة عدم ملائمة النص عليها في الوقت الذي يحرمها ميثاق الأمم المتحدّة، حيث حرّم أي استخدام للقوة العسكرية بل حرّم مجرد التعهد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بموجب المادة 4/2 من الميثاق إلا في حالات جدّ محدودة.

إن القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني أقدم وأسبق في الظهور من القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن مصادر كل منهما تختلف عن الأخرى، إذ تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني أساسا في مختلف اتفاقيات جنيف ابتداءا من اتفاقية 1864م حتى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م وغيرها، أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

[1]: ناصري مريم، المرجع السابق، ص ص: 17، 18.

فزعم ظهوره مبكرا في القوانين الداخلية غير أن النقلة الفعلية لتلك القوانين على المستوى الدولي كان مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10م ومن أجل صياغة مبادئه في إطار ملزم قانونيا عملت الأمم المتحدة على تحرير العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في 1966/12/16م، الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم تعددت بعدها الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان[1].

تستطيع الجزم بأن قواعد القانون الدولي الإنساني تمنح ضحايا النزاعات المسلحة قدرا من الحماية يفوق بكثير ذلك القدر الذي تتيحه لهم اتفاقيات حقوق الإنسان، ذلك لأنّها صيغت بطريقة أكثر ملائمة لظروفهم، فالحق في الحياة مثلا يختلف بين القانونيين ففي القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعتبر حقا غير قابل للانتقاص ويحتل الصدارة في منظومة حقوق الإنسان، ولكن ترد بعض الاستثناءات أن تكون عقوبة الإعدام أو في حالة الدفاع عن النفس أو القانون الدولي الإنساني فيعترف بمشروعية قتل الأعداء العسكريين في الميدان، مع حظر قتلهم أو اغتيالهم إن ألقوا أسلحتهم أو استسلموا، مع حظر مهاجمة الهابطين اضطراريا من الطائرات، والهجمات العشوائية وكافة الأعمال التي يقصد بها تجويع المدنيين وتدمير الأشياء أو المنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

الاختلاف من حيث آليات مراقبة التنفيذ: يتم مراقبة أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني عبر آليات دولية خاصة قصد حماية الأشخاص المتضرّرين من العمليات العسكرية وما قد ينجم عنها من احتلال حربي، وأهم هذه الآليات:

اللّجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تقوم بدور المراقب-في غالب الأحيان-لتنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف، وكما تأخذ على عاتقها أداء المهام ذات الصفة الإنسانية، وإلى جانبها هناك آليات خاصة أخرى تنفرد بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، كالدولة الحامية، أو بالتحقيق في الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني عن طريق اللّجنة الدوليّة لتقصي الحقائق (المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م)، إضافة إلى المحاكم الجنائية الدولية الدائمة بعد دخولها حيز النفاذ في عام 2002م، وبالتالي هناك آليات وقائية، وأخرى ذات طبيعة قمعية أو ردعية.

أمّا القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد حرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل الحماية الداخلية المقرّرة بموجب القانون الوطني للدول، والتي غالبا ما اتسمت بالقصور وعليه فقد تضمّنت الاتفاقيات

[1]: ناصري مريم، المرجع السابق، ص ص: 18، 19.

الدولية والإقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول المختلفة للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة لحقوق الإنسان، ومن أهم هذه الآليات:

المفوض السامي لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

ومن خلال ما تم ذكره، فالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان يكمل أحدهما الآخر، ولكن عدم الخلط بين المجالين، فهما قانونين مستقلين، ولكل منهما غايته الخاصة فالقواعد الخاصة بوسائل القتال وأساليبه لا يمكن أن تجد لها مكانا بين أحكام حقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي

لقد تعدّدت التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي، لكنها اجتمعت بصفة عامة على أنّ القانون الدولي الجنائي يمثل الشّق الجنائي للقانون الدولي العام فيتناول بالتّجريم والعقاب الأفعال التي تعد خروجا على النظام العام الدولي، والتي من شأنها إصابة مصطلح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية العظمى بالضّرر أو تعرّضها للخطر.

فالفقيه جلاسيرglaser عرف القانون الدولي الجنائي في كتابه "المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي" بأنّه: "نوع من القواعد القانونية لقانون الشعوب، والتي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الأطراف السامية المتعاقدة والتي تهدف إلى حماية الأموال ذات الأهمية القانونية العالمية، وذلك من خلال العقاب الرّادع".

وعرّفه الدكتور حسين عبيد على أنّه: "ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفّل بإصباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية، لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي"[2]. لذا فالقانون الدولي الجنائي مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، لديه أوجه التقاء واختلاف سنوضّحها على النحو التالي:

[1]: ناصري مريم، المرجع السابق، ص ص: 19، 20.

[2]: ناصري مريم، المرجع السابق، ص: 15.

قبل التّطرّق على أوجه الالتقاء والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، عليها أن نفرق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، حيث يطبّق الأول على طوائف الجرائم الدولية التي تم إدراجها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تتمثل في أربعة طوائف هي جرائم الحرب، وجرائم الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة العدوان، أما القانون الجنائي الدولي فهو لا نطبق على هذه الطوائف من الجرائم الدوليّة، وإنّما ينطبق على الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وهي جرائم معاقب عليها الموجب القانون الداخلي للدول، ولكنها ترتكب في عدة دول أو من أشخاص ينتمون لعدّة دول كجرائم غسيل الأموال والاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات، أو جرائم الإرهاب التي لم تدرج في الطوائف الأربع السابقة للجرائم الدولية مع أنّها جريمة دولية، وكان ينبغي أن يحظى بذات الوصف، ولكن الاختلاف حول تعريف الإرهاب والخلط المتعمّد بين حركات المقاومة المسلحة المشروعة (حركات التحرير ووصف أعمالها بأنّها إرهابية)، هو الذي حال بين إدراجها ضمن الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي لعام 1998م[1].

وعلى هذا فالقانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الداخلي يعاقب على الجرائم ذات طبيعة عالمية لارتكابها في عدّة دول أو بواسطة أشخاص ينتمون لعدّة دول ممّا يثير مشكلة القانون الجنائي الواجب التطبيق وكيفية تحقيق التعاون القضائي بين سلطات الدولتين أو الدول المعنية بالجريمة تبادل تسليم المجرمين أو المحكوم عليهم، أما القانون الدولي الجنائي فيطبق بشأن الجرائم الدولية والمبنيّة أركانها والعقاب عليها في نظام روما الأساسي لعام 1998م وغيره من الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بتلك الجرائم.

أمّ بالنسبة للتمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، فالعلاقة تكمن في:

1/أوجه الالتقاء:

أ-أنّ كلا القانونين يعدان فرعا من فروع القانون الدولي العام، ويستقيان مصدرهما من الاتفاقيات والأعراف الدولية.

ب-أنّ كلا القانونين يهدفان على العمل في إطار واحد، وهو تحقيق الأمن والسّلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي.

[1]: غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص: 36.

ج-يشترك كلا القانونين في تجريمهما لعدد من الأفعال غير المشروعة، والتي ترتكب ضد الإنسان سواء وقت السلم أو زمن الحرب، كجرائم القتل، التّعذيب والمعاملة الإنسانية وغيرها[1].

أولا : أوجه الاختلاف

أ/القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في حالة الحرب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية بينما لا يرتبط تطبيق القانون الدولي الجنائي بحالة الحرب أو وجود نزاع مسلح بل هو يطبق في الغالب بعد أن تضع الحرب أوزارها ويتم البحث والتحقيق عمن يكون قد ارتكب جرائم دولية خلالها.

ب/القانون الدولي الجنائي مبادئه الخاصة مثل مبدأ الشرعية الجنائية حيث لا يتم المحاكمة والعقاب على جريمة ما لم يكن منصوصا عليها فيه من قبل، بينما القانون الدولي الإنساني لا تهيمن عليه تلك المبادئ[2].

ج/القانون الدولي الجنائي يعدّ بمثابة أثر أو نتيجة لمخالفة القانون الدولي الإنساني وبالتالي فإنّ تطبيقه يأتي لاحقا على ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني.

د/لكل قانون من القانونين مصادره الخاصة، والقانون الدولي الإنساني مصادره تتمثل في الأعراف والاتفاقيات المتعلّقة بالحروب ومن أمثلتها اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولاها لعام 1977م، واتفاقيات لاهاي لعامي 1899م، 1907م، بينما القانون الدولي الجنائي ينحصر في الاتّفاقيات والقواعد التي تتضمن الجرائم الدولية كالنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة.

هـ/لكل قانون من القانونين الآليات التنفيذية الخاصة به بل يعد القانون الدولي الجنائي إحدى الأدوات أو الآليات التنفيذية للقانون الدولي الإنساني.

ي/إنّ مجال التجريم في القانون الدولي الجنائي أكثر اتساعا من نطاقه في إطار القانون الدولي الإنساني، فالأول يحدد النطاق القانوني للجرائم التي ترتكب ضد أشخاص القانون الدولي

ومنظمات دولية كالجرائم ضد السلام (مثل جرائم الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء وجريمة العدوان، والإرهاب الدولي)، إضافة إلى الجرائم الماسّة بالإنسان كشخص طبيعي، بينما يقتصر نطاق التجريم في القانون الدولي الإنساني على الجرائم التي تمس شخص الانسان أو أمواله مثل: (جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية).

---

[1]: غنيم قناص المطيري، المرجع نفسه، ص ص: 36، 37.

[2]: غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص: 38.

وفي الأخير هناك تداخل وتفاعل بين القانونين، ويتأكد ذلك من خلال إشارات المحاكم الدوليّة الجنائية سواء المؤقتة أو الدائمة إلى تجريم الأفعال المحظورة، بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949م وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م، حيث أنّ القانون الدولي الإنساني يمثل بالفعل أحد الجوانب الموضوعيّة للقانون الدولي الجنائي، وهذا الأخير من خلال المحاكم الجنائية الدولية يكرّس الجانب الإجرائي للقانون الدولي الإنساني، وتبقى الإشارة إلى أنّ إضفاء الطابع الجنائي الآمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فعالية ويمثل وسيلة رادعة لمن تسوّل له نفسه انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

[1]: مريم ناصري، المرجع السابق، ص: 15.

الفصل الأول

النظام القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول: النّظام القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني

يتمثّل نظام تطبيق القانون الدّولي الإنساني في النّطاق المادي بأنّ هذا القانون ينطبق على كلّ حالة تأخذ وصف نزاع مسلح، دوليا كان أو غير دولي، بما في ذلك حالة الاحتلال كما ينطبق هذا القانون من حيث الزمان منذ بداية النّزاع المسلح، سواء كان هناك إعلان لحالة الحرب أو بدون إعلان، ويمنح القانون الدولي الإنساني تطبيقاته في المجال الشّخصي حماية الأشخاص وهم فئتين؛ ضحايا النّزاعات المسلحة الذين أصبحوا عاجزين عن القتال من جرحى ومرضى وغرقى وأسرى حرب من ناحية، ومن ناحية أخرى ينطبق على المدنيين الذين لا يشاركون في القتال ضف إلى ذلك الحماية القانونية التّي تمّ منحها على الفئات الضعيفة الخاصة والمتمثلة في فئة النّساء والأطفال.

لذا سوف نتناول في المبحث الأول النّطاق المادي المطبّق في القانون الدولي الإنساني، وأمّا المبحث الثاني نتعرّض فيه إلى النّطاق الشخصي المقرّر في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: النّطاق المادي على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

العنصر الأول لا يشمل فقط السكان المدنيين، بل يشمل أيضا الأعيان والمنشآت المدنية اللاّزمة لبقائهم، فحماية السكان المدنيين لا تكتمل في الواقع إلاّ بتوافر الحماية الكافية للمنشآت المدنية المخصصة لإعاشة هؤلاء السكان، لهذا سوف نتطرق إلى مفهوم الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومبدأ التمييز بينهما في المطلب الأول، وأما المطلب الثاني سنحاول فيه دراسة الحماية المقررة على الأعيان الاجتماعية والثقافية والدينيّة.

المطلب الأول: مفهوم الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومبدأ التمييز بينهما

اتجهت الأنظار نحو تأمين حماية عامة للأعيان المدنية وخاصة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، بهدف تدعيم حماية السكان المدنيين، وذلك لأهمية الأعيان المدنية للسكان المدنيين

أو ما يلحق بهم من أخطار وأذى نتيجة تدميرها، كما جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م ببعض القواعد والأحكام التي تحرم تدمير الأهداف العسكرية، وكما وردت مواد أيضا من البروتوكولين الملحقين لعام 1977، قواعد لحماية الأعيان المدنيّة[1].

[1]: خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس الأميركية العالمية، 2008م، ص: 138.

ولغرض تسليط الضوء من خلال هذه الدراسة سوف نرتقي إلى تبيان تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في الفرع الأول، وإلى التمييز بينهما في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

أولا :تعريف الأعيان المدنية

تتمتع الأعيان المدنية والممتلكات المدنية بحماية خاصة أثناء العمليات العسكرية، وحتى تحت الاحتلال الحربي، وأهم تلك الحماية تتمثل فيما يلي:

الأعيان تتمتع بحماية عامة، بمعنى يجب تجنيبها أي مساس بها عند شن العمليات العسكرية[1].

- يجب اتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في مراعاة الاحتياطات أثناء الهجوم وضدّ آثاره (المادة:57 58) من البروتوكول الأول.
- الأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها أو توجيه الهجوم إليها، هي الأشياء اللازمة لحياة السكان المدنيين، البيئة الطبيعية، الأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة المستشفيات الأماكن التي لا يتم الدفاع عنها، المناطق الآمنة، المناطق المنزوعة السلاح (البروتوكول الأول المادة: 53 البروتوكول الثاني المادة: 14، 17).
- لا يجوز نهب أو تدمير أو مصادرة ملكية العدو إلا إذا حتمت ذلك الضرورات الحربية (الاتفاقية الأولى المادة: 15، 50، والاتفاقية الثانية المادة: 18، 51، والاتفاقية الرابعة المواد 17، 33 53، 143، والبروتوكول الأول المواد 51، 52، 57، 58).
- لا يجوز مهاجمة المستشفيات إلا إذا استخدمت في أغراض تضر بالعدو، وبعد توجيه إنذار لها يتضمن مدّة زمنية (المادة 19 من الاتفاقية الثالثة).
- يُحظر تجويع المدنيين أو مهاجمة الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقائهم: مثال ذلك مياه الشرب، والمواد الغذائية، ومياه الرّي (المواد 54، 14 من البروتوكول الأول، والثاني)[2].
- يشكل انتهاك الحماية المقررة للأعيان المدنية جرائم حرب (الاتفاقية الأولى المادة 50 والاتفاقية الثانية المادة 51، والاتفاقية الرابعة المادة 143، والبروتوكول الأول المادة 85).

[1]: جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت ، الجزائر، بدون طبعة، 1430هـ، 2009م، ص: 91.

[2]: جودت سرحان، المرجع نفسه، ص: 92.

كذلك ذكرت المادة 08، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن من جرائم الحرب التدمير على نطاق واسع للممتلكات، الذي لا تبرره الضرورة الحربية والذي يتم تنفيذه بطريقة غير مشروعة وعمدا، وكذلك توجيه الهجوم عمدا ضد الأهداف المدنية[1].

- ويجب احترام الممتلكات والأعيان المدنية حتى في حالة الاحتلال الحربي، وهكذا تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حظر تدمير الممتلكات والأموال "يحظر أي تدمير من قبل السلطة القائمة بالاحتلال للعقارات والممتلكات الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فردية أو جماعية، أو المملوكة للدولة أو لأيَّة سلطة عامة غيرها، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلاّ إذا كان لهذا التّدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية.

وتحظر المادة 46 من اتفاقية لاهاي حظرا صريحا مصادرة الملكية الخاصة بقولها: "يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات الدينية، ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصّة[2].

كذلك على دولة الاحتلال المحافظة على ممتلكات وأملاك الدّولة المحتلة وتديرها باعتبارها مجرد مدير منتفع، لا أكثر ولا أقل (المادة 55) من اتفاقية لاهاي[3].

ثانيا : تعريف الأهداف العسكريّة:

الهدف العسكري هو الهدف الذي بطبيعته، وبالنّسبة لموقفه، وغرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكري والذي يحقق تدميره-كليا أو جزئيا – أو الاستيلاء عليه أو تحييده ميزة عسكرية (المادة 52 من البروتوكول الأول) لعام 1977م[4].

ومن الثابت أن الأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفا للعمليات الحربية والهجوم من قبل الطرف الآخر، وحتى عند مهاجمة هذه الأهداف يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللاّزمة بواسطة كل طرف عند إعداد وتنفيذ الهجوم عليها، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية.

الفرع الثاني: مبدأ التّمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكريّة

[1]: جودت سرحان، المرجع السابق، ص ص: 92، 93.

[2]: جودت سرحان، المرجع نفسه، ص: 93.

[3]: نص المادة 55 من اتفاقية لاهاي الأولى 1899م والثانية 1907م.

[4]: جودت سرحان، المرجع السابق، ص: 91.

إنّ سبب الاختلاف بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية يرجع إلى عنصرين فالأهداف العسكرية تُسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، ومن ثمّ يجوز مهاجمتها، أما الأعيان المدنية فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية، ومن هنا عدم جواز مهاجمتها، وقد اختلفت الآراء في مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في أوقات النزاعات المسلحة، حول المعيار الذي يتخذ أساسا لتعريف الأهداف المدنيّة، فاتّجه البعض إلى الأخذ بمعيار طبيعة الهدف، بينما رأى البعض الآخر على الأخذ بمعيار الغرض المخصص من أجل الهدف ومعيار استخدامه[1].

وبناءا عليه تم تعريف الأهداف المدنية بأنّها تلك التي لا تتيح مباشرة الأسلحة والمواد العسكرية ووسائل القتال، أو تلك التي لا تستخدم مباشرة وفي الحال بواسطة القوات المسلحة، كما قُدّم اقتراح آخر في المؤتمر، يعرّف الأهداف المدنية بأنّها تلك الأهداف الهامة والأساسية، والمعِدَة بصورة بارزة لاستخدام السكان المدنيين، وأن تلك الأهداف تصبح أهداف عسكرية إذا احتلها أفراد عسكريون، أو استخدمت لأغراض عسكرية، وأخذت اتفاقية لحماية الأعيان الثقافية لعام 1954 بالمعياريين معا. كما تقدمت اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر بتعريف الأهداف المدنية، تعتمد على وظيفة الهدف، وقد جاءت على النّحو الآتي: الأهداف المدنية هي تلك الهداف المخصصة بصفة أساسية وضرورية للسكان المدنيين وأضاف التّعريف إلى ذلك بعض الهداف التّي تعدّ مدنية، مثل المساكن والمنشآت التي تؤوي السكان المدنيين، والتي تحتوي على مواردهم الغذائية ومصادر المياه[2]. كما أضافت اللّجنة تعريف للأهداف العسكرية فوصفتها بأنّها: "الأهداف التي بطبيعتها واستعمالها تسهم إسهاما فعّالا ومباشرا في المجهود الحربي للخصم، ويتضح من هذا التّعريف أنه اعتمد على المعياريين معا:

معيار طبيعة الهدف وكذلك معيار استخدامه. وقدمت بعض الاقتراحات ولكن تمّ أخيرا إقرار نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، والفقرة الأولى من المادة 52 تقرر حظر الهجمات على الأعيان المدنية، أوصافا سلبية: "الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وفقا لما حددته الفقرة الثانية". ثم أتت الفقرة الثانية وهي الجملة الثانية في هذه المادة تعرف لنا الأهداف العسكرية بقولها: تقتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها، أم بغايتها أم باستخدامها، والذي يحقق تدميرها التام أو

[1]: نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010م، ص: 131.

[2]: نوال أحمد بسج، المرجع نفسه، ص: 132.

الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها، في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة". وعلى هذا يمكن القول بأن الأعيان المدنية هي: "أعيان لا تسهم بطبيعتها أو بموقعها، أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

في الأخير الأهداف العسكرية تظل أهدافا عسكرية حتى وإن تواجد فيها أشخاص مدنيون.الأشخاص المدنيّون الموجودون داخل الهدف أو في محيطه المباشر يتعرضون للخطر التي يتعرض له هو نفسه. وإذا ثار الشّك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل: مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنّما تُستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري. فإنها يُفترض أنّها لا تستخدم كذلك[1].

والأهداف العسكرية تحكمها قاعدتان:

1/من الثابت أنّ الأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفا للعمليات الحربية والهجوم من قبل الطرف الآخر، وحتى عند مهاجمة هذه الهداف يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللاّزمة بواسطة كل طرف عند إعداد وتنفيذ الهجوم عليها، إذا كان شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية.

2 / إنّ المعدات العسكرية الثابتة للعدو يمكن للطرف الآخر أخذها كقيمة حرب[2].

أمّا الأعيان المدنية أماكنها ذات الطابع المدني فتحظى بالحماية الكاملة وبالتالي فانّ أيّ اعتداء عليها يعد انتهاكا حقيقيا لنصوص الحماية المقررة في هذا القانون والأعيان المدنية التّي لا يجوز مهاجمتها أو توجيه الهجوم عليها وهـــــي:

- المستشفيات والمؤسسات الصحيّة والطواقم الطبية وسيارات الإسعاف.
- المؤسسات التعليمية والتربوية كالجامعات والمعاهد والمدارس.
- المؤسسات الخدمية كمحطات الكهرباء والمياه والهاتف.
- المؤسسات الثقافية والمتاحف والمناطق الأثرية.
- أماكن العبادة والمؤسسات الدينية.

[1]: نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص: 133.

[2]: خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق، ص ص: 138، 139.

- السدود.
- الملاجئ.

المطلب الثاني: القواعد القانونية المقررة لحماية الأعيان المدنية

يشكل التراث الثقافي ركيزة هامة في حياة الشعوب، ذلك انه يلعب دور هام في ربط حاضر هذه الأمة بماضيها، إضافة إلى أنّه يعد إرث مشترك للأجيال القادمة، وأمام هذا لم يغفل القانون الدولي الإنساني في جانبه الموضوعي هذه الأهمية، إذ قرّر مجموعة من القواعد لحماية الأعيان المدنية، كما أنّه أفرد بعض القواعد الخاصة لفئات معينة من الأعيان المدنية منها الأعيان الثقافية.

وبناءا على ما تقدم سيتم معالجة النقاط السابقة بالحديث عن الحماية العامة للأعيان العامة وكما سيتم دراسة القواعد الخاصة لحماية الأعيان المدنية مع التركيز على اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول المكمل لها لعام 1999.[1]

الفرع الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية

إنّ الحماية العامة للأعيان المدنية تنطلق من مبدأ في غاية الأهمية، وهو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، بالإضافة إلى المبدأ الشهير "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين"، وكان البعض يذهب إلى أنّ المبدأ الأول أهم من المبدأ الثاني، ويبدو أنّ ذلك فيه وجهة نظر لأنّه لا فائدة من حماية المدنيين دون حماية الأعيان الثقافية التي لا تستقيم الحياة بدونها كذلك نصت اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1889م، على مبدأ حماية الأعيان المدنية صراحة، عندما حظرت مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها[2].

وقد أشارت إلى هذا المبدأ أيضا المادة 27 من لائحة لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية لعام 1907، التي قررت:" في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألاّ تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة

[1] جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، المحور الرابع (القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 9-2010/10، ص: 02.

[2]: جاسم زور، المرجع السابق، ص: 02.

محدّدة يتم إشعار العدو مسبقا. ثمّ جاءت المادة 24 من قواعد الحرب الجويّة لعام 1923، تنص على مبدأ حماية الأعيان المدنية بقولها:

1/لا يكون القصف الجوّي مشروعا إلاّ عندما يُصوّب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به ميزة عسكرية واضحة.

2/لا يكون القصف الجوّي مشروعا إلاّ عندما يوجّه فقط ضد الأهداف التالية:

القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية.

3/يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح وعمليات القوات البرية ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة(2) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية[1].

كما أشار مجمع القانون الدولي المنعقد في أدنبرة عام1969، في مادته الثانية إلى تعريف الأهداف العسكريّة مستخدما طبيعة الهدف بالإضافة إلى الغرض الذي خصص من أجله كمعيار للتعريف، ثم أشار في مادته الثالثة إلى فكرة الأهداف المدنية، عندما ذكر الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأهداف التي بطبيعتها تخدم أغراض الإنسانية والسلام، مثل: أماكن العبادة والأماكن الثقافية[2]. والاقتراح الذي كان يهدف إلى وضع تعريف للأهداف العسكرية على منوال التعريف الذي جاءت به المادة السابعة من مشروع القواعد التي وضعتها (I.C.RC) لسنة 1956، وأخيرا تبنّت (I.C.RC) حلا وسطا، ضمّته في مشروع المادة 47 الذي تقدمت به على المؤتمر الدبلوماسي للعمل على تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح، وكانت على النحو التالي:

1/يجب أن تحدّد الهجمات بدقة على الأهداف العسكرية، أي تلك الأهداف التي تسهم بطبيعتها أو الغرض منها أو استعمالها إسهاما فعالا في العمل العسكري، والتي تحقق تدميرها الكلي أو الجزئي في الظروف المحيطة مصلحة عسكرية جوهرية[3].

[1]: جاسم زور، المرجع نفسه، ص: 03.

[2]: جاسم زور، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]: جاسم زور، المرجع السابق، ص: 04.

2/وهكذا فإنّ الأعيان المخصصة لاستخدام المدنيين مثل المنازل والمنشآت ووسائل النقل، وكل الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، يجب ألا تكون هدفا للهجوم لم تستخدم في تدعيم المجهود الحربي.

وقد تبنى المؤتمر الدبلوماسي في النهاية، صيغة متشابهة لتلك المشار إليها وذلك في المادة"52" من البروتوكول الأول الإضافي،وحماية الأعيان المدنية في ظل أحكام البروتوكول الأول 1977م تتمثل في إقرارّ المؤتمر الدبلوماسي-كما ذكرنا سابقا-في دورته الرابعة، وبكامل هيئه تعريف للأعيان المدنية في البروتوكول الأول، وذلك في المادة 52 التي جاءت تحت عنوان "الحماية العامة للأعيان المدنية والتي تنص على ما يلي:

1/لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حدّدته الفقرة الثانية.

2/تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب فيما يتعلق بالأعيان، على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها، في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. [1]

3/إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض ألاّ تستخدم كذلك[2].

كذلك أكّد الرّأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/07/09، المتعلق بجدار العزل الإسرائيلي في الأراضي المحتلة على ضرورة حماية الأعيان المدنية، إذ جاء فيه:"...ما تقدر بزهاء 100000 دونم (ما يقارب 10000 هكتار من أخصب الأراضي الزراعية في الضفة الغربية التي صادرتها قوات الاحتلال الإسرائيلية، قد تعرضت للتخريب أثناء المرحلة الأولى لبناء الجدار مما بدّد كمّا هائلا كان على رأسها ممتلكات خاصة صورة زراعية وأشجار زيتون وآبار وحدائق".

الفرع الثاني: الحماية القانونية الخاصة للأعيان الثقافية والدينية والبيئة الطبيعيّة

[1]: جاسم زور، المرجع نفسه، ص: 05.

[2]: جاسم زور، المرجع السابق ،ص:05.

الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع شهدت توسعا لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني، ولم يعد الأمر منحصرا على حماية ضحايا الحروب من الأفراد، بل امتد ليكفل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات الحروب، وكان هذا النتيجة لما شهدته البشرية من امتداد الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة ليس فقط على الإنسان بل ممتلكاته العامة والخاصة ولا سيما ذات الطابع الثقافي والديني[1]. وقد خلفت الحروب عبر العصور المختلفة العديد من صور الدمار والنهب والسلب للممتلكات الثقافية، وصعوبة ما تم نهبه أو إصلاح ما تم تدميره من ممتلكات ثقافية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، هذا ما دفع بالجماعة الدولية على إيجاد تنظيم قانون دولي فعال لحماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب، وقد أسفرت الجهود عن تبني الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة وبروتوكولها الأول عام 1954 كأول وثيقة دولية تهدف إلى وضع تنظيم قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية على نحو كامل، وأعقب ذلك تبني البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع 1977، واللّذان تضمنا بعض المواد الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة.

وفي عام 1999 تم تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954[2].

لذا سوف نتطرق أولا لتعريف الممتلكات الثقافية، ثم نتطرق ثانيا لحماية البيئة الطبيعيّة

أوّلا: تعريف الممتلكات الثقافية

يقصد بالممتلكات الثقافية حسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية:

"أ"/الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنيّة منها أو التاريخية، الدينية منها أو الدنيوية، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة ذكرها.

[1]: أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، الطبعة الجديدة، 2010، ص ص: 221، 222.

[2]: عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الطبعة الأولى، 1433هـ، 2012م ، ص ص: 101، 102.

"ب"/المباني المخصصة بصورة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف، ودور الكتب الأخرى، ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.

"ج"/المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ"و"ب" والتي يطلق عليها اسم 'مراكز الأبنيّة التذكاريّة'. والأساس الذي تستند إليه هذه المادة تصنيفها للممتلكات الثقافية، هو القيمة التاريخية أو الفنية لها، وحظرت الاتفاقية اتخاذ أيّة أعمال انتقامية تمس الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة المادة (04/فقرة04).

وفي تطور لاحق، جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977، معززا لما ورد في اتفاقيات لاهاي 1954، إذ منح في المادة 53 منه حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة حيث نصت هذه المادة على أنّه "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة لحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح، والمعقودة بتاريخ 14/أيار/مايو 1954، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ/ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب:

ب/استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج/اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الرّدع[1].

وتطرّق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م إلى حماية الأعيان الثقافية، حين نصت المادة 16 منه "حظر ارتكاب أيّة أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة لحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة في 14 ماي 1954، ويمكن أن تفقد الأعيان الحماية المقرّرة لها وذلك عند تحقق شرطين هما:

أ/تحول وظيفة هذه الممتلكات الثقافية إلى هدف عسكري.

ب/ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة وذلك بتوافر شرطين هما:

[1]: عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص: 103.

1/أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام بعد نقطة حيوية.

2/عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية[1].

كما نصت الاتفاقية على ضرورة تمييز الأعيان الثقافية بواسطة شعار مميز لها ليتم احترامها في زمن النزاع المسلح المادة(06) من الاتفاقية، ولقد حدّدت هذه المادة من الاتفاقية هذا الشعار، ولقد كان موقف القضاء الدولي الجنائي صريحا بصدد مسألة حماية الأعيان الثقافية وفقا لنص المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 في عبارة "الآثار التاريخية" للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح الذي يعد الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب[2]. إذ أدانت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المتهم "بلاسكيتش" تاريخ 2000/03/03 بمجموعة من الجرائم، كان من بينها تدمير المؤسسات المخصصة للعبادة أو التعليم.

ولقد وضع البروتوكول الثاني لعام 1999، استحداث نظام يطلق عليه نظام الحماية المقررة وهذا في المادة (10) عدة شروط موضوعية للحماية المعززة للأعيان الثقافية، وهي:

1-أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

2-أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، ويعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية وتكون لها أعلى مستوى من الحماية.

3-ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد أنّها لم تستخدم على هذا النحو[3].

كما أكد المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2007 على حماية الأعيان للقانون الدولي الإنساني، ولا بد من ضرورة التقيد بالأحكام المتعلقة لحماية الأعيان الثقافية ودور العبادة، لما تمثله من أهمية للشعوب، فلا يكاد يخلو أي مجتمع من المجتمعات من ديانة معينة تمارس طقوسها في أماكن العبادة، بل لن يكون من قبيل المبالغة القول بأن أهمية ممارسة طقوس العبادة تكون أحيانا بأهمية الماء والطعام.

[1]: عبد القادر حوبة، المرجع نفسه، ص: 104.

[2]: أسعد دياب وآخرون، المرجع السابق، ص ص: 224، 225.

[3]: جاسم زور، المرجع السابق، ص: 09.

ولكن الأمر المؤسف هو عدم احترام الأحكام والقواعد السابقة في النزاعات المسلحة "فعلى سبيل المثال قامت إسرائيل بعدوان على لبنان لسنة 1996نتج عنه مجازر "قانا" ومجازر النبطية والمنصوري، ونفذت قصفا مركزا على العديد من المدارس والمكتبات العانة في الجنوب منها، مدرسة زيقين الرسمية، مدرسة صديقين الرسمية، ومتوسطة جباع الرسمية في النبطية، وكلية العلوم في الجامعة اللبنانية في النبطية. وبلغ عدد المدارس المتضررة 33 مدرسة وثانوية وكلية، وقام الجيش الإسرائيلي بقصف مراكز لآثار صور المحمية دوليا، ولقلعة بعلبك واللتان أدرجتا ضمن قائمة التراث العالمي[1].

كما تمت سرقة 170 ألف قطعة أثرية من متاحف العراق أثناء الحرب الأمريكية على العراق عام 2003، وتدمير المكتبة الوطنية في بغداد، وسلب وحرق المتحف الوطني العراقي ووقف المخطوطات التابعة لوزارة الأوقاف، ودار الوثائق في شارع حيفا، وسرقة مركز صدام حسين للفنون الجميلة، ومتحف الموصل الشهير، والمركز الثقافي العراقي.

اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في عام 2006 بتوافق الآراء، يقضي بإعادة أورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

ثانيا: حماية البيئة الطبيعيّة

نظرا لأهميّة البيئة الطبيعيّة في الوقت الرّاهن، وجب حمايتها من الأخطار المحدقة بها وتجنيبها آثار الحرب والأسلحة المستخدمة فيها، ولا يكون ذلك إلاّ باتّخاذ إجراءات وتدابير فعالّة تتمثّل في الاتّفاقيات والقوانين.

فالقانون الدّولي الإنساني إذا نظرنا إلى اتّفاقيات (جنيف الأربع لعام 1949م)، نجدها خاليّة من أيّ نص يقرّر حماية البيئة الطبيعيّة في زمن النّزاع المسلح، كذلك المشروع المقدّم من اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر، جاء هو الآخر خاليّا من أيّ نص يحمي البيئة الطبيعيّة إبّان النّزاعات المسلحة، لذلك قام الوفد الأسترالي، مؤيدا بذلك من تشيكوسلوفاكيا وألمانيا الديمقراطيّة والمجر والنّمسا، لتقديم اقتراح إلى الدّورة الثانيّة لمؤتمر جنيف الدبلوماسي بمشروع مادة تتضمّن أحكام خاصّة لحماية البيئة الطبيعيّة أثناء

[1]: جاسم زور، المرجع نفسه، ص ص: 109، 110.

الحرب، وقرّرت هذه المادة حظر استخدام وسائل أو طرق الحرب، التّي تسبّب تدمير واسع الانتشار يترتّب عنه آثار خطيرة على البيئة[1].

ونص الاقتراح على حظر الالتجاء إلى الإجراءات الانتقاميّة ضد البيئة الطبيعيّة، بغية الحفاظ على التّوازن البيئي حتى لا يصبح هدفا للهجوم، أسفرت هذه المناقشات عن إقرار نص المادة 55 من البروتوكول الأوّل لعام 1977م، والتّي نصّت على أنّ: "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعيّة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد، وتتضمّن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، التي يقصد بها أو يتوقّع منها أن تسبّب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطّبيعيّة ومن ثمّة تضرّ صحة أو بقاء السّكان،وتحظر هجمات الرّدع التّي تُشنّ ضدّ البيئة الطّبيعيّة"[2].

وهذا النص جاء خاليا من لفظ السّكان المدنيين، واستخدم لفظ المدنيين، مما يدلّ على أهميّة حماية البيئة بالنسبة للمدنيين أو المقاتلين على حد سواء، كما اهتمت الجمعية العامّة بحماية البيئة في زمن النّزاع المسلح، ونصت في قرارها 1992/37/47: "إنّ تدمير البيئة الذي لا تبرّره ضرورة عسكريّة، وتنفّذه عمدا أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي"، نجدها حثّت وألزمت الدّول على حماية البيئة، ومنها من التّلوث في وقت السّلم والحرب معا مهما كانت العلاقات بين الدّول عاديّة أو متوتّرة، والالتزام يصبح ضروريا أكثر في وقت الحرب، ويتضح ذلك أكثر بالنسبة للمنشآت النّووية التي يترتّب عنها نتائج خطيرة تتمثّل في الإشعاعات على الدّولة التّي تمّ الهجوم عليها.

أمّا الاتّفاقيّة الدّوليّة لحظر استخدام تقنيات التّغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو أيّة أغراض أخرى (وهي الاتّفاقيّة المعروفة اختصارا باسم ENMOD) والتي تمّ التّوصل إلى إقرارها خلال المفاوضات المتعدّدة الأطراف في مؤتمر جنيف لِلَجنة نزع السّلاح في 1976/12/10م[3].

فهذه الاتّفاقيّة تعرّضت صراحة إلى حماية البيئة، إذ ورد في ديباجتها: "إنّ الدّول الأطراف في هذه الاتّفاقيّة يحدوها الحرص على تقرير السّلم وترغب في الإسهام في قضية وقف سباق التّسلح وتحقيق نزع السّلاح الكامل في رقابة دوليّة فعّالة وإنقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل جديدة من وسائل

[1]: تريكي فريد، حماية ضحايا النّزاعات الدّوليّة المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/05/15، ص: 165.

[2]: تريكي فريد، المرجع نفسه، ص: 165.

[3]: تريكي فريد، المرجع السابق، ص: 166.

الحرب...ولما كانت تدرك أنّ التّقدّم العلمي قد ينتج إمكانات جديدة فيما يتعلّق بالتّغيير في البيئة، ورغبة منها في فرض حظر فعّال على استخدام تقنيات التغيير في البيئية لأغراض عسكريّة أو لأيّة أغراض عدائيّة أخرى. بغية القضاء على ما ينطوي عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشريّة، وتأكيدا لعزمها العمل في سبيل تحقيق هذا الهدف ورغبة منها في دعم الثّقة بين الأمم، وزيادة تحسين الحالة الدّوليّة وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها فقد اتّفقت على ما يلي:

المادّة الأولى:

1/تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتّفاقيّة بعدم استخدام تقنيات التّغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء الشّديدة لأغراض عسكريّة، أو لأيّة أغراض عدائيّة أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأيّة دولة طرف أخرى.

2/تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتّفاقيّة، بأن لا تساعد أو تشجّع أو تحض أيّة دولة أو مجموعة من الدّول أو أيّة منظّمة دوليّة على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة (01) من هذه المادة.

المادّة الثّانية: يقصد بعبارة تقنيات التغيير في البيئة كما هي مستعملة في المادة الأولى أيّة تقنية لإحداث تغيير –عن طريق التّأثير المعتمد في العمليات الطّبيعية–في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو شكلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحليّة (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله[1].

فالمعيار المعتمد في تغيير البيئة هو معيار اتّساع الانتشار، والمقصود به منطقة تشتمل على عدة من الكيلومترات المربّعة وطول البقاء تشتمل فترة عدة أشهر أو فصل على الأقل من فصول السنة أما شدة الأثر فتقضي إلى أضرار واضحة بالحياة الإنسانية والموارد الطّبيعيّة والاقتصاديّة أو غيرها من الأحوال.

فالتّطور التكنولوجي أثّر في تغيير البيئة بمعناها الواسع، في البرّ والبحر والجو، ومن التراث العالمي والثقافي والطبيعي أدى إلى تغيير المناخ من خلال الانبعاثات التي تصدر عن التغيير الهادفة إلى الأضرار بالبيئة[2].

[1]: تريكي فريد، المرجع السابق، ص: 167.

[2]: تريكي فريد، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وفي الواقع العملي نجد أنّ الدّول تستخدم المبيدات والمهلكات الكيماوية في الأغراض الحربيّة والعسكريّة مستهدفة إهلاك المحاصيل الزّراعية ومناطق الرّعي والغابات، فضلا عن إفساد التربة وخير دليل على تغيير البيئة هو الحرب الأمريكية على الفيتنام، بعد نهاية الحرب انعقد مؤتمر دولي في القيام لتقدير حصيلة آثار الحرب الأمريكية الكيماوية في الفيتنام في فترة 13إلى20 جانفي 1983م، وقد كان من أبرز نتائج هذا المؤتمر ما يلي:

– مُنيت البيئة في الفيتنام بخسائر جوهريّة بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمبيدات واستخدامها لمواد منها على سبيل المثال مادة (لاجان أورانج)، وألقت 44 مليون لتر على الأراضي الفيتناميّة خلال 10 سنوات (1962 إلى 1971) هذا ما أدى إلى تغيير عميق في تكوين التربة التي استخدمت فيها، وكذلك الحال بالنسبة للمناطق المجاورة لها وانتقلت هذه المواد بواسطة العوامل الطبيعية والحيوانيّة والنّباتية.

– أكّدت نتائج المؤتمر استمرار الآثار الضّارة بالنّوع البشري وأظهرت الدراسات التّي أجريت على الأفراد الذين لحقت بهم أضرار وراثية أدّت في النهاية إلى إحداث تشوّهات خلقية لهم مثل مرض (المنغولية mangolism)[1].

ومثال حي على الأضرار بالبيئة حرب الخليج الثانية؛ القوات العراقية أشعلت 737 بئر نفطي كويتي وهذا قبل انسحابها من الكويت. واستمر اشتعال النيران حوالي 09 أشهر بعد انتهاء الحرب، وتعتبر هذه الحرائق من أكبر الكوارث التلوث البيئي التي شهده العالم في العصر الحديث ومن بين آثار هذه الحرائق التأثير على المناخ في المنطقة وإلحاق أضرار كبيرة بالنّباتات والمحاصيل الزراعية في المنطقة، وشكلت خطرا كبيرا على الصحة العامة للسكان وتعرضت التربة إلى ترسب ذرات النفط المتطايرة، مما أدى إلى منع التهوية التي تحتاج إليها

، ومنع نفاذ الماء فيها، وارتفاع حرارة التربة، وكل هذا أدى إلى التقليل من قدرتها على الإنتاج الزّراعي، وتعرّض السّكان إلى الإصابة بسرطان الرئة وسرطانات أخرى، وهذا ما أثّر على البيئة الطّبيعيّة وعلى الإنسان على حدّ سواء[2].

المبحث الثاني: النطاق الشخصي في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني

[1]: تريكي فريد، المرجع نفسه، ص: 168.

[2]: عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص ص: 119، 120.

حتى يتمتع الشخص بالوضع القانوني للمدنيين المنصوص عليه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، يجب عليه ألا يكون مقاتلا، وألا يشارك في العمليات العدائية[1]. فالإنسانية تقضي بضرورة احترامها وتجنيبها كل أنواع المعاناة غير المفيدة، فإذا كان للأطراف المتحاربة حشد كل الوسائل الكفيلة بتحقيق النصر العسكري، فإن ذلك لا يعني أنّ حريتهم في هذا المقام غير مقيدة[2]. كذلك يجب التمييز، في جميع الأحوال بين الأشخاص المشتركين في الأعمال العسكرية والسكان المدنيين الذين يجب، بقدر الإمكان تجنيبهم آثار الحرب، لذلك يجب عدم استخدام أسلحة التدمير الشامل لأنّها، بسبب قوتها تمس ليس فقط المقاتلين وكن أيضا غير المقاتلين.

لذا سوف نتطرق إلى مفهوم المدنيين والمقاتلين ومبدأ التمييز بينهما في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى قواعد الحماية المقررة على المدنيين في زمن النزاع المسلح.

المطلب الأول: مفهوم المدنيين والمقاتلين ومبدأ التمييز بينهما

لقد جرت محاولات عديدة، وبذلت جهود كبيرة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين على إرساء النظرية التقليدية في قانون الحرب[3]. ازدهرت وتطورت وقامت على مبادئها، ومن أهمها مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين وقد عُدّ هذا المبدأ أساسا لتعريف السكان المدنيين، لذلك سوف نتعرض إلى تبيان تعريف المدنيين والمقاتلين في الفرع الأول وإلى التمييز بينهما في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المدنيين والمقاتلين

إذا كان القانون الدولي قد وضع الحماية الإنسانية للمقاتلين في الوقت الذين يقاتلون في الطرف الآخر ويحاولون قهره وتدميره، فإنّه من باب أولى توفير الحماية الإنسانية للأشخاص

[1]: عبد القادر حوبة، المرجع نفسه، ص: 61.

[2]: أسعد دياب وآخرون، المرجع السابق، ص: 195.

[3]: نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص: 57.

المدنيين الذين لا يحاربون الطرف الآخر[1]. لذا فإن المجتمع الدولي قد عمل على وضع القواعد لمنع ضرب المدنيين، ولا بد لنا أن نوضح من هو المدني.

أولا :تعريف المدنيين

عرفت المادة الرابعة(4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الأشخاص المدنيين بقولها "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال من رعاياها ".

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدون الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاص محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها. على أن أحكام الباب الثاني منحت نطاقا أوسع في التطبيق، تبيّنه المادة(13)، والتي قررت حماية عامة لمجموع السكان دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح:

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية) المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949).

وتنص المادة الخامسة (05) من الاتفاقية المذكورة أعلاه على استثنائين لا تنطبق فيها وهما:

أ-إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإنّه مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له[2].

ب-إذا اعتقل شخص في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات جدية بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، فإنه يمكن حرمانه من حقوق الاتصال المنصوص عليه المنصوص عليها في الاتفاقية.

[1]: خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق، ص: 04.

[2]: أسعد دياب وآخرون، المرجع السابق، ص: 197.

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقية نجدها قد تبنت فكرة المشاركة، أو عدم المشاركة في العمليات العدائية، ولكن ما ذا تعني في الواقع عبارة يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية؟ بالرغم من أن مواثيق القانون الدولي الإنساني لم تقدم تعريفا، فمن المقبول بشكل عام أن ارتكاب الأعمال من حيث طبيعتها أو غرضها تستهدف إحداث ضرر فعلي لأفراد العدو وأدواته تعد مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، في حين لا ترى الشيء نفسه على إمداد المقاتلين بالغذاء والمأوى أو التعاطف معهم[1].

فقد ترددت هذه الفكرة (فكرة المشاركة الفعلية) في كثير من التوصيات والجهود التي بذلت لإيجاد تعريف محدد للسكان المدنيين، "ومن التوصيات التوصية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورها (25) تحت رقم (2675) والمعنونة ب (المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة)، والتي تنص على أنّه (يجب ألا يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه هدفا للعمليات العسكرية)". فالملاحظ أنّ هذه التوصية تبنت التفسير الواسع في تعريف المدنيين عندما احتكمت إلى معيار المشاركة الفعلية في العمال العدائية، على أن تؤكد بهذا الصدد أن الأشخاص المدنيين المحميين في اتفاقية جنيف الرابعة والذين يشاركون مباشرة في العمليات الحربية، أما المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 نصت على أنّ: "يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثمة توجيه عملياتها ضدّ الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل توفير وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[2]. ولكن هذه المادة بالرّغم من نصها على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، لم تُعرِّف بدقة السكان المدنيين، وكان هذا دافعاً للجنة الدولية للصليب الأحمر في ظل جهودها لوضع تعريف محدد وواضح للمدنيين فقد اعتمدت على معيار عدم المشاركة العضوية في القوات المسلّحة كأساس للتعريف للمدنيين، وذلك في المادة الرابعة (04) من مشروع القواعد المتعلّقة بالحد من الأخطار التي يتعرّض لها السكان المدنيون في زمن الحرب لعام 1956م، حيث نصت هذه المادة على أنّ: "يتألف السكان المدنيون من كل الأشخاص الذين لا ينتمون لفئة أو أخرى من الفئات الآتية:

1/أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكمّلة لها.

2/الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها، ولكنّهم يشاركون في القتال[3].

---

[1]: خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق، ص: 22.

[2]: نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص: 63.

[3]: نوال أحمد بسج، المرجع نفسه، ص ص: 64، 65.

وعليه تكون اللّجنة قد تبنّت التّعريف السلبي للمدنيين حينما حدّدتهم بأولئك الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة لها، وهذا لا يصلح أيضا لتعريف السكان المدنيين، ولتلافي هذا النقص قدّم الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة تعريفا للسكان المدنيين جاء فيه: "السكان المدنيّون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح احد أطراف النّزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتّجسس وأعمال التّجنيد والدّعاية"، وأضافت الجنسيّة والوضع الجغرافي. أيضا هذا التّعريف اعتمد على التّعريف السّلبي للسكان المدنيين.

وقد اختلفت الآراء في مؤتمر الخبراء الحكوميين لتطوير القانون الدولي الإنساني المطبّق في النّزاعات المسلّحة حول وضع تعريف محدّد للسكان المدنيين، هذا ما أدى إلى إثارة الإشكال من جديد حيث البعض وافق على تعريف محدّد للسّكان المدنيّين، وهو التّعريف الإيجابي بينما عارض البعض الآخر ورفض ذلك وطالب بضرورة وضع تعريف سلبي للسكان المدنيين.

وقدّمت بعض الوفود تعديلات واقتراحات حول ذلك التّعريف تمخّضت عن إقرار تعريف للسكان المدنيين تضمّنته المادة 50 من البروتوكول الأول لاتّفاقيات جنيف 1977على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين، وهي:

1/المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التّالية:

- أفراد القوات المسلّحة والميليشيات المتطوّعة التي تعدّ جزءا منها[1].
- أفرادالميليشيات الأخرى والوحدات المتطوّعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة (الذين تتوفر فيهم الشروط الواجبة).
- أفراد القوات المسلحة النّظاميّة الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف به الدّولة الحاجزة.
- السّكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازيّة (حالة الهبة الشّعبيّة lalevée en masse).
- يندرج في السّكان المدنيين كافة السّكان المدنيين المادة (50 الفقرة الثانية) من البروتوكول الإضافي الأول.
- لا يفقد المدنيون صفتهم هذه بسبب وجود أفراد لا يسري عليهم تعريف المدنيين المادة (50 الفقرة الثالثة).

[1]: أسعد دياب وآخرون ، المرجع السابق، ص ص: 197، 198.

ثانيا :تعريف المقاتلين

المقاتلين هم أشخاص خوّل لهم القانون الحق في القيام بالأعمال الحربيّة وهم؛ أفراد القوات المسلّحة (واستثنى غير المقاتلين كأفراد الخدمات الطبيّة والدينيّة).

وبعض هؤلاء، ذكرت المادة 01 من لائحة لاهاي أفراد الميليشيات والمتطوّعين الذين استوفوا أربعة شروط مجتمعة، هي:

1/أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2/أن يحملوا شارة مميّزة يمكن التّعرف عليها من بُعد.

3/أن يحملوا السّلاح علنا.

4/أن يقوموا بعملياتهم وفقا لقوانين الحرب وأعرافها[1].

وأضافت المادة الثانية فئة أخرى هي: "سكان إقليم غير محتل يهبون بصورة جماعية عند اقتراب العدوّ حاملين السّلاح من تلقاء أنفسهم للتّصدي للقوات الغازية دون أن يكون لهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم على النّحو المبيّن في المادة 01".

وما عليهم سوى أن يحترموا الشّرطين الأخيرين: حيث" يعتبرون في عداد المحاربين إذا ما حملوا أسلحتهم علنا واحترموا قوانين الحرب وأعرافها (والملاحظ أن لفظة 'المحارب' كانت لا تستخدم فحسب للإشارة إلى دولة طرف في نزاع مسلح بل وللإشارة أيضا إلى الأفراد الذين يشار إليهم الآن باسم 'المقاتلين')[2].

وتشير إلى أن جماعة "الميليشيات والمتطوعين" و "الهبّات الجماعية" لم تكن لهم أي دلالة في الواقع الفعلي عكس فئات حركات المقاومة في الأقاليم تحت احتلال العدو، وهي فئة لم يرد لها أي ذكر في اللاّئحة.

وهل يمكن الاعتراف لهم بمقاتلين أم اعتبارهم محاربين غير نظاميين وبالتالي يجوز تقديمهم للمحكمة والعقاب أم لا؟

[1]: فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، الفصل الثالث: القانون قبل بروتوكولي عام 1977، ص: 46.

[2]: فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع نفسه، ص: 47.

الحلّ تحقّق في عام 1944 "حركات المقاومة المنتظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النّزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا" شرط أن تتوفر فيهم جميع الشروط الأربعة السابق تبيانها، واعتبارهم أسرى حرب.

الفرع الثاني :مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

أوربا لم تفرّق بين مقاتل وغير مقاتل إلا بعد أن امتلأت الأرض بجثث الضحايا أو في أمريكا التي أُبيد شعبها ودمرت حضارتها، وفي ظل البربرية الأوربية بزيّ الرُهبانية والكهُنوتية وبدا الفلاسفة أمثال (فرانسيسكو فيتوريا، جروجيوس) فالأول نبذ قتل الأطفال والنساء وأدان القتل الذي لا يفرّق بين مدني ومقاتل، والفيلسوف جروجيوس دعا إلى نبذ الفوضى الدّوليّة وضرورة تقييد سلوك المحارب، وإلى الرّحمة بالنساء والأطفال، واعتبر أنّ الحرب علاقة فرد بفرد بمعنى العداء واقع بين أفراد كل من الدّولتين المتحاربتين، والمعلوم أنّ أوربا لم تعرف مبدأ التّمييز بين المقاتلين والمدنيين غير المقاتلين إلاّ في أواخر القرن الثامن عشر، حين ألّف جان جاك روسو كتابه "العقد الاجتماعي"[1]. الذي كان ذا نزعة سلمية وكان هذا في سنة 1762م، ووضع أساسا قانونيا وفقهيا للتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين المدنيين المسالمين عندما قرّر أنّ الحرب علاقة بين الدّول وليست عداء بين المواطنين المدنيين وإنّما هي علاقة بين دولة ودولة والأشخاص بها ليسوا أعداء إلاّ لفترة مؤقتة لا كمواطنين ولكن كجنود، ولم تحظ نظرية روسو بالقبول في أوربا إلاّ مع بداية القرن التاسع عشر وانضمام بروتاليسن إلى تلك النّظرية وتأييده لروسو وذلك في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية 1801م، وبات يُنظر إلى هذا المبدأ في القارّة الأوربية على أنّه أعظم انتصارات القانون الدولي وأعظم انتصارات النّظرية التّقليديّة[2].

والبداية الحقيقيّة لهذا المبدأ كانت في عام 1862م، فيما اصطلح على تسميّته (مدوّنة ليبير) أو قانون ليبير، الذّي قسّم العدوّ إلى طائفتين تتضمن الأولى أفراد القوات المسلّحة ، وتتضمّن الثانيّة المواطنين المدنيين وقد حرمت إسهامهم في العمليات العسكريّة.

وتضمّن القسم الثاني من المدوّنة المواد 31 إلى 47 أحكام تكفل حماية الأشخاص والنّساء بصفة خاصّة والدّين، وازداد هذا المبدأ انتشارا ورسوخا عندما أشارت إليه أوّل وثيقة دوليّة تتجلّى في ديباجة إعلان "سان بيترسبورغ 1868"، في فقرتها الثانيّة على أنّ "الهدف الشرعي الوحيد الذي يتعيّن على

[1]: نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص ص: 57، 58.

[2]: علاء فتحي عبد الرحمان محمد، الحماية الدوليّة للصحفيين أثناء النزاعات الدّوليّة المسلّحة في القانون الدّولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطّبعة الأولى، 2010م، ص ص: 172، 173.

الدّول أن تسعى لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكريّة للعدو". أمّا لائحة اتفاقيّة لاهاي 1907م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية فإنّها لا تنصّ في حدّ ذاتها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولكن المواد (25
، 27) تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السّكنيّة أو المباني المجرّدة وسائل الدفاع أيّاً كانت الوسيلة المستعملة، أمّا ما تلاها من الحرب العالمية الأولى (1914-1918) ومن بعدها الحرب العالمية الثانية (1939-1945)؛ واللّتان تمثّلان كارثة إنسانية راح ضحيّتها ملايين المدنيين وارتكبت فيها فضائع يُندى لها جبين البشريّة.

وعقب الحرب العالميّة الثانيّة جاء التّوقيع على اتّفاقيّة جنيف الأربع لعام 1949م والمتعلّقة بحماية المدنيين في زمن النّزاع المسلح، وهذه الخطوة هامّة للقضاء على الأهوال التّي يتعرّض لها المدنيين وتوفير غطاء قانوني لحمايتهم من أخطار الحرب[1].كما نصّ البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977م في مواده 48، 51/فقرة (02)، 52/فقرة (02) على أن" تعمل أطراف النّزاع على التّمييز بين السّكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة دون غيرها وذلك من أجل تأمين وحماية السّكان المدنيين والأعيان المدنيّة"، وجاء في المادة (51 فقرة 01) أنّ السكان والأشخاص المدنيون يتمتّعون بحماية عامّة ضدّ الأخطار النّاجمة عن العمليّات العسكريّة، وتنص المادة 52 فقرة 02) على أنّه: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا أو كذا الأشخاص المدنيون محلاّ للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التّهديديّة الرّاميّة أساسا إلى بثّ الذعر بين السّكان المدنيين".

بالرّغم ما جاءت به اتفاقيّة جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكوليها الإضافيين سنة 1977م، إلاّ أنّه تبيّن أنّ هناك قصور ونقص كون مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين لم يصادق تطبيقا فعليّا في الحروب الحديثة؛ مثل تعرّض المدنيين الأبرياء في فلسطين إلى همجيّة الجنود الإسرائيليين المحتلين للأراضي الفلسطينيّة، وما تعرّض له المدنيون في البوسنة والهرسك وكوسوفو والشيشان، وجنوب لبنان ورواندا وبوروندي من مذابح جماعيّة ليس لها مثيل دليل واضح على أسباب وصعوبات أدّت إلى غموض مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين[2].

أوّلا :قيام النّظريّة على اعتبارات شكليّة

[1]: عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص ص:62، 63.

[2]: نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص: 59.

نظريّة روسو ألزمت المدنيين الحياد؛ حتى يتمتّعوا بالحماية المقرّرة لهم، وألاّ يساهموا في العمليات العسكريّة، وأهملت الاعتبارات الوطنيّة والمشاعر القوميّة لشعب الدّالة عندما يهب للدفاع عن وطنه ضدّ الغزو والاحتلال، كما أنّها قامت على اعتبارات شكليّة بحتة، عندما قرّرت أنّ الحرب علاقة دولة بدولة، وليست علاقة فرد بفرد، وأنّ صفة العداء تقوم بين الجنود بوصفهم جنودا لا بوصفهم أفرادا أو مواطنين، ولم تدرك هذه النّظريّة أنّ العداء بين دولتين يمتدّ بطريقة تلقائية إلى مواطني الدولتين، ولم تدرك أنّ الحرب ظاهرة اجتماعية بشريّة شاملة تصيب نيرانها الجميع من المقاتلين وغير المقاتلين.

ثانيا: نموّ عدد المقاتلين

اتّسعت نطاق الجيوش الحديثة، وأصبحت تشمل جميع الذكور القادرين على حمل السلاح خاصّة بعدما تمّ أخذ الدّول بنظام التجنيد الإجباري، الأمر الذي ترتّب عنه الزيادة في خدمة هذه الجيوش من غير المجنّدين، مثل الأفراد الذين يساهمون في صناعة الأسلحة والذخائر اللاّزمة لسير الحروب، أو الذين يقومون بأعمال الطّب والتّمريض في الجيوش.[1]

ثالثا: تطوّر أساليب الحرب وفنونها

التّقدّم الهائل في فنون وأساليب الحرب وخاصّة الحرب الجويّة، واستخدام الأسلحة النوويّة التي تسمى أسلحة الدّمار الشامل؛ التي قضت نهائيا على معالم التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين، "وخير دليل على الحرب الجويّة هي الحرب العالميّ الأولى التي كان أغلب ضحاياها الأطفال والنّساء، وكذلك الحرب العالميّة الثانيّة التّي استخدمت فيها أسلحة نوويّة وبيولوجيّة وجرثومية؛ قضت على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وقنبلتي هيروشيما وناكازاكي خير دليل على ذلك، إضافة إلى الحرب البحريّة التّي تسمح لسفن الأسطول البحري بأن تفتح نيرانها على المدن المحصّنة، بهدف إصابة الأهداف الحربيّة بغضّ النّظر عن الأضرار التي تلحق بالمدنيين أو بملكيتهم الخاصّة"[2].

المطلب الثاني: القواعد المقرّرة لحماية المدنيين في زمن النّزاع المسلح

أقرّ القانون الدولي الإنساني من خلال اتّفاقيّة (جنيف الرّابعة لعام 1949م) مجموعة من الحقوق تكفل الحماية للأشخاص المدنيين في أوقات النّزاع المسلح، وكنّا قد عرفنا في المطلب الأوّل

[1]: نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص ص:59، 60.

[2]: علاء فتحي عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص ص: 178، 179.

مفهوم المدنيين والمقاتلين ومبدأ التّمييز بينهما، ومن خلال ذلك سوف نتطرّق إلى الفئات الرّئيسيّة التي يحميها القانون الدّولي الإنساني حماية عامّة في الفرع الأول، ثمّ نتناول في الفرع الثاني الفئات التي حدّد لها القانون الدّولي الإنساني حماية خاصة محدّدة[1].

الفرع الأول: الفئات الرّئيسيّة التي يحميها القانون الدّولي الإنساني

تمثل الحماية المقرّرة للمدنيين في تلك الحقوق التي يستفيد منها كلّ أصناف الأشخاص المدنيين، وتعتبر اتّفاقيّة جنيف الأربع لعام 1949م، هي الإطار المتعلّق بالحماية، بالإضافة إلى الباب الرابع (السكان المدنيين) من البروتوكول الإضافي لعام 1977م المتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلحة الدوليّة والباب الرابع (السكان المدنيين) من البروتوكول الإضافي لعام 1977م المتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلحة غير الدوليّة، وبخصوص الحماية المقرّرة للفئات الرّئيسيّة سوف نقسّمها إلى أربعة أنواع رئيسيّة هي: الجرحى والمرضى في الميدان والغرقى في البحار وأسرى الحرب والمدنيين.

أولا: الجرحى والمرضى في الميدان

الجرحى والمرضى هم أشخاص، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين يحتاجون بسبب الألم والمرض إلى الرّعاية الطبيّة، بشرط أن يمتنعوا عن المشاركة في الأعمال الحربيّة، ويشكل المرضى والجرحى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدّولي الإنساني وتشمل أهم الأحكام المتعلّقة بالجرحى أو المرضى في ميدان القتال فيما يلي:

1/حمايتهم واجبة ليست فقط على أطراف النّزاع، ولكن أيضا على الدول المحايدة التي يصل إلى إقليمها جرحى أو مرضى أو أفراد الخدمات الطّبيّة، أو يحتجزون بها(المادة الأولى من الاتّفاقيات الأولى، فيجب أن يعاملوا معاملة إنسانية مع تقديم العناية الطّبيعيّة لهم، بأسرع ما يمكن، كما يجب حمايتهم ضد كافة أصناف سوء المعاملة، وضدّ نهب متعلّقاتهم الشّخصيّة.

2/إن الحماية المقررة لهم يجب أن يتم دون تمييز يستند إلى الجنس أو العنصر أو الدين، أو أيّ معايير أخرى مماثلة، إلاّ تلك التي تستند إلى الاعتبارات الطّبيعيّة (المادة 02 من الاتّفاقية الأولى)[2].

---

[1]: مراد فردي، مشروعية إعلان الحرب في فض النّزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1430هـ -1431هـ، 2009م – 2010م، ص: 133.

[2]: مراد فردي، المرجع السابق، ص ص: 133، 134.

3/يعتبر المرضى والجرحى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب، فتسري عليهم أحكام القانون الدّولي المتعلّقة بأسر الحرب (المادة 14 من الاتّفاقيّة الأولى).

4/ضرورة البحث عن المصابين والمرضى والجرحى وجمعهم وحمايتهم، خصوصا بعد انتهاء الاشتباك أو القتال (المادة 15 من نفس الاتّفاقيّة).

5/لا يجوز الهجوم على الوحدات والمنشآت الطبيّة (الثابتة والمتحرّكة) إلاّ بشرطين:

- إذا استخدمت في أعمال تضر بالعدو.
- توجيه إنذار لها يحدد لها مدّة زمنيّة معقولة، دون أن يلقى الإنذار أي استجابة (المادة 19 21 من الاتّفاقيّة الأولى، والمادة 13 من البروتوكول الأول[1].

6/لا يجوز تعمّد تدمير المباني والمهمّات الخاصّة بالوحدات الطبيّة (المادة 03 من الاتّفاقيّة الأولى.

7/يجب حماية وسائل النّقل الطّبي للجرحى والمرضى (كالسيّارات والطائرات)، ولا يجوز مهاجمتها المادة (35 من الاتّفاقية الأولى).

8/ضرورة احترام رفات الموتى (المادة 34 من البروتوكول الأول)[2].

ثانيا: الجرحى والمرضى والغرقى في البحار

نصت الاتّفاقيّة الثانيّة من اتّفاقية جنيف لعام 1949م أحكاما تتشابه به إلى حدّ كبير التي تضمّنتها الاتّفاقيّة الأولى (السابق الإشارة إليها)، مع إضافات تتفق ومجال تطبيقها في البحار مثال ذلك:

1/حقّ أيّ سفينة حربيّة تابعة لطرف محارب تسليمها والجرحى والمرضى والغرقى، والموجودين على ظهر سفينة تجاريّة أو عسكريّة، أو السّفن التابعة لجمعيات إغاثة أو الأفراد (المادة 14 من الاتّفاقية الثانية).

2/يجوز الاستعانة بالسّفن المحايدة لكي تأخذ معها الجرحى والمرضى والغرقى، وتتمتّع هذه السّفن بالحماية، ومن ثمّة لا يجوز أسرها إلاّ إذا انتهكت حيادها (المادة 21 من الاتّفاقية الثانية).

3/يصرّح لأيّ سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء (المادة 29 من نفس الاتّفاقية).

ثالثا: أسرى الحرب

[1]: مراد فردي، المرجع السابق، ص: 134.

[2]: مراد فردي، المرجع نفسه، ص: 135.

أقرّت اتّفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م معاملة خاصّة لأسرى الحرب، ويقصد بأسرى الحرب: كلّ مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم، وأسير الحرب لا يقتصر فقط على أفراد القوات المسلّحة، وإنّما هناك فئات أخرى لأسرى الحرب، ويجب أن يراعى أنّ أسرى الحرب لا بد أن يكون تحت سلطة العدو، وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكريّة التّي أسرتهم (المادة 12 من الاتّفاقيّة الثالثة)[1].

كذلك تعتبر الدولة الحاجزة مسؤولة عن كيفية معاملتهم، كما يجب ترحيل أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن إلى معسكرات تبعد عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر (المادة 19 من نفس الاتّفاقية).

ولكي يتمتع المقاتلين من أفراد القوات المسلّحة بوضع أسرى الحرب، عليهم أن يميّزوا أنفسهم على المدنيين (مثلا ارتداء زيّ معيّن، أو وضع علامة معيّنة)، عند القيام بعمليات عسكرية، وإلاّ فقدوا حقّهم في أن يكونوا أسرى حرب (المادة 14 من الاتّفاقية الثالثة).

وللأسير العديد من المزايا داخل المعسكرات التّي يقيم فيها، إضافة إلى ذلك تقدم له الملابس الأغذية المناسبة، وتوفير العناية الصّحيّة والطبيّة، كما له حقّ ممارسة الشّعائر الدينية والاتّصال بالعالم الخارجي (استلام الخطاب وإرسال الرسائل، واستلام الطرود والبرقيات...)، ويتم تكليفه بالقيام ببعض الأعمال (كالزّراعة والنقل والخدمات) مقابل أجر يمنح له.

وينتهي الأسر لأسباب عديدة منها: الوفاة، وإعادة الأسرى إلى أوطانهم أثناء العمليات العسكرية (الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم)، والإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال العدائيّة(عملية تبادل الأسرى)[2].

رابعا: المدنيون

لقد سبق أن عرّفنا المدنيين في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني، لذا سوف نتطرّق إلى:

- **الحماية المقرّرة للسكان المدنيين:**

وهنا نفرّق بين القواعد التي تحكمهم أثناء النّزاع المسلح وتحت الاحتلال الحربي.

1/ حماية المدنيين أثناء النّزاع المسلح

[1]: مراد فردي، المرجع السابق، ص: 136.

[2]: مراد فردي، المرجع نفسه، ص ص: 136، 137.

تتمثّل أهم القواعد التي تخصّ المدنيين أثناء النّزاع المسلح في الآتي:

-لا يجوز توجيه الهجمات أو العمليات القتالية ضدّ المدنيين، إلاّ إذا شاركوا مباشرة في القتال فخلال مدّة اشتراكهم في القتال لا يتقيدون من الحماية (المادة 05 من الاتّفاقيّة الثالثة).

-على أطراف النّزاع إنشاء مناطق آمنة لحماية الجرحى والمرضى المقاتلين وغير المقاتلين، وحتى المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية (المواد 01/14، 15) من اتّفاقية جنيف الرابعة.

-لا يجوز مهاجمة المناطق المجرّدة من وسائل الدّفاع، أو تلك المتروكة السلاح.

-لا يجوز الهجوم على المستشفيات المدنية، إلاّ إذا استخدمت في أعمال تضرّ بالعدو[1].

-يحظر الهجمات العشوائية؛ وهي التي لا توجّه إلى هدف عسكري، أو من شأنها أن تصيب أهدافا عسكرية، وأشخاص مدنيين على السواء.

-لا يجوز استخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكريّة[2].

-عدم جواز الهجوم على المنشئات التي تحتوي على قوى خطرة (كالجسور، والسدود ومحطات توليد الكهرباء).

-لا يجوز توجيه الهجوم ضدّ الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين، مثل المواد الغذائيّة ومياه الشّرب، ومياه الري، والمناطق الزّراعيّة.

-لا يجوز تجويع المدنيين كسلاح في الحرب المواد (54، 14) من البروتوكول الأوّل والثاني.

-يجب إطلاق سراح المدنيين بأقصى سرعة بعد الانتهاء من الأعمال العدائيّة المواد (46 133) من الاتفاقيّة الرّابعة.

2/ حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي

يعتبر الإقليم محتلا إذا أصبحت الدّولة التي ينتمي عن ممارسة سلطاتها من الناحيّة الواقعيّة والفعليّة وقيام الدّولة الغازيّة بحفظ النّظام هناك (المادة 41 من قواعد الحرب البريّة التي تبنّاها مجمع القانون الدّولي عام 1880م).

ويفترض لقيام الاحتلال أمرين: حيازة الإقليم وتوافر نيّة اكتساب السيادة عليه[3].

[1]: مراد فردي، المرجع السابق، ص: 137.

[2]: مراد فردي، المرجع نفسه، ص: 139.

[3]: مراد فردي، المرجع نفسه، ص: 140.

ويحكم الاحتلال الحربي العديد من القواعد التي تمّ تقنينها في اتّفاقية جنيف الخاصّة لحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949م، واتّفاقيّة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب المعقودة عام 1907م، وكذلك قوانين الحرب البرّية التي تبنّاها القانون الدولي عام 1880م.

ويمكن إيجاز تلك القواعد فيما يلي:

1/يجب احترام الأفراد الموجودين في ظلّ الاحتلال وممتلكاتهم، لذلك تنصّ المادة (47) من اتّفاقيّة جنيف الرابعة على أنّه:

"يحظر النّقل الإجباري للأفراد والجماعات بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أرض السّلطة القائمة بالاحتلال، أو إلى أرض أي بلد آخر محتلة أو غير محتلة، بصرف النّظر عن الدافع لذلك، لا تبعد السلطة القائمة بالاحتلال ولا تتنقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التّي تحتلها".

2/لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين، أو تشريعات جديدة إلاّ إذا دفعت إلى ذلك أسباب قهريّة تتعلّق بالنّظام العام أو الأمن الحربي المادة (43 من اتّفاقيّة لاهاي)، ونصّت على ذلك أيضا المادّة 64 من اتفاقيّة جنيف الرابع لعام 1949م.

3/حظر تدمير الممتلكات والأموال إلاّ للضّرورة العسكريّة المادة 53 من نفس الاتّفاقية.

4/يجب على دولة الاحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية في الإقليم المحتل، في هذا المعنى تنصّ اتّفاقية لاهاي على أنّه:

"ورهنا بمراعاة الاعتبار الأخير الخاص بأمن قوات الاحتلال أو ضرورة تطبيق العدالة تطبيقا فعّالا تواصل محاكم الإقليم المحتل، العمل فيما يتصل بجميع الجرائم التي تتناولها القوانين المذكورة".

ومع ذلك تسمح نفس الاتّفاقية بعزل القضاة والموظّفين من مناصبهم حسب تقدير سلطة الاحتلال (المادّة 54)[1].

[1]: مراد فردي، المرجع السابق، ص: 140.

الفرع الثاني: الفئات التي حدّد لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة

تنطبق الحماية العامّة على كل فئات المدنيين، إلاّ أنّه ونتيجة لخصوصية بعض الفئات قرّرت الاتفاقيات حماية خاصة لهم نتيجة لوضعهم الخاص، أو حالتهم، بسبب نوعية عملهم الذي يقومون به، وتتمثل هذه الفئات في النّساء، والأطفال، والصحفيّون، وأفراد الخدمات الطبيّة، وأفراد أجهزة الدّفاع المدني.

أوّلا: الحماية الخاصّة بالنساء

تتمتع النّساء بالحماية المقرّرة للمدنيين، وإذا كنّ يشكلن جزءا من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنّهنّ يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال.وفضلا عن ذلك، تقرر قواعد القانون الدّولي الإنساني للنساء أوجه حماية أخرى تتمثّل في:

-حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشّخصيّة، بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والمادة 76 من البروتوكول الإضافي لعام 1977م.

-الحماية المقرّرة لأمهات الحوامل واللاّتي يرضعن، المادة 76 من نفس البروتوكول.

-ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة على تلك المخصّصة للرجال عند احتجازهن (أو كأسرى حرب)، المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م[1].

ثانيّا: الحماية الخاصّة بالأطفال

لقد ورد في نصوص اتّفاقيّة جنيف الرّابعة تتعلق بالأطفال، إلاّ أنّ المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 جاءت أكثر تفصيلا، حيث أكّدت على أنّه يجب أنّ الأطفال موضع احترام خاص، كما يجب أن تكفل لهم الحماية من كلّ صور خدش الحياء، وضرورة تقديم العون لهم. كما فرضت نفس المادة 77 من نفس البروتوكول على أطراف النّزاع اتخاذ كلا التّدابير من أجل عدم اشتراك الأطفال الذّين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، كما يجب عليهم أيضا أن يمتنعوا عن تجنيد هؤلاء الأطفال ضمن قواتها المسلّحة، وعند تجنيد هؤلاء الأطفال ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر أن تعطي الأولويّة لمن هم أكبر سنّا[2].

[1]: أسعد دياب وآخرون، المرجع السابق، ص ص: 204، 205.

[2]: عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص ص: 71، 72.

أمّا إذا اشترك هؤلاء الأطفال في الذين لم يبلغوا بعد سن الخامس عشر في الأعمال العدائيّة بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنّهم يظلّون مستفيدين من الحماية الخاصّة سواء أكانوا أسرى حرب أم لا. كما فرضت نفس المادة 77 على أطراف النّزاع، أنّ الأطفال المحتجزين أو المعتقلين لأسباب تتعلّق بالنّزاع يجب أن يتمّ وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التّي تخصّ البالغين كما نصّت المادة 77 فقرة (05) على عدم وجود تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشر.

وفي مجال النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة، فإنّ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م شجّع على ضرورة إجلاء الأطفال من أماكن العمليات العدائيّة ووضعهم في أماكن آمنة.

ثالثا: الحمـــاية الخـاصّة بالأفــراد الطـــبيّة

عرّفت المادة (08) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، أفراد الخدمات الطّبيّة بأنّهم:

"الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النّزاع، للبحث عن الجرحى ونقلهم وتشخيص حالتهم وتقديم الإسعافات الأوليّة". ويتمتّع هؤلاء الأفراد المخصّصون للخدمات الطبيّة بحماية خاصّة بالنّظر عن طبيعة العمال الإنسانية التي يقومون بها إثناء الاحتلال، حيث تقتضي طبيعة المهام التي يقومون بها الدّخول إلى أرض المعركة؛ لإنقاذ المدنيين المصابين

، لذلك فهم يتعرّضون لأخطار كبيرة، مما يستوجب إقرار حماية كافية لهم، ضد مخاطر العمليات العسكرية.

لهذا يتمتّع هؤلاء الأفراد بعدّة حقوق نذكر منها:

-حق الاحترام والحماية؛ ويعني ذلك حمايتهم وعدم مهاجمتهم، والدفاع عنهم وتقديم المساعدة لهم، ويسري هذا الحق في جميع الظروف[1].

-إسداء كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبيّة العاملين في منطقة تعطّلت الخدمة الطبيّة المدنيّة بسبب القتال.

-يحق لأفراد الخدمات الطبيّة التّوجه لأيّ مكان، لا يُستغنى عن خدماتهم فيه، مع مراعاة إجراءات الرّقابة والأمن التي قد يقرّرها أطراف النّزاع.

-تقوم دولة الاحتلال بتقديم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبيّة، لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية لمصلحة المدنيين في الأقاليم المحتلة.

[1]: عبد القادر حوبة، المرجع نفسه، ص: 72.

-عدم جواز التّنازل عن الحقوق المقرّرة لهم، والقصد من هذا الأمر الصريح هو منع ممارسة الضغوط على أفراد الخدمات الطبيّة، لحملهم على التنّازل عن حقوقهم[1].

-حظر الأعمال العدائية ضد أفراد الخدمات الطبيّة وأجهزتها، ممّا يعني، أنّه يحق لأفراد الخدمات الطبيّة استعمال حقّهم المشروع الذي يدخل في إطار الدفاع عن النّفس، لمنع أعمال الانتقام أو الثّأر ضدّهم أو ضدّ الجرحى الذّين يعتنون بهم.

كما أنّه إذا وقعوا في أيدي العدو لا يعتبرون أسرى حرب، ولا يجوز عقابهم على القيام بأعمال طبيّة تتّفق وتقاليد المهنة، ومن ثمّة لا يمكن إجبارهم على القيام بأعمال تعارض مع أخلاق المهنة[2].

رابعا: الحماية الخاصة لأجهزة الدفاع المدني

تتمتّع أجهزة الدفاع الوطني وأفرادها بحماية خاصّة في القيام بمهامها في حماية السكان المدنيين ضدّ أخطار العمليات العدائية أو الكوارث (إجلاء وإدارة الملاجئ، والخدمات الطبيّة وتهيئة المخابئ والإنقاذ، وتوفير المأوى وغيرها من الأعمال العاجلة).

لهذا نجد أنّ القانون الدولي الإنساني، فرض حماية خاصّة لأفرادها، شرط ألاّ يقوموا بأعمال ضارّة بالعدوّ، فوفقا للمادة 63 من اتّفاقية جنيف الرابعة، تباشر منظمات الدّفاع المدني نشاطها لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين، من خلال دعم خدمات المنفعة وتوزيع مواد الإغاثة، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تفرض تدابير مؤقتة واستثنائية على أجهزة الدّفاع المدني، وأفرادها إلاّ للضرورة الحربيّة.

وتأكيدا على الحماية المقرّرة لخم حرص المجتمعون في المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني 1974م/1977م على إقرار نصّ المادة 63 من الملحق الأوّل جاء فيه: "أن تتلقى الأجهزة المدنيّة للدفاع المدني، التسهيلات اللاّزمة من السلطات لأداء مهامها".

كما حدّدت هذه المادة لتسهيلات المطلوب مراعاتها، لقيام أجهزة الدّفاع المدني بمهامها، على النّحو التالـــــي:

-منع الإذن والمساعدة لأجهزة الدّفاع المدني من أجل الحصول على اللّوازم الضّروريّة لهذه المهام مثل: البطاطين والمواد الأساسيّة الأخرى للمخابئ والمعدّات اللاّزمة، التي تسهّل قيامها بواجبها[1].

---

[1]: أمحمدي بوزينة آمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2010م، 2011م، ص: 100.

[2]: أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع نفسه، ص: 101.

كما قرّرت الفقرة (03) من المادة 66 من البروتوكول الأول أنّه: "يجب أن يكون التّعرّف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلّة، وفي المناطق التّي يجري فيها القتال عن طريق العلامة المميّزة للدفاع المدني وبطاقة هويّة تشهد بوضعهم".

وأكّدت نفس المادّة من هذا البروتوكول على أنّ تعريض أفراد الدفاع المدني للهجوم يشكّل انتهاكا جسيما، وإذا استغلّت منظّمات الدّفاع المدني أو مبانيها أو ملاجئها أو موظّفيها لإيقاع الضّرر بالعدو، تتوقّف حمايتها[2].

خامسا: الحماية الخاصّة بالصّحفيين في النّزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدّوليّة

سنعالج الحماية الخاصّة بالصّحفيين في النّزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدولية

1/ الحماية الخاصّة بالصّحفيين في النّزاعات المسلّحة الدوليّة

سنتطرّق إلى حماية الصّحفيين وفق الاتّفاقيات التي نصّ عليها القانون الدّولي الإنساني وبروتوكوله الإضافي الأوّل لعام 1977م.

أ/اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949م

إنّ اتّفاقيات جنيف الثالثة المتعلّقة بمعاملة أسرى الحرب، نصّت المادة 04/04 منها على أنّ: "أسرى الحرب أشخاص ينتمون إلى إحدى الفئات التّالية، ويقعون ضمن قبضة العدو: كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطّائرات الحربيّة، والمراسلين الحربين ومتعهدي التّموين، وأفراد وحدات العمل أو الخدمات المختصة بالتّرفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلّحة التي يرافقونها"[3]. وفي كلّ حالة الشّك في وضع شخص ما، فانّه يتمتّع بالحماية كأسير حرب، وفقا للاتفاقية الثالثة السالفة الذّكر، حتى صدور قرار من المحكمة المختصّة، وفي حالة فقدان بطاقة الصّحفي أثناء النّزاع المسلح، فانّه يظلّ متمتّعا بالحماية، حسب المادة 05 من اتّفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

أمّا فيما يخصّ الاتّفاقية الأولى والثانية فتنطبق على الجرحى والمرضى والغرقى طبقا للمادة 13 من الاتّفاقيتين، التي اعتبرت الصحفيين أشخاص مدنيين، يتمتّعون بحماية ويعاملون كأسرى حرب إذا ما

---

[1]: أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص: 101.

[2]: أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع نفسه، ص: 102.

[3]: عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النّزاع المسلّح، مزوار للطباعة والنّشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008م، ص: 34.

وقعوا في قبضة العدو، بشرط أن تكون لهم رخصة تسمح لهم بمراقة القوات المسلّحة فالصّحفيون أشخاص مهمّتهم إعداد التّحقيقات الصّحفيّة حول الأحداث الرّاهنة، لتقديمها لوسائل الإعلام، مثل: الجرائد أو برامج الرّاديو أو التّلفزيون، فالمراسل الحربي يختلف عن الصّحفي العادي، فمهمّته تطول أحيانا لسنوات في موقع الحدث الذّي يغطّونه.

ب /البروتوكول الإضافي لعام 1977م

نصّ هذا البروتوكول على حقوق المراسل الحربي المعتمد لدى القوات المسلّحة، واستفادته من الحماية كأسير حرب (المادة 79)، إضافة إلى نصّ المادة 02/29 من نفس البروتوكول التي تحدّثت عن "حماية الصّحفيين بمقتضى أحكام الاتّفاقيات وهذا الملحق 'البروتوكول' شريطة ألاّ يقوموا بأيّة عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحقّ المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلّحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 04/04 من الاتّفاقية الثالثة"[1].

2/ الحماية الخاصّة بالصّحفيين في النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة

نعالج هنا حماية الصّحفيين في المادة الثالثة المشتركة لاتّفاقيات جنيف لعام 1949م ، والحماية التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1949م.

أ /حماية الصّحفيين في المادة الثالثة المشتركة لاتّفاقيات جنيف لعام 1949م

تعتبر المادة الوحيدة التي تتعلّق بالنّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة، وتمّ وصفها بأنّها اتّفاقيّة مصغّرة أو اتّفاقية داخل اتّفاقيات، تقرّر على إثرها حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة، ومؤدّاها:

"أنّه في حالة قيام اشتباك مسلّح ليست له صفة دوليّة، في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين، يتعيّن على طرف في النّزاع أن يطبّق، كحدّ أدنى الأحكام الآتيـــــة:

1-الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيها أفراد القوات المسلّحة الذين سلّموا سلاحهم، أو أُبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر، أو أي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أن يكون للعنصر أو اللّون أو الجنس أو النّسب أو الثروة، أي تأثير سلبي على هذه المعاملة[2].

2-يُجمــع الجـرحى والمرضى ويعتـنى بـهم.

---

[1]: عبد القادر حوبة، المرجع نفسه، ص: 36.

[2]: عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النّزاع المسلّح، المرجع السابق، ص ص: 77، 78.

هذه المادة لم تنص على حماية الصحفيين بل أكّدت على حماية الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، ويقصد هنا الصحفي، ويُحظر قتله، واحتجازه والاعتداء على كرامته الشّخصيّة، كما يحظر إصدار أحكام وعقوبات عليه دون محاكمته أمام محكمة مشكّلة تشكيلا قانونيّا، والمادة 2/8 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة على أنّه لغرض هذا النّظام الأساسي، تعني جرائم الحرب في حالة وقوع نزاع مسلّح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتّفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م[1].

ب /حماية الصحفيين في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1949م

هذا البروتوكول بمثابة النّص التّقني الثاني بعد المادة الثالثة المشتركة السابق ذكرها، ونصّ على حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة، ولم ينشأ أي حماية خاصّة بالصّحفيين وبالتالي تتمّ حمايتهم ضمنيا، والمادة 13 من البروتوكول الثاني تنص على أنّ:

"السّكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتّعون بحماية عامّة ضدّ الأخطار الناتجة عن العمليات العسكريّة". والمقصود هنا بالسّكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين هم الصّحفيين الذين لا يجوز الاعتداء عليهم، وتحظر أعمال العنف الرّامية إلى بثّ الذّعر بينهم، فالاعتداء عليهم يشكّل جريمة حرب[2].

كما أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لم يتطرّق للانتهاكات الجسميّة التي ترتكب ضدّ الصحفيين المدنيين، وتطرّق إلى ذلك النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة، وحظر بعدم توجيه الهجمات ضدّ المدنيين الصحفيين الذين لم يشاركوا في الأعمال القتالية[3]، ونجد أنّ مشروع الاتّفاقية الدوليّة لحماية الصحفيين في مناطق النّزاع المسلح لعام 2007م قد نصّ على انطباقها في زمن السّلم كما في زمن الحرب، وكذلك في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة والنّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة[4].

[1]: عبد القادر حوبة، ، المرجع نفسه، ص ص: 79، 80.

[2]: عبد القادر حوبة المرجع نفسه، ص: 81.

[3]: المادة 8 فقرة 2ه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلّقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي، في النّطاق الثابت للقانون الدّولي.

[4]: عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النّزاع المسلّح، المرجع السابق، ص: 82.

الفصل الثاني

واقع قطاع غزة

في ظل العدوان الإسرائيلي -دراسة حالة-

الفصل الثاني:واقع قطاع غزة في ظل العدوان الإسرائيلي–دراسة حالة–

تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني، ممثلا بأنظمة لاهاي 1907م واتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة حيث تخضع الأراضي الفلسطينيّة المحتلة"قطاع غزّة والضفة الغربيّة، بما فيها القدس" لاحتلال عسكري متواصل من قبل إسرائيل منذ عام 1967م، ويهدف القانون الدولي الإنساني بشكل عام، واتفاقية جنيف الرابعة بشكل خاص إلى توفير الحماية لضحايا الحروب، وتحديدا للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة. فاتفاقية جنيف لعام 1949م، تؤكد على أنّ: "دولة الاحتلال ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة والإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي المحتلّة ويجب عليها أن تراعي لحدّ أقصى حد حياة ومصالح السكان المدنيين، وحماية ممتلكاتهم وألاّ تغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي".

دأبت الحكومة الإسرائيلية على الادّعاءات بأنّ أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصّة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، لا تنطبق على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة عام 1967م بحجّة أنّ أحكام الاتفاقيّة لا تتمتّع بالسموّ والأفضلية على القانون الإسرائيلي، وتعليمات القيادة العسكريّة[1]. إلاّ أنّ عدم الاعتراف الإسرائيلي هذا لم يغير من حقيقته الانطباق القانوني لاتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949م على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وهو الأمر الذي أكّده الإعلان الصادر عن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتّفاقيات جنيف الرابعة، والذي عقد في جنيف بتاريخ 2001/12/05م، وقد جاء فيه: "...إنّ الدول المتعاقدة تعبّر عن عميق قلقها من تدهور الوضع الإنساني للمدنيين، وخاصّة الأطفال في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة"، كما ودعا الإعلان إلى "إيجاد مراقبين دوليين محايدين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، للتأكّد من تطبيق اتّفاقيّة جنيف الرّابعة"[2].

ومن خلال دراسة هذا الفصل سنتعرّض إلى تقسيمه إلى مبحثين، فالمبحث الأول نتناول فيه طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني، والمبحث الثاني سنرتقي فيه إلى دراسة المسؤوليّة القانونية للكيان الإسرائيلي عن العدوان على قطاع غزة وأساسها.

المبحث الأول: طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة.

[1]: عائشة أحمد، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين خلال عام 2006م وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينيّة، سلسلة تقارير خاصة (50)، رام الله، غزّة، ص: 13، نقلا عن الموقع الالكتروني: http//: www.picch.ong

[2]: عائشة أحمد، المرجع نفسه، ص: 14.

تصاعدت انتهاكات حقوق الإنسان من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مع اندلاع انتفاضة الأقصى في أيلول عام 2000م، وشهدت الأراضي الفلسطينيّة خلال عام 2006م تصعيدا خطيرا في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحقّ المدنيين الفلسطينيين، والتي شملت أعمال القتل والاغتيالات المنظّمة والقصف والاجتياحات للأراضي الفلسطينيّة، وفرض الحصار والإغلاق والعقاب الجماعي على المدنيين الفلسطينيين، وتدمير البنية التّحتيّة ، إضافة إلى العقوبات الاقتصاديّة، فهناك انتهاك منظم من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الفلسطينيين وحياتهم وممتلكاتهم في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وخاصّة في قطاع غزّة، وذلك نتيجة للتّصعيد الإسرائيلي في أعقاب العمليّة العسكريّة التي نفّذها مقاومون فلسطينيوّن بتاريخ 25 حزيران 2006م في موقع عسكري إسرائيلي، الفلسطينيّة منطقة كرم أبو سالم جنوب شرق قطاع غزة، وتمّ فيها أسر جندي إسرائيلي[1].

شنت إسرائيل منذ ذلك الوقت حربا معلنة ضد المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي وقد تمثّلت هذه العملية العسكريّة واسعة النطاق التي أطلقت عليها قوات الاحتلال اسما ساخرا هو "أمطار الصيف"، عمليات الاجتياح والتوغلات العسكرية المدعومة بالدّبابات والآليات المصفحة عمق الأراضي الفلسطينية في القطاع، لتشيع فيها الخراب والدّمار. وقامت قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ حزيران 2006م وحتى نهاية عام 2006م بتوغلات عسكريّة متتاليّة في قطاع غزّة وقصفها بانتظام ممّا أدى إلى سقوط مئات الشهداء والجرحى وتدمير المنازل والممتلكات الخاصّة والعامّة والبنية التّحتيّة وتدهور حالة حقوق الإنسان بوقوع انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كنتيجة للاستخدام الإسرائيلي العشوائي للقوة العسكريّة ضدّ المدنيين العزّل رغم الحظر المفروض على ذلك، إضافة إلى فرض قوات الاحتلال لحصار خانق على قطاع غزّة وإغلاق منافذه الرّئيسيّة، كل ذلك دون مراعاة لكل القوانين والأعراف الدوليّة[2].

كما ستتسم دراسة كل ما سبق عبر مطلب مستقل على الآتي بيانه:

–المطلب الأول: عدم التّمييز بين المدنيين والمقاتلين

–المطلب الثاني: عدم التمييز بين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة

[1]: عائشة أحمد، المرجع السابق، ص: 22.

[2]: عائشة أحمد، المرجع نفسه، ص ص: 29، 30.

المطلب الأول: عدم التّمييز بين المدنيين والمقاتلين

هناك تقارير عدّة تشير إلى تعرّض المدنيين لهجمات من قبل القوات الإسرائيلية، وكانت بعض التّقارير قد صدرت في وقت سابق عن عدد من المقرّرين الخاصين، ويحاول هذا التقرير أن يسلّط الضوء، بصفة خاصة، على الحالات التاليّة المبلّغ عنها[1]. ففي 3 كانون الثاني/يناير، وفي حيّ الزيتون بمدينة غزّة، اقترب جنود إسرائيليون من منزل أسرة وأطلقوا النّار على رب الأسرة الذي كان قد خرج رافعا كلتا يديه وحاملا بطاقة هويته بإحدى يديه، ثم واصلوا إطلاق النار على المنزل بصورة عشوائيّة إلى أن سقط الجميع على الأرض، حيث أصيبت الأمّ وأربعة من أطفالها، كانت إصابة أحدهم قاتلة، وفي 4 كانون الثاني، وفي واحد من أخطر الأحداث التي وقعت خلال الهجوم، أمر جنود إسرائيليون أكثر من 100 فلسطيني بأن يتجمّعوا في منزل واحد في حيّ الزيتون بمدينة غزّة، وزُعم بأنّهم أنذروهم بألاّ يخرجوا من المنزل، وبعد ذلك بنحو 24 ساعة، قامت القوات الإسرائيلية، وفقا لما أفادت به تقارير، بقصف المنزل على نحو متكرّر، ممّا أدّى إلى مقتل نحو 23 شخصا، وقد اضطرّ بعض ممن نجوا من هذا الهجوم إلى السير على الأقدام مسافة كيلومترين ليصلوا إلى طريق عام لمدينة غزّة، حيث تمكّنوا من الانتقال إلى المستشفى في سيارات مدنية. وفي 7 يناير، أفيد أن جنود إسرائيليين أمروا أفراد أسرة بأكملها بالخروج من منزلهم في شرق جباليا، وهو موقع تعرّض لغارات إسرائيلية متكرّرة قبل وقوع الهجوم الأخير، ويُزعم أنّ أفراد الأسرة السّتّة (06) خرجوا من المنزل وهم يحملون أربعة أعلام بيضاء، وقد طُلب منهم الوقوف أمام دبّابة، وبعد ذلك بنحو خمس دقائق، يُزعم أن جنديا قام فجأة بإطلاق النار عليهم، مما أدى إلى مقتل اثنين من الأطفال وجرح فردين آخرين من أفراد الأسرة، وقد هُدم منزل الأسرة بعد ذلك[2].

وفيما يتعلّق بالمزاعم التي تشير إلى شن الهجمات العشوائية من قبل نشطاء فلسطينيين يذكر أنّ 571 صاروخا و205 قذائف هاون قد أُطلقت على إسرائيل خلال فترة الهجوم الإسرائيلي. وكما ذكر أعلاه، فقد قتل أربعة مدنيين إسرائيليين وأصيب 182 مدنيا إسرائيليّا من جرّاء إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون من غزّة أثناء فترة الهجوم، حيث لم تُبذل أي محاولة للتمييز بين الأهداف العسكريّة وغير

[1]: تقرير مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ–1/9، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربيّة المحتلّة، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكريّة الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزّة المحتل، الجمعيّة العامّة، الأمم المتحدة، 2009/08/19م، ص: 07.

[2]: تقرير مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ–1/9، المرجع السابق، ص:08.

العسكريّة، ففي يناير 2009م ومع تزايد الصواريخ الفلسطينيّة التي أصابت عسقلان، ذكر مسؤولون إسرائيليون أن ما يصل إلى 40 في المائة من سكان المدينة الذي يبلغ عددهم 12200 نسمة شعروا أنّهم مضطرّون للانتقال إلى أنحاء أخرى من إسرائيل، كما تأثّرت من جرّاء ذلك بلدة سديروت والقرى الواقعة في تلك المنطقة[1].

وكانت الهجمات الصاروخية العشوائيّة مستمرّة حتى وقت انجاز هذا التّقرير، معرّضة للخطر الحق في الحياة للأفراد الذين يعيشون جنوب إسرائيل، وليس بإمكان المفوّضية الساميّة لحقوق الإنسان بعد أن تقيّم في كل حالة من الحالات، ما إذا كان قد حدث خرقا للقانون الدولي الإنساني، إلاّ أنه لا يوجد في الحالات المذكورة أعلاه وغيرها من الحالات، قدر كبير من الأدلّة الظاهرة على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني من قبل القوات الإسرائيلية والمقاتلين الفلسطينيين. فموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على أطراف النّزاع المسلح أن يميّز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة، أمّا الهجمات العسكريّة فمحظورة[2].

الفرع الأول: تدهور الوضع الإنساني

إنّ تدهور الوضع الإنساني في قطاع غزّة وبشكل سريع خلال عام 2006م، ذلك نتيجة للتصعيد الإسرائيلي والقيود المفروضة على تنقّل الفلسطينيين، وحالة الإغلاق والحصار المحكم لقطاع غزّة، وإضافة إلى الأزمة المالية التي تعيشها السلطة الوطنية الفلسطينيّة إثر فوز حركة حماس في انتخابات المجلس التشريعي الأخيرة، واحتجاز الأموال والفوائد للسلطة الفلسطينية من قبل حكومة الاحتلال الإسرائيلي، وتوقف المعونات الغربية للسلطة الفلسطينيّة، وعموما بسبب الحصار الشامل المفروض على الشعب الفلسطيني[3]. وعليه يعيش أكثر ثلثي الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة في الفقر، ويزداد عدد الذين لا يستطيعون تغطية احتياجاتهم الغذائية اليوميّة في ظلّ الحصار القائم والأزمة المالية التي تعيشها

[1]: تقرير مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ–1/9، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2]: تقرير مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ–1/9، المرجع نفسه، ص: 09.

[3]: عائشة أحمد، المرجع السابق، ص: 64.

السلطة الفلسطينيّة وعدم تمكنها من دفع كامل رواتب موظّفيها البالغ عددهم 160 ألف موظّف والذين يعيلون مليون فلسطيني من أبناء عائلاتهم[1].

وقد أشار تقرير المقرّر الخاص للأمم المتحدّة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام 1967م، أن ما يقارب من مليون شخص من مجموع سكان الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وإن تعرض الشعب الفلسطيني لعقوبات اقتصادية وذلك منذ فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعيّة بتاريخ 2006/01/25 وتشكيلها للحكومة الفلسطينية، إذ تحتجز حكومة إسرائيل إثر ذلك أموال الضرائب المستحقة للسلطة الفلسطينيّة لديها والتي تقارب 700 مليون دولار، مما أدى إلى تدهور وضعهم الإنساني. وأدى كذلك إلى انخفاض فرص العمل ومستوى الدخل إلى معاناة أعداد متزايدة من الأسر الفلسطينيّة من انعدام المن الغذائي، كما ارتفعت أسعار المواد المستوردة في الأسواق بسبب عدم توفّرها، كما أنّ اعتماد اقتصاد قطاع غزّة على عوامل خارجيّة أضعف من قدرته على التعامل مع إغلاق سوق العمل الإسرائيلي أمام عمال قطاع غزّة، وإغلاق المعابر المستمر[2].

إضافة إلى توقف الدول المانحة عن تقديم المساعدات للسلطة الوطنية الفلسطينيّة وما تبعه من تأثير على القطاع العام وانقطاع رواتب موظّفي مؤسسات السلطة الفلسطينيّة، وخلال الشهور من حزيران إلى تشرين الأول 2006م، استلمت 9000 ألف عائلة من موظفي السلطة الفلسطينيّة في الضفة الغربية مساعدات غذائية طارئة من منظّمة الأونروا، فيما يخص بالمجال الصّحي سلمت الخدمات الصحيّة الطبيّة التابعة للمراكز الصحيّة للأونروا، وأقدمت على توفير خدمات الرعـاية الصحية للنسـاء الفلسطينيات والمتزوّجات رجال غير اللاّجئـين ، وكل ما سبق ذكره يعد ذلك انتهاكا واضحا للمادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادّة 55 من اتفاقيّة جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949م، والتي تنصّ على أنّه: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤونة الغذائيّة والإمدادات الطبيّة، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبيّة وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية[3]. وبناءا على ما تقدم ستتم معالجة النقاط بالحديث أولا عن الاعتداء على الصحفيين وثانيا الاعتداء على الطواقم الطبيّة.

أولا: الاعتداء على الصحفيين

[1]: عائشة أحمد، المرجع نفسه، ص: 65.

[2]: عائشة أحمد، المرجع نفسه، ص: 66.

[3]: عائشة أحمد، المرجع السابق، ص: 67.

يتمتّع الصحفيين بالحماية وفقا للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والمادة 19 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسية لعام 1968م
، بالإضافة إلى المادة 79 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصّة بالمدنيين وقت الحرب لعام 1949م، إلاّ أنّ الصحفيين العاملين في قطاع غزّة لا زالوا يتعرّضون لاعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي، حيث تنتهك القوات الإسرائيلية بشكل واضح وعلى القانون الدولي الذي أعطى الحق لكلّ شخص في حرية الرّأي والتّعبير واعتناق الآراء دون مضايقة وإلتماس الأنباء والأفكار وتلّقيها ونقلها للآخرين بأيّ وسيلة ودون اعتبار للحدود[1].

حسب المركز الصحافي الدولي في الهيئة العامّة للاستعلامات في السلطة الوطنية الفلسطينيّة بلغ عدد المصابين من الصحفيين خلال العام السادس من الانتفاضة في قطاع غزّة جرّاء إطلاق النّار عليهم والاعتداء بالضّرب المبرح إلى اعتداءات أخرى 36 مصابا ليصل عدد الصحفيين خلال سنوات الانتفاضة إلى 456 مصابا، وبلغت حالات الاعتداء على المؤسسات والمعدّات الصحفية خلال انتفاضة الأقصى 220 حالة من بينها 12 حالة خلال العام السادس.

ومن بين الصحفيين الذين استشهدوا خلال السادس للانتفاضة، الصحفي زكريا أحمد (45) عندما استهدفت طائرة الاستطلاع إسرائيلية بصاروخ على الأقل منزلا آضا شمال مدينة خان يونس، وارتفع عدد الشهداء الصحفيين منذ بدء الانتفاضة في 2001/09/28م وحتى تاريخ 2006/08/05م إلى عشرة شهداء[2].

بالإضافة إلى اعتقالات، حين تمّ اعتقال المصور الصحفي عماد محمّد برناط الذي يعمل لصالح وكالة رويتز من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 2006/10/06م التي قامت بالاعتداء عليه ممّا أدى إلى إصابته بجروح في رأسه أثناء تغطيته للمسيرة الأسبوعية المناهضة لصور الفصل العنصري في قريته بلعين قضاء رام الله، وأطلق صراحه بكفالة ماليّة بعد ثلاثة أسابيع وأعتقل بتهمة الاعتداء على الضباط الإسرائيليين[3].

ثانيا: الاعتداء على المؤسسات والطواقم الطبيّة

[1]: عائشة أحمد، المرجع نفسه، ص ص: 88، 89.

[2]: عائشة أحمد، المرجع السابق، ص: 89.

[3]: عائشة أحمد، المرجع نفسه، ص: 90.

اتهم تقرير لجماعة طبيّة إسرائيلية جيش الاحتلال باستهداف مؤسّسات طبيّة ومنع الطواقم الطبيّة من الوصول إلى الجرحى في هجومه الأخير على القطاع، مفرزا بذلك اتّهامات منظّمات حقوقيّة وشهادات جنود شاركوا في الحرب بتعمّد الجيش الإسرائيلي استهداف المدنيين، إضافة إلى تقريرات دولية لهجوم غزّة برمّته بأنّه قد يشكّل جريمة حرب.

أورد تقرير أطباء من أجل حقوق الإنسان إسرائيل حوادث ذكرت أنّها لا تكشف فقط الجيش لم يقم بإجلاء العائلات المحاصرة والجرحى وإنّما منع أيضا الفرق الطبيّة الفلسطينيّة من الوصول للجرحى، مؤكّدة أنّ هناك حالات لم يسمح فيها الجيش بإجلاء المدنيين الجرحى لأيّام، بينما ترك آخرين بلا طعام أو ماء لفترت طويلة، وأضافت أنّ القوات الإسرائيلية هاجمت 34 منشأة للرّعاية الطبيّة، من بينها ثمانية مستشفيات أثناء الهجوم[1].

وكشفت من جهتها صحيفة الغارديان مجموعة أدلّة تفصيليّة عن جرائم حرب ارتكبتها القوات الإسرائيليّة خلال الهجوم الذّي شنّته على قطاع غزّة على مدى ثلاثة وعشرين يوما
، وجمعتها في ثلاثة أفلام في إطار تحقيق أجرته استغرق شهرا مؤكدة أنّ القوات الإسرائيلية استخدمت الأطفال كدروع بشريّة واستهدفت الفرق الطبيّة والمستشفيات، وقامت طائراتها من دون طيّار بإطلاق نيران أسلحتها ضدّ المدنيين الفلسطينيّة[2]. مشيرة إلى أنّ الأدلة التي جمعتها سترمي بثقلها وراء الدعوات هذا الأسبوع لفتح تحقيق كامل حول الأحداث المحيطة بعمليّة "الرّصاص المصبوب" التي شنّتها إسرائيل ضدّ حركة المقاومة الإسلاميّة "حماس" وراح ضحيتها 14000 فلسطيني من بينهم 300 طفل، وأشارت إلى أنّ القوت الإسرائيليّة استهدفت الفرق الطبيّة وسائقي سيارات الإسعاف، ولقي 16 شخص منهم حتفهم بنيرانها. كما تعرّضت أكثر من 27 مستشفى و 44 عيادة طبيّة للتدمير بفعل قنابلها بحسب تقديرات منظمة الصحّة العالميّة، وأطلقت دبابّة إسرائيليّة قذيفة تحتوي على 8000 سهم معدني فتّاك على فريق طبي فلسطيني بينما كان ينقل جريحا إلى سيارة الإسعاف[3].

الفرع الثاني: انتهاك الحقّ في الحياة والأمن الشخصي

[1]: أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديميّة، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى ، 1432هـ/2011م، ص: 618.

[2]: أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 618.

[3]: أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص: 619.

إنّ الهجوم على قطاع غزّة لسنتي 2008م/2009م في الأراضي الفلسطينيّة يعتبر مثالا واضحا على انتهاكات الإرادة العسكريّة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م المتعلّقة بحماية المدنيين خلال النّزاعات المسلّحة، مخالفة بذلك القانون الدولي الإنساني وأطلقت إسرائيل على هذه العمليّة العسكريّة اسم "عملية الرّصاص المسكوب"، وجاءت بعد انقضاء ستة أشهر من التهدئة بين حماس والمحتلّ الإسرائيلي برعاية مصريّة، هذه العملية بدأت يوم السبت 27 ديسمبر 2008م عل السّاعة الحادية عشر وثلاثين دقيقة صباحا بالتوقيت المحلّي والتّاسعة وثلاثين دقيقة بتوقيت غرينتش، وأسفرت هذه العملية عن استشهاد حوالي 1328 فلسطيني منهم 926 مدنيا و 281 طفلا و 111 امرأة وإصابة 4336 جريح مقابل مقتل 13 من أفراد قوات الجيش الإسرائيلي بينهم 3 مدنيين وإصابة 228 شخصا حسب اعتراف الجيش الإسرائيلي في حين أكّدت المقاومة عن قتلها قرابة 100 جندي إسرائيلي خلال المعارك بغزّة[1]. واعتبر اليوم الأول من الهجوم هو الأكثر دمويّة حيث بلغ عدد الضحايا الفلسطينيين في يوم واحد، إذ تسبّب القصف الجوي الإسرائيلي في مقتل أكثر من 200 شخص وجرح 700 آخرين، وارتفع عدد شهداء غزّة من جرّاء العدوان على القطاع إلى 1417 شهيد والجرحى إلى 5450 بعد أن تمّ انتشال 114 جثّة شهيد بعد إعلان إسرائيل عن وقف إطلاق النّار[2].

كما بدأ العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في 08يوليو2014م واستمر لواحد وخمسين يوما50،فيما عرف باسم عملية"الجرف الصامد"،حتى تم عقد الهدنة بين الطرفين في 26 أغسطس 2014م،ومن بين الأحداث التي برزت في تلك الفترة والجهود التي بذلت ما يلي :

في 2014/07/14م صرح المفوض العام للأونروا "بيير كرينبول"بعقد مؤتمر صحفي في غزة لإعلان ملاحظاته،حيث أعلن وصول أعداد الضحايا إلى 174قتيلا وأكثر من 1.100جريح وأن كل المؤشرات والمعطيات تشير إلى أن النساء والأطفال يشكلون عددا ملحوظا من ضحايا الغارات الجوية،وطالب كرينبول القوات الإسرائيلية لوقف هجماتها ضد المدنيين أو تعريضهم للخطر ووقف هجومها على البنى التحتية المدنية الذي يعد مخالفة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وفي مناطق غزة المكتظة بالسكان فإن أقصى درجات ضبط النفس والإجراءات الاحترازية والتناسبية يجب

[1]: أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص: 556.

[2]: أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 557.

احترامها والتأكد عليها من أجل تجنب المزيد من الضحايا وزعزعت الاستقرار بشكل عام مشيرا أن القليل من هذه الإجراءات يتم العمل بها على نحو واضح[1].

ومنذ بدأ الاجتياح البري لغزة2014/07/17 إلى غاية 2014/09/05 وهي آخر الإحصائيات الصادرة عن الأونروا تشير إلى أن عدد القتلى وصل 2150 شخصا مع آلاف المصابين والجرحى 65700 فرد من النازحين إلى ملاجئ الأونروا[2].

لذا سنتعرّض أوّلا إلى حصار غزّة وثانيا الاعتقال التعسفي للمدنيين

أوّلا: حصار غزّة

في تاريخ 13 جانفي 2007م سيطرت حركة حماس التي تقود الحكومة المنتخبة على الأجهزة الأمنيّة في القطاع متمرّدة على السّلطة الفلسطينيّة المركزيّة في الضّفة الغربيّة، وردّا على ذلك أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس حلّ الحكومة الفلسطينيّة برئاسة إسماعيل هنية وتشكيل حكومة طوارئ، ومنذ ذلك الحين سيطرن حكومتان فلسطينيّتان إحداهما بقيادة حركة حماس في القطاع والثانيّة في الضّفة بقيادة حرة فتح، وهذا الانقسام الداخلي وبالرّغم من مطالبة الشّعب الفلسطيني لكلا الحركتين بالوحدة إضافة إلى الجهود العربيّة المبذولة وخاصّة المصريّة منها من أجل توحيد الصّف الفلسطيني وإنهاء الانقسام الداخلي لم تثمر عنه أية نتيجة.

كلّ هذا أدى إلى إقدام الاحتلال الإسرائيلي على فرض حصار خانق على القطاع ، وبذلك منعت إسرائيل دخول المحروقات والكهرباء وكثير من السلع، ومنع الصيد في عرض البحر وغلق المعابر بين القطاع وإسرائيل، وغلق معبر رفح الذي يعتبر المنفذ الوحيد لأهالي القطاع إلى العالم الخارجي من جهة مصر، كما دمرت إسرائيل مطار غزّة الدولي وهو المطار الوحيد في القطاع، مما زاد من شدّة الحصار والمعاناة والوضعيّة المزرية لسكان القطاع دفعت منسّق الشؤون الإنسانية في الأمم

[1]: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ص: 02، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://bit.1y/1mex2q1

[2]: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ص: 13، نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www.unrwa.arg/gaza-emergemcy

المتحدة السيد "ماكسويل غيلارد" إلى وصف الحصار قائلا:" إنّه اعتداء على الكرامة الإنسانية"[1]،حيث تعتبر هذه الأفعال محرمة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف سنة 1949 ،والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

وظهرت مبادرات لكسر الحصار، منها ما قام به عدد من المتضامنين الدوليين الذين ينتمون ل: 17 دولة على متن سفينتي غزّة الحرّة ". وقد وصلت السفينتان وهما محملتان بالمساعدات الإنسانية إلى القطاع بعد أن واجهتا تهديدات من البحرية الإسرائيلية.

بتاريخ 01 ديسمبر 2008 منعت إسرائيل " المروة" الليبية التي حمل على متنها 3000 طن من المواد الغذائية والأدوية ومساعدات متنوعة، حيث اعترضتها الزوارق الحربية الإسرائيلية وحالت بينها وبين الرسو في ميناء غزّة[2].

ثانياً: الاعتقال التعسفي للمدنيين

إنّ انطلاق الانتهاكات الإسرائيلية فور احتلالها لقطاع غزّة بتاريخ 05/يونيو/ 1968م انتهجت السلطات العسكرية الإسرائيلية سياسة القمع اتجاه الفلسطينيين وغدت كل حركة من حركاتهم، وكل عمل يقومون به خاضعاً لمشيئة الحاكم العسكري، الذي باستطاعته أن يوقف ما يشاء ويسجن ما يشاء، ويبعد ما يشاء دون أن يخشى ملاحقة القانون، فمنازل السكان العرب أضحت معرّضة للهدم، وأراضيهم للمصادرة، ومحاصيلهم للنهب والحرق وأشجارهم للقطع، دون أن يكون في مقدورهم دفع ذلك، أو حتّى الاحتجاج عليه، هذه هي الأوضاع التي سادت في الأراضي المحتلّة منذ أن وطأت أقدام أول جندي إسرائيلي أرض غزّة وقد شكلت العقوبات الجماعية المفروضة على القرى بأكملها، أو على الأسر، أو على مخيمات اللاجئين، وكذلك العقوبات الاقتصادية التعسفية والواسعة النطاق، من السيمات التي اتسمت بها الجهود" موشيه ديان" وزير الدفاع الإسرائيلي إبان احتلال القطاع لتجفيف بحر التعاطف وتوحد الشعبين مع أعمال المقاومة الفلسطينيّة، فقد قامت إستراتيجيته على افتراض

[1]: أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 593.

[2]: أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص: 594.

أنّ معارضة الفلسطينيين للاحتلال يمكن القضاء عليها باللجوء إلى ما يعتبره استعمالا حصيفاً للقمع، وأنّ المقاومة تقتصر على عدد ضئيل من المتطرفين أو عملائهم[1].

وترجمةً لهذه السياسة، فقد تولّى القائد العسكري" أريئيل شارون" بقيادة المنطقة الجنوبية والتي يشملها قطاع غزّة، وبدأ حمل للتخلّص من السكان على ثلاث محاور:

- توسيع الطرق في المخيمات.
- إنشاء مستوطنات يهودية.
- إزالة مخيمات اللاجئين.

وسرعان ما أدت القبضة الحديدية التي قادها شارون في القطاع عام 1970م–1971م إلى منع التجوال في المخيمات على مدار الليل ونهار، والضرب والاستجواب، والاعتقال والسجن والنفي نحو اثني عشر ألفا من أقارب المشتبه في أنّهم من الفدائيين إلى معسكرات الاعتقال.

وبناءا على هذه السياسة، فقد امتلأت السجون بالفلسطينيين من سكان القطاع وقد بلغ عدد المعتقلين سنويا حوالي 600 معتقل، وراوحت مدّة الاعتقال بين يومين إلى اثنا عشر عاما، وبلغ حد الغرامة عشرة آلاف شيكل، وشملت التّهم الموجّة إليهم:

- الاشتراك في المظاهرات والتحريض على الشّغب
- الانتماء إلى منظمات غير قانونيّة
- مخالفة إجراءات الأمن، مثل قذف الحجارة، والتجمع غير القانوني
- توزيع النّشرات وكتابتها[2].

وكما سجّل المرصد الأورومتوسّطي لحقوق الإنسان 1391 حالة اعتقال تعسفي في كلّ من الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة خلال العام الماضي وكما سجل المرصد أيضا في تقرير شامل أصدره 1187 حالة استدعاء لتحقيق على خلفيات لها على قدر الانتماء السياسي أو ممارسة الحق في التّعبير السلمي عن الرأي والاحتجاج وبيّن في تقريره والذي حمل عنوان الخنق مرّتان ممارسة الأجهزة الأمنيّة الفلسطينيّة للاعتقال التّعسفي في الأراضي الفلسطينيّة، أما الضفة شهدت 1974 حالة اعتقال تعسفي

[1]: عدنان عبد الرحمان إبراهيم أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987–1993م، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والآثار، كلية الآداب–عمادة الدراسات العليا، الجماعة الإسلامية–غزة، 1425هـ–2004م، ص: 54 .

[2]: عدنان عبد الرحمان إبراهيم أبو عامر، المرجع السابق، ص: 55.

و 89، كما بلغ عدد الاعتقالات في غزة 117 حالة اعتقال تعسفي 989 حالة استدعاء، نفّذتها الأجهزة الأمنيّة التي تتبع لمنظمة "حماس" خاصّة جهاز الشرطة والأمن الداخلي واستهدفت وقالت مستشارة السياسات في المرصد الأورومتوسطي "ساندرا أوين" إنّ مجرد الحديث عن الانتهاكات في الضفة الغربية وقطاع غزّة، يعدّه البعض أحيانا بخانة تعميق الانقسام بين الطرفين[1]. ولفت الأورومتوسطي في تقريره إلى أنّ أبرز عمليات الاعتقال كانت في الضفة الغربيّة في مدينة الخليل جنوبها والتي سجّلت لوحدها 321 حالة اعتقال تعسفي، أمّا في قطاع غزّة فنالت مدينة غزّة النصيب الأكبر من الاعتقالات بمجموع 55 حالة اعتقال تعسفي وتلتها مدينة خان يونس جنوب غزّة والتي سجّلت 23 حالة اعتقال في قطاع غزّة سجّل الاعتقال 23 صحفيا وحقوقيّا و 24 طالبا جامعيّا و 05 حالات اعتقال لأكاديميين وجامعيين وبرز الصحفيون كعنصر أساسي في الاستهداف والاعتقال وبرزت عمليات اعتقال والاستدعاء في كلّ من الضفة وغزة على خلفيات تتصل بمنشورات على الفيسبوك وهو الموقع الأكثر انتشارا في الأراضي الفلسطينيّة ووصل في عام 2015م في قطاع غزّة نحو 11 حالة اعتقال إضافة إلى 13 استدعاء حتى يتم التحقيق مع الأشخاص حول منشوراتهم وأعمالهم على مواقع التواصل[2].

المطلب الثاني: عدم التّمييز بين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة

لقد دأبت إسرائيل على هدم المباني والمؤسسات والمساجد ومنازل السّكان على نطاق واسع فقد قامت بإزالة الكثير من المساكن مستخدمة في ذلك الطائرات والمتفجّرات وكل آلات الهدم والجرف، وعادة لا تلتزم قوات الاحتلال باتّخاذ أي إجراء تحذير قبل تدمير المساكن، لقد شنّت إسرائيل الآلاف من الضربات الجويّة ضد أهداف في القطاع استهدفت من خلالها المنازل والمنشآت المدنيّة، والجمعيات الخيريّة، والمساجد، ومدارس وكالة غوث والمباني الحكوميّة والمواقع الأمنيّة، ومرافئ الصيد والعيادات الطبيّة[3]، والمؤسّسات التعليميّة ،وبالتالي لا يجوز أن تصبح الأعيان المدنيّة هدفا عسكريا مشروعا إلاّ إذا كانت، بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها، تسهم مساهمة فعالّة في الأعمال العسكريّة، وإذا كان تدميرها التّام أو الجزئي في الظروف السائدة عندئذ يوفّر ميزة عسكريّة أكيدة،

[1]: عدنان عبد الرحمان إبراهيم أبو عامر، المرجع نفسه، ص: 55.

[2]: شبكة نوى 1391 حالة اعتقال تعسفي بالضفة وغزّة في 2015م، 02/21/ 2016م-12:49 نقلا عن الموقع الالكتروني:
http: //www.nawa.ps/arabic/? Action=print new

[3]: مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014م/2015م، ص ص: 335، 336.

إلاّ أنّه حتى إذا فقدت الأعيان المدنيّة طابعها المدني الأساسي، يجب على المهاجم، رغم ذلك أن يمتنع عن أي هجوم يمكن أن يتوقع منه أن يسبّب خسارة عرضيّة في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوف المدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه النتائج إلى حدّ مفرط يتجاوز الميزة العسكريّة الملموسة والمباشرة المتوقّع تحقيقها[1].

لذا سنتعرّض إلى تبيان الاعتداء على الممتلكات، وفي الفرع الثاني نعالج فيه استعمال الأسلحة المحرمة دوليا.

الفرع الأوّل: الاعتداء على الممتلكات

لقد قامت القوات العسكريّة الإسرائيليّة باستهداف وتدمير العديد من المرافق الإدارية المدنيّة بما في ذلك مباني المجلس التّشريعي الفلسطيني، ووزارة الخارجيّة، ووزارة العدل والسجون ومخافر الشرطة، وذلك بالرّغم من الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني لم يحترم هذه المرافق وبالإضافة إلى ذلك، ألحقت القوات العسكريّة أضرار بمجموعة واسعة من المنشآت المدنيّة، بما في ذلك ما يقدّر بنحو 21000 من المساكن الخاصّة، وتشير تقديرات منظّمة العفو الدّوليّة إلى أنّ 20000 منزل أصيبت بأضرار وأنّ 3000 منزل قد دمّرت، وتضرّر 58 مستشفى ومركزا من مراكز الرعاية الصحيّة الأوّليّة، وتدمير أو تضرّر 178 مدرسة (بما فيها تلك التي تقوم الأمم المتحدّة بتشغيلها). وتدمير أو تضرّر 45 مسجدا، و 17 جامعة، و 215 مصنعا و 700 مؤسّسة أعمال، فضلا عن 80 في المائة من الأراضي الزّراعيّة لغزّة وهذا بالرّغم من أنّ المادة 53 من اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949م تحذّر "على دولة الاحتلال أن تدمّر أي ممتلكات خاصّة ثابتة أو منقولة تتعلّق بأفراد أو جماعات، أو بالدّولة أو السلطات العامّة أو المنظّمات الاجتماعيّة أو التعاونيّة"، إلاّ إذا كان هذا التّدمير يمثّل ضرورة مطلقة للعمليات العسكريّة ،ونأخذ على سبيل المثال، ما قامت به القوات الإسرائيليّة في 05 يونيو/يناير 2009م بعملية قذف جوّي بمركز الرعاية الطبّي الذي يقع بالقرب من مستشفى كبير في مدينة غزّة وكانت في هذه المراكز علامات ظاهرة تدلّ بوضوح على أنّه مرفق طبّي، ولا توجد بالقرب من المركز أيّة مرافق عسكرية أو حتى مبان حكوميّة، وقد اشتعلت النيران بمركز القدس الطبّي الذي تديره

[1]: تقرير مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ–1/9، المرجع السابق، ص:11.

جمعيّة الهلال الأحمر الفلسطيني في مدينة غزّة وذلك بعد ضربه، مما عرّض حياة نحو 100 مريض فضلا عن الطاقم الطبيّ الذي يتولى العناية بهم. [1]

ووفقا لبيانات منظمة الصحة العالميّة فان 15 مستشفى من مستشفيات غزّة البالغ عددها 27 قد تعرّضت لأضرار، ومن بينها مستشفى الوفاء لإعادة التأهيل، وهو مستشفى إعادة التأهيل الوحيد الموجود في غزّة.

إضافة إلى تبيان تقارير لمنظّمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان بغزّة أنّ العدوان الإسرائيلي على القطاع في سنة 2014م، قد أسفر عن تدمير 10604 منزلا بشكل عام، كما أدى العدوان أيضا إلى تدمير 1742 منزلا بشكل كلي وقصف وتدمير 132 مسجدا منها 42 مسجد دمّر تدميرا كليّا وأعمال تدمير بأحياء مختلفة من القطاع[2].

وتم قصف محطة توليد الكهرباء الوحيدة في غزة والتي تمد القطاع بثلثي احتياجاته من الكهرباء كما قامت إسرائيل بالاعتداء على وكالة الإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، وحتى المرافق التي توجد عليها علامات تدل بوضوح على أنها مرافق تديرها الأمم

المتحدة قد تعرضت لأضرار، بما في ذلك مدارس تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاّجئين الفلسطيني في الشرق الأدنى (الأونروا)، كان بعضها يستخدم كملاجئ طوارئ ومراكز صحيّة، وفي 05 كانون الثاني/يناير 2009م، أصيبت مدرسة أسماء التي تديرها وكالة الأونروا من جرّاء تعرضها لقصف إسرائيلي أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص، وفي 06 كانون الثاني/يناير 2009م، أصيبت مدرسة أخرى تديرها وكالة الأونروا، وهي مدرسة جباليا الإعداديّة للبنين والمنطقة المحيطة بها، ممّا أسفر عن مقتل عدد من الأشخاص يتراوح بين 30 و 40 شخص وفي 10 كانون الثاني/يناير 2009م أصيب المجمع الرئيسي للأونروا في غزّة نتيجة تعرضه لقصف إسرائيلي، مما أسفر تدمير سيارات ومواد غذائيّة وغير ذلك من الإمدادات الإنسانية ونحو 6500 متر مربع من مساحة المستودعات.

وكان قد لجأ إلى هذا المجمع قرابة 700 فلسطيني ممن فروا من الهجمات الإسرائيليّة وذكر أن وزير الدفاع الإسرائيلي قد صرّح بأنّ نشطاء حماس قد أطلقوا النار على القوات المسلّحة الإسرائيليّة من منطقة

[1] مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص: 335.

[2]: مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص: 336.

متاخمة لمرافق الأمم المتحدة، وأنّ القصف الإسرائيلي جاء دفاعا عن النّفس إلاّ أنّه قد اعتذر بعد ذلك عن وقوع هذا الهجوم، حيث وصفه بأنّ "خطأ جسيم"[1].

أوّلا: الاعتداء على وكالة الإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأونروا

أدانت الأونروا بشدة القصف الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة يوم 2014/07/30م لإحدى مدارس الوكالة التي تأوي 3300 نازح في خرق خطير للقانون الدولي[2].

وأصدرت هيومن رايتس واتش تقرير يوم 2014/08/11م عن الهجمات الإسرائيلية على المدارس في غزة ، وصرح "فريد أبراهامز" المستشار الخاص لدى هيومن رايتس واتش بأن الجيش الإسرائيلي شن غارات على ثلاث مدارس واضحة للعيان وهو يعلم أن بداخلها مئات من الأشخاص ، ما تسبب في مقتل العديد من المدنيين وإصابة آخرين بجروح، ولم تقدم إسرائيل أي تبرير مقنع لغاراتها على مدارس فيها أشخاص يبحثون عن الحماية ولا للمجزرة التي نتجت عنها[3].

بدأت الأونروا تدعم حق الطلبة في التعليم في غزة ،على الرغم من الصراع الدائر بدأت بتطبيق خطة من ثلاثة مراحل للعودة إلى المدارس في غزة، لمساعدة الطلبة والمعلمين على البدء بالانتقال إلى العام الدراسي الجديد ، ويجري تنسيق هذه الخطة الثلاثية مع رئاسة الأونروا ووزارة التربية والتعليم وبالتعاون الوثيق مع الشركاء الآخرين الذين يعملون على دعم أطفال غزة ،وتشمل الخطة على تدخلات النفسية الاجتماعية ، واستخدام التكنولوجيا الجديدة والبرامج التعليمية عبر فضائية الأونروا، إضافة إلى مواد التعليم الذاتي لجميع الأطفال[4].

ثانيا: الاستيطان ومصادرة الأراضي

لقد تعددت جرائم الحرب الإسرائيليّة منذ احتلالها للضفّة الغربيّة وقطاع غزّة عام 1967م إلى يومنا هذا، بل ازدادت وحشية في السنوات الأخيرة على القطاع دون رادع يردعها، فقد قامت بقتل

---

[1]: تقرير مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ–1/9، المرجع السابق، ص: 10.

[2]: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ص: 05، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://bit.1y/1mezeho

[3]: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ص ص: 10، 11، نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www.hrworg/ar/news/2014/09/10-0

[4]: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ص ص: 13، 14، نقلا عن الموقع الالكتروني: http://bit.1y/1mf23y1

الفلسطينيين، وتشريدهم، وهدم منازلهم، وتهجيرهم من أراضيهم، وتدمير المنشآت المدنيّة والبنية الأساسيّة، وأخذ الأسرى واستعمال الأسلحة المحرمة دوليا وغيرها، ونحاول التطرق لبعض هذه الجرائم المرتبكة بحق الشعب الفلسطيني بموجب المجتمع الدولي عموما والمجتمع العربي والإسلامي على وجه الخصوص[1].

منذ قيام إسرائيل بل قبل ذلك والمجموعات اليهودية تعمل على تفريغ الأرض الفلسطينية من أهلها وحل محلهم مستوطنات لليهود لبناء دولتهم وتدعيم وجودها، وجعل الأمر واقعا في المناطق التي تريد أن تكون جدودا لها منتهكة بذلك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وحق الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال ضاربة بذلك عرض الحائط كل الاتفاقيات الدولية خاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

لقد أثار انتهاج إسرائيل لسياسة متعمدة في الاستيطان وانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام 1967م[2]، ردود أفعال واسعة النّطاق على الصّعيد الدولي تدين وتستهجن تلك الانتهاكات التي تقوم بها الدولة الإسرائيليّة، والمبررات التي تقدمها في عملية الاستيطان وأنه يتم بصورة فردية ولا لسلطة شخص على احد، إنّما ذلك يتم وفق سياسة منظمة ومخطط لها بإحكام جيد، وبالتالي فسلطات الاحتلال الإسرائيليّة تظلّ وحدها المسؤولة عن أي تصرفات غير المشروعة يرتكبها مواطنوها داخل الإقليم المحتل ويكون من شأنها إحداث تغيرات جوهرية في البنية الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية لهذا الإقليم[3].

وقد جاء النص على هذه الجريمة (جريمة الاستيطان ومصادرة الأراضي)، في المادة 08 في الفقرة 8/أ/02، نظام روما الأساسي واعتبارها من جرائم الحرب وهذا ما هو إلاّ نقل و تكريس للمادة 04/85/أ من البروتوكول الأول لعام 1977م التي تنص على ذلك، وعلى هذا الأساس صوتت إسرائيل على هذه الاتفاقية واعتبرت أنّ إدراج فعل ترحيل الشعوب القصر والاستيلاء على ممتلكاتهم ضمن جرائم الحرب ما هو إلا تأسيس للمحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول العربية.

---

[1]: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى/الإصدار الأول، 2008م، ص: 397.

[3]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 398.

[3]: أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002م، ص: 91.

الفرع الثاني :استعمال الأسلحة المحرمة دوليا

استخدمت إسرائيل في عدوانها على غزة أبشع الأسلحة التدميرية المحظورة دوليا ، ويؤكد الأطباء العاملون في مجال الإغاثة في غزة من خلال معاينتهم لآثار الانفجارات على الضحايا المصابين من جرحى وقتلى أنهم لم يشاهدوا في حياتهم مثل هذه الأنواع من الإصابات ويعتقدون أن إسرائيل جعلت من غزة حقل تجارب لصنوف من الأسلحة المحظورة دوليا والتي تستخدم ربما لأول مرة ، تؤدي إلى تشويه أجساد المصابين الفلسطينيين الذين تستهدفهم القوات العسكرية بصواريخها ، مما يصعب معالجة الجرحى ، أو حتى التعرف على هويات القتلى إلا بشق الأنفس ومن هذه الأسلحة المستخدمة نذكر أهمها[1] :

أولا : الفسفور الأبيض

لم تتوان قوات الاحتلال الإسرائيليّة في عدوانها على غزّة من استخدام كلّ ما لديها من أسلحة بما فيها تلك التي يحظر القانون الدولي استخدامها ضدّ المدنيين العزّل منذ اليوم الأول لهجومها، فقنابل الفسفور الأبيض واحدة من تلك التي استخدمها الجيش الإسرائيلي بكثافة ضّد الفلسطينيين، وهو ما تؤكده الحروق والإصابات بالأشخاص الذين دخلوا المستشفيات أمام شهادة الأطباء بمختلف الجنسيات الذين وقفوا حائرين أمام حالات الإصابة غير المألوفة لديهم نظرا لما أحدثته هذه القنابل من إصابات التي تطال عظام الإنسان أيضا وتصيبه بالغثيان وصولا إلى الموت.

وحال الطفل "لؤي" التي شاهدها العالم أجمع خير دليل على ذلك بعد أن فقد عينيه إلى جانب حالات أخرى كانت شاهدة على وقائع وصفت فيها تأثير سلاح الفسفور وآثاره المدمرة لحياة البشر ، ولم يكن في خلد الصبيين محمّد وهيثم أنّ ممارسة لعبة "القلول" أو كما يطلق عليها أطفال غزّة "البنانير"، سوف يكون آخر شيء يلعبونه في ذاك اليوم الهادئ الذي تحوّل للحظات جحيما في حياة هذين الصّبيين البريئين اللّذين لم يجدا غير تلك اللّعبة ليتسّليا بها خاصّ مع انقطاع التّيار الكهربائي، وعدم وجود أماكن للعب الأطفال والصّبية في قطاع غزّة.

يصف هيثم الوضع بأنّ كان هادئا والشّمس جميلة، فجأة باغتتنا إحدى القذائف وسقطت على ابن عمّه محمد وتحوّل جسده إلى كتلة لهب حمراء تصاعد منها دخان أبيض كثيف، لم يدر ما الذي حدث حوله وهو يشاهد ابن عمّه يحترق أمامه وهو غير قادر على إسعافه ولم يكن يعلم أنّه هو أيضا يحترق وأنّ

[1]: أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص: 265.

وجهه وأيديه أصابتهم حروق شديدة، يشير هيثم إلى أنّ حالة من الخوف والإرباك قد سيطرت عليه تماما، وأنّه أخذ بالصّراخ والعويل من هول ما يحدث قبل أن يشعر بآلام حادّة في جسده وضيق كبير في التّنفس وحرقان في الحلق وعدم المقدرة على الحديث والحركة[1].

ثانيا :قنابل إرتجاجية

استخدمت إسرائيل قنابل ارتجاجية تسبب ما يشبه الزلازل المصغرة لكي تدمر الأنفاق التي بناها الفلسطينيون لتهريب السلاح فقامت قوات الاحتلال بإلقاء قنابل ارتجاجية بواسطة المقاتلات والمروحيات على امتداد الشريط الحدودي مع مصر بهدف تدمير الأنفاق بمنطقة رفح هذه القنابل أدت إلى حدوث تصدعات في بيوت الفلسطينيين المدنيين القريبة من الشريط الحدودي جنوب قطاع غزة حيث أطلقت ما يزيد على 10 قنابل إرتجاجية أحدثت دمارا كبيرا.

أفاد مراسل قناة الجزيرة بأن طائرات f16 الإسرائيلية أطلقت أكثر من 18 قنبلة إرتجاجية على طول الشريط الحدودي وأن القنابل تستخدم لأول مرة مشيرا إلى أنها تخترق الأرض بعمق 07 أمتار[2]، ثم تحدث اهتزاز كبير ثم تنفجر في الأرض تحت العمارات والمنازل وتشكل بمثابة زلزال قوي واستعملت هذه الأسلحة في أفغانستان من طرف قوات التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وذلك للقضاء على المقاومين في الخنادق وهي تستخدمها عبر القوات الإسرائيلية لتدمير الخنادق في غزة .

تبرر القوات الإسرائيلية استعمالها هذا النوع من الأسلحة معتمدة على مبدأ الضرورة العسكرية المكرس في اتفاقية جنيف الذي يمنح الحق القوات العسكرية في ضرب أهدافها[3].

ثالثا : سلاح المعدن الكثيف الخامل

إن من بين الأسلحة التي استخدمتها القوات الإسرائيلية سلاح المعدن الكثيف الخامل والمعروف اختصارا ب"DIME" وهي عبارات عن كرات صغيرة تحتوي على واحد أو أكثر من عناصر عدة من بينها الكربون والنيكل والحديد ، تخترق الجلد وتنفجر داخله وهذه الكرات الصغيرة ذات قوة تفجيرية هائلة تؤدي إلى انشطار جسم الضحية إذا انفجرت على مسافة مترين ، أما إذا انفجرت على مسافة

[1]: أحمد سي علي،المرجع نفسه، ص: 266.

[2]: أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، المرجع السابق، ص: 268.

[3]: أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص: 269.

ثمانية أمطار فتتسبب في حرق الأرجل وبترها وأستخدم هذا السلاح خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان خلال صيف 2006م.

أبرزت صحيفة "لوموند" الفرنسية شهادة طبيبين متطوعين تابعين لهيئة الإغاثة النرويجية عن حالات إصابة بأسلحة جديدة يستخدمها الإسرائيليون ضد المدنيين في غزة ، نجح الطبيبان "مادس غيلبرت" و "إريك فوس" في نقل 15فلسطينيا مصابين بجروح خطيرة جراء استخدام تلك الأسلحة إلى خارج القطاع عبر معبر رفح ، بعد ما تعرض موكبهما لنيران القوات الإسرائيلية وأكدا أن الحالات التي عايناها أثناء وجودهما في مستشفى الشفاء بغزة تدعوهما إلى الجزم بان القوات الإسرائيلية استخدمت أنواعا جديدة من الأسلحة ضد سكان غزة[1].

أكد الطبيبان اللذان يقومان بمهمات في الشرق الأوسط منذ عشرين عاما مع منظمة "نورواك" النرويجية غير الحكومية ، أن تجارب أجريت على فئران بينت أن جزيئات الكرات المتفجرة التي تظل في أجساد الضحايا تؤدي إلى إصابتهم بالسرطان ، وتساءل الطبيبان في الختام عما إذا باتت غزة مختبرا لصانعي الموت ، كما تساءل عما إذا كان مسموحا في القرن الحادي والعشرين بمحاصرة 1.5مليون إنسان وقصفهم بهذه الطريقة بزعم أنهم إرهابيون[2].

رابعا : استخدام قنابل اليورانيوم

أكد الدكتور ربيع الدسوقي أستاذ طب المجتمع والصناعات بكلية طب المنوفية أن قنابل اليورانيوم التي استخدمها جيش الاحتلال الإسرائيلي في غزة تقوم بقتل الخلايا وظهور أمراض سرطانية في الجيل الحالي والجيل القادم بعد خمسين سنة على أقل تقدير ، بالإضافة إلى أنه لو استقر في التربة يستمر دورانه من خلال النبات إلى الإنسان على فترات بعيدة ، وأضاف أن مادتي الكربون والتنجستون لهما أضرار بالغة على الخلايا والأعضاء التناسلية للمصابين ن أما الشظايا المسمارية ، فإن خطورتها تكمن في الانتشار الواسع في جسم الإنسان حيث تخترق الأوعية الدموية وتدمرها تماما فيموت الإنسان في الحال ، أما إذا أصابت العظام فإنها تسبب عاهة مستديمة فورا وخروجها بصورة مكثفة في كل الاتجاهات يصيب سبعين بالمائة من الأشخاص المحيطين بمجالها.

خامسا : القنابل العنقودية

[1]: أحمد سي علي، المرجع السابق،ص: 269.

[2]: أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص: 270.

أكد اللواء سعيد الصالحي الخبير العسكري أن القنابل العنقودية التي استخدمها الاحتلال الإسرائيلي في عدوانه على غزة محظورة دوليا وفقا لاتفاقيات جنيف التي تلزم دولة الاحتلال بحماية السكان المدنيين في الدولة المحتلة.

وأشار الصالحي إلى أن القنابل العنقودية هي عبارة عن قنابل محشوة بمجموعة من القنيبلات الصغيرة التي تحتوي على مادة T.N.T شديدة الانفجار ومواد مشتعلة تضرب على القوات الموجودة بالعراء[1].

ذكر اللواء عبد الغفار حجازي مساعد وزير الدفاع ورئيس هيئة تدريب القوات المسلحة أن جيش الاحتلال الإسرائيلي يستخدم في عدوانه على غزة قنابل عنقودية تنتشر في الأرض ولا تنفجر إلا لو اصطدم بها أحد وهو ما فعله جيش الاحتلال في حرب لبنان عام 2006م إذ قام بنشر هذه القنابل على طول الحدود مع لبنان.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونيّة للكيان الإسرائيلي عن العدوان على قطاع غزّة وأساسها.

يقوم القانون الدولي الإنساني وهو القانون الذي تطبّق أحكامه في حالة الحرب المعلنة أو حالة النزاعات المسلّحة دولية كانت أو غير دولية على وجوب احترام العديد من المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية التي تمّ تقنينها جميعا بموجب كلا من قانون لاهاي لعام 1868م ، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والتي تتمثّل أساسا في مبدأ حصانة الذات البشرية الذي يقضي بعدم استخدام الحرب كمبرر للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال ومبدأ حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لتحقيق أهداف عسكرية، ومبدأ منع الأعمال الانتقاميّة والعقوبات الجماعيّة، ومبدأ حظر بعض أنواع الأسلحة ومبدأ التفرقة بين الهداف العسكرية والمدنية وكذا مبدأ عدم الاعتداء على السكان والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين إضافة إلى مبدأ حصانة المناطق التي لها امتياز:

إلاّ أن جميع هذه المبادئ والقيم الأساسية بقيت حبيسة المجال النظري، ولم تأخذ بعين الاعتبار بتاتا في حرب إسرائيل على غزّة، التي شكّلت انتهاكا بكل المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة دوليا وخرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه التي يفترض إعمالها في حالة

[1]: أحمد سي علي، المرجع السابق، ص:270.

النّزاعات المسلّحة هذا الأمر الذي يتتبع لزوما، ومن الناحية القانونية قيام مسؤوليّة إسرائيل الدوليّة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات والخروقات الجسيمة في حق المدنيين الفلسطينيين[1].

سنتعرّض في هذا المبحث إلى نطاق المسؤوليّة الدوليّة لإسرائيل عن عدوانها على قطاع غزّة، ثمّ نتطرق إلى مسألة العدالة الدولية وإنصاف الضحايا المدنيين في غزّة وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: طبيعة مسؤوليّة الكيان الإسرائيلي عن اعتداءاته
- المطلب الثاني: العدالة الدوليّة وإنصاف ضحايا العدوان على غزّة

المطلب الأول: طبيعة مسؤوليّة الكيان الإسرائيلي عن اعتداءاته

تعتبر الأعمال العدوانية في منظور القانون الدولي المعاصر أعمالا غير مشروعة تقوم بها دولة ضد دولة أو شعب، تترتب عليها المسؤوليّة الدوليّة فالأعمال التي قامت بها إسرائيل في غزّة تدخل في هذا الوصف مما يترتّب عليها المسؤوليّة الدوليّة على عدوانها على غزّة، فتكون ملزمة بالتّعويض لإصلاح الضرر الذي ألحقته بالطّرف المتضرّر والانسحاب من الأراضي المحتلة مع عدم الاعتراف بالمنافع الإقليمية الناتجة عن العدوان تقوم المسؤوليّة الدولية لإسرائيل على ارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد السلم وجريمة الحصار، كما تقوم المسؤولية الدولية للأفراد على ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعيّة وغيرها، وبهذا يشمل نطاق مسؤولية إسرائيل المسؤوليّة الجنائية والمدنيّة[2].

لذا سنتطرّق إلى المسؤوليّة الجنائية في الفرع الأول، والمسؤوليّة المدنية في الفرع الثاني

الفرع الأول: المسؤوليّة الجنائيّة

أمّا الشّق الأول من مسؤولية إسرائيل من الناحيّة القانونيّة، فهو جنائي فأي جريمة دوليّة يجب أن ينجم عنها عقاب جنائي، فهو الوسيلة الفعّلة لمكافحة الجرائم الدوليّة، وتنصّ المادة السادسة من الاتّفاقيّة الخاصّة بمنع جرائم الإبادة الجماعيّة على أنّ: "الأشخاص المتهمين بارتكابهم هذه الأعمال، يجب أن يحاكموا أمام المحاكم المختصّة في البلد الذي اقترنت فيه هذه الجرائم"، وعلى نفس هذه الأسس، تقوم أيضا اتفاقيّة جنيف 1949م، إذ تنصّ المادة 146 من الاتفاقية الخاصة بحماية السكان

[1]: نادية ليتيم، المسؤولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة، في يوم الثلاثاء 05 أفريل 2016م، الساعة 10:10 صباحا، نقلا عن الموقع الالكتروني:

http://sciences guridique.ahla montada.net/profile.forum ?mode=sendpassword

[2]: أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، المرجع السابق، ص: 271.

المدنيين وقت الحرب على أنّ: "كل طرف ملزم بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم، أو الأشخاص الذين أعطوا الأوامر. لارتكاب تلك الجرائم..يجب تقديمهم للمحاكمة"[1].

إنّ ما اقترفته إسرائيل من جرائم دوليّة في غزّة يستدعي قيام المسؤولية الجنائيّة لكلّ من الحكومة والجيش الإسرائيلي على حدّ سواء، وضرورة محاكمتهم، إذ يتعيّن على المجتمع الدولي كافّة أن يضع حدّا للعقاب الذّي كثيرا ما تمتّعت به إسرائيل طيلة عشرات السنين. وقد حدّدت المادة 77 من النّظام الأساسي لروما لعام 1998م عقوبات عدّة، لكلّ من يدان بالجرائم الدوليّة السابق الحديث عنها، مميّزة بين عقوبات: أصليّة وأخرى تكميليّة، أمّا العقوبات الأصليّة فتتمثّل في السجن مدّن لا تتجاوز 30 عاما أو السّجن المؤبّد، ومعيار الحكم بأي من العقوبتين هو جسامة الجريمة وتطورّ المجرم، أما العقوبات التكميلية، التي يجوز للمحكمة الحكم بها كعقوبة إضافيّة، فهي: فرض غرامة ماليّة أو المصادرة لكلّ العائدات من الجرائم والأصول الناشئة عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

و تقوم مسؤوليّة إسرائيل الجنائيّة تأسيسا على المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة وخاصّة الفقرة الخامسة منها التي تؤكد أنّ مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر على مسؤولية الدولة وفقا لهذا النظام الأساسي [3].

كما أنّ المسؤولية الجنائية تقوم على أساس الجرائم ، وهي جريمة الإبادة الجماعية الناجمة عن العدوان على غزّة والجريمة ضدّ الإنسانيّة الناجمة على غزّة.[4]

أوّلا: جريمة الإبادة الجماعية الناجمة عن العدوان على غزّة

إنّ جريمة الإبادة الجماعية الناجمة على العدوان على غزّة، جريمة دولية وردت في البند الأول في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية إثنية

[1]: نادية ليتيم، المرجع السابق، ص: 06.

[2]: نادية ليتيم، المرجع نفسه، ص: 06.

[3]: نص المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

[4]: أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، المرجع السابق، ص: 273.

أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليّا أو جزئيا،[1] ومن صورها إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة بقصد إهلاكها، والحصار الجائر على سكان قطاع غزة المحتل واستشهاد العشرات ونقص الدواء وضعف الإمكانات العلاجية وقتل أفراد الجماعة وتجويع شعب بكامله ومنع الغذاء والدواء عنه هو جريمة إبادة، وذلك أن إسرائيل كدولة احتلال مسؤولة مسؤولية مباشرة عن توفير الغذاء والدواء للمواطنين بموجب قوانين الاحتلال التي بيّنتها اتفاقية جنيف 1949م. ومن جرائم الإبادة أيضا استخدام الجيش الإسرائيلي لقذائف الفوسفور الأبيض من عيار 155ملم المتفجرة جوا أو بالقرب من مناطق مأهولة بالسكان كان بشكل عشوائي.

ثانيا: الجرائم ضدّ الإنسانية الناجمة عن العدوان على غزّة

كما أن الجريمة ضد الإنسانيّة الناجمة عن العدوان على قطاع غزّة تشكل قيام المسؤولية الجنائية فالفقرة (ب) من المادة (5) والمادة (7) من نظام روما الأساسي، جريمة ترتكب في إطار هجوم واسع أو منهجي موجة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وتشمل أعمال القتل والإبادة[2]. وإبعاد السكان أو نقلهم قسرا والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد العرقي والإخفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري، وأية أفعال لا إنسانية تلحق أذى خطير بالصحة العقلية أو الجسدية.

ومن الانتهاكات الإسرائيلية جرائم ضد الفلسطينيين مجزرة "دير ياسين" في سنة 1948م التي استشهد فيها 254 فلسطينيا، ومجزرة غزة التي فاقت في بشاعتها كل المذابح السابقة حيث استشهد أكثر من 1300 فلسطيني، واعتياد الجيش الإسرائيلي في تبريراته عن الجرائم ضد الإنسانيّة تبريرات غير موضوعية وذلك بوجود القواعد العسكرية والمقاتلين وسط الأحياء السكنية واستخدام دور العبادة في العمليات العسكرية على الرغم من عدم مصداقيتها وحتى إذا صح ذلك فان قصف المواقع المدنية هو غير مبرر ومحظور بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني باتفاقيتها لعام 1949م وبروتوكولها المكمل لها لعام 1977م[3].

ثالثا: جرائم الحرب الناجمة عن العدوان على غزّة

[1]: أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، المرجع السابق، ص: 255.

[2]: أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص: 256.

[3]: أحمد سي علي، المرجع السابق، ص: 257.

أما جرائم الحرب الناجمة عن العدوان على قطاع غزّة فيقصد بها حسب المواد 05 فقرة 05 والمادة (08) من نظام روما الأساسي، القتل، التعذيب، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات استخدام الأسلحة والقذائف مثل: القنابل الفسفورية، وقنابل النابالم والقنابل العنقودية والقنابل الانشطارية وهي محرّمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980م ، واستخدام هذا كله ضد السكان المدنيين، وقصف المساجد والمدارس والطواقم الطبية وقصف سيارات الإسعاف وقوافل الإمدادات الإنسانيّة والغذائية التابعة للمنظمات الدولية الإنسانيّة وقتل موظفيها وقتل الشيوخ والنساء والأطفال وبذلك تم خرق "قاعدة التناسب" ، ولا يمكن لإسرائيل أن تدعي الدفاع عن النفس لأنّها هي نفسها التي انتهكت الهدنة وأنّ هجماتها ضد المدنيين في ظل عدم وجود ضرورة عسكرية قوية. واستخدام الجيش الإسرائيلي للأسلحة المحرّمة الكيماوية واليورانيوم يكون بذلك خرق وانتهك بروتوكول جنيف لعام 1925م وبروتوكولها الثالث الذي يحظر استخدام الأسلحة التقليدية وعدم استعمال أسلحة حارقة ضدّ المدنيين[1]، وتبريراتهم تم أخذها من زعم حاخاماتهم في رسائل وجهت إلى القيادة الإسرائيلية أنّه طبقا لما ورد في التوراة، يتحمل جميع سكان غزة المسؤولية، لأنهم لم يفعلوا شيئا لوقف إطلاق الصواريخ، محرضين بذلك الإدارة الفلسطينية يعتبر أمرا شرعيا، والكيان الصهيوني يعاني من أزمة استقرار مزمنة، وضعف شديد في بنيانه الداخلي، وأنّ كيانه اللامشروع هو العامل الأساسي للحروب والأزمات وزعزعة الاستقرار في المنطقة[2].

رابعا: جريمة العدوان الناجمة عن العدوان على غزّة

إن جريمة العدوان نصت عليها المادة (02) فقرة (05) من النظام الأساسي لروما ، تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان فالأصل أن تحافظ الدول على السلم والأمن الدوليين، تناولت اتفاقي لاهاي الثانية لسنة 1907م مبدأ عدم جواز اللّجوء إلى الحرب في فضّ النزاعات إلّا دفاعا عن النفس وضمن نطاق ضيق لا تعسّف فيه، بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:

[1]: أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص: 258.

[2]: أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص ص: 259، 260.

3314 لسنة 1974 سبع صور للعدوان على سبيل المثال لا الحصر، وقرّر في المادة الخامسة (05) منه عدم جواز التعذر بالعوامل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها لتبرير شن العدوان، وقد ميّزت المادتان 6 و 7 من القرار بين العدوان وبين الدفاع عن النفس المرتبط بالحق في تقرير المصير الذي أيدته المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة، ومنها القرار رقم: 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960م المتعلّق في حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بالكفاح المسلح[1].

وفي الأخير استثمرت مجهودات المنظمات الحقوقية الفلسطينية في السنوات الماضية لملاحقة عدد من القيادات العسكرية الإسرائيلية في المحاكم الوطنية الأوربية بالرغم من عدم مثول أحد من هؤلاء القيادات أمام المحاكم، إلاّ أنّها حقّقت مكاسب سياسية وحقوقية، وأرهبت الحكومة الإسرائيلية، ومنعت عددا من القيادات العسكرية زيارة بعض الدول خوفا من الاعتقال وقد أشارت الصحافة الإسرائيلية إلى أنّ مجمل العدد للقادة والساسة المطاردين دوليا بلغ 78 شخصا. واستصدار إسرائيل قانون يقضي بمعاقبة كل من يدلي بمعلومات تساعد على توريط الإسرائيليين في جرائم حرب، بالحبس لمدة عشر سنوات واستبدال من يشتبه في تورّطهم في الحرب باستبدال جواز سفر آخر مزوّر، وقامت المحكمة الوطنية في اسبانيا في النظر في قضية عدد من المسؤولين الإسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب في حي "الدّرج" بقطاع غزّة عام 2002م حيث أُغتيل القائد السابق لكتائب القسام –الجناح العسكري للمقاومة الإسلامية حماس– السيد "صلاح شحادة" وقتل فيها 14 مدنيا بينهم تسعة أطفال وجرح 150 آخرين.

لقد طلب القاضي من السلطات الفلسطينية إحضار شهود عيان على الحادث للإدلاء بشهاداتهم، كما طلب من السلطات الإسرائيلية إبلاغ المشتبه بهم بالإجراءات القضائية الخاصة ضدّهم، والمطلوبون للتحقيق معهم، منهم وزير الدفاع السابق "بنيامين أليعازر"
، ورئيس أركان الجيش السابق "دان حالوتس"، القائد السابق للمنطقة الجنوبية "دورون ألموج"
، رئيس مجلس الأمن القومي السابق "جيورا آيلاند"، السكرتير العسكري السابق لوزير الدفاع "مايكل هيرتسوج"، رئيس هيئة الأركان السابق "موشيه يعلون"،بالإضافة إلى مدير الأمن العام "آفي ديختر". ومنع على "ديختر" عن زيارة بريطانيا تحسبا من صدور أمر اعتقال بحقه وألغى القائد السابق لفرقة غزّة العسكرية، العميد "أفيف كوخافي" برنامجا دراسيا ببريطانيا تحسّبا من الاعتقال على خلفية اتهامه باقتراف

[1]: أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، المرجع السابق، ص ص: 260 ، 261.

جرائم في القطاع، ولكن الدبلوماسية الإسرائيلية نشطت لإقناع عدد من الدول الأوربية والأمريكية بتعديل تشريعاتها لتقييد اللجوء إلى الاختصاص العالمي، حيث تمّت تبرئة "ديختر" عام 2007م بعدما أدانته نفس المحكمة الأمريكية بمدينة نيويورك بدعوى أنّه يعمل في إطار منصب رسمي ومنحته حصانة، نفس الأمر انطبق على إحدى المحاكم البريطانية عام 2004م برفضها إصدار أمر بالقبض على وزير الدفاع الإسرائيلي السابق "شاؤول موفاز" في بلجيكا، رفضت محكمة النقض النظر في دعوى جنائية خلال شهر سبتمبر 2003م ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق "أرييل شارون" استنادا إلى مبدأ الحصانة الدبلوماسية، حيث كان شارون في الحكم وقت رفع الدعوى[1].

الفرع الثاني: المسؤوليّة المدنية

تتحقّق المسؤوليّة الدوليّة المدنية لإسرائيل بتوافر ثلاثة عناصر هي:

– العنصر المادي وهو العنصر الموضوعي للمسؤوليّة بقيام فعل يصلح أساسا للمسؤولية في نظر القانون الدولي .

– العنصر الشخصي للمسؤولية الذي يعتبر بمثابة الإسناد.

– الضرر وهو نتيجة العنصرين إذ يترتب ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

أوّلا: العنصر المادي للمسؤولية المدنيّة:

يتمثل في وجود فعل في نظر القانون الدولي الإنساني والجنائي يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف وجميع قوانين وأعراف الحرب، والتعرف على هذا الفعل المرتب للمسؤوليّة الدولية، ما هو إلاّ محاولة للبحث على أساس هذا الجزء الدولي، ولقيام المسؤولية الدوليّة يجب توفر الواقعة المنشئة لها، ففي حالة قيام شخص دولي بنشاط خطر يترتّب عليه وقوع ضرر بغيره إلاّ أنّ الواقع الغالب للواقعة المنشئة للمسؤولية الدوليّة تتمثّل في ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا[2]. ذلك أنّنا نكون بصدد ارتكاب شخص دولي فعلا غير مشروع دوليا إذا كان ذلك يشكّل إخلالا بالتزام دولي على الشّخص الدولي والمسؤولية المادية المترتّبة على الدول المعتديّة الإسرائيليّة الالتزام بالقيام بالتعويض عن الخسائر المادية التي خلّفتها في

[1]: أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، المرجع السابق، ص: 276.

[2]: أحمد سي علي، المرجع السابق، ص: 272.

القطاع ، وكذلك التعويض المالي الذي يوازي الضرر الذي وقع نتيجة لعدوانها، ويعتبر التعويض عن هذه الخسائر الماديّة ضرورة ملحّة من أجل إعادة تعمير البنى التحتيّة الاقتصاديّة التي دمّرتها إسرائيل ومن أجل إزالة آثار الحرب.

ولقد بلغ إجمالي الخسائر الاقتصاديّة المباشرة في قطاع غزّة وفقا لما أكده رئيس الإحصاء الفلسطيني "لؤي شبانة"، نحو مليار وأربعمائة ألف دولار، كما قدّرت خسائر الاقتصاد الفلسطيني ما يقارب 80% من قيمة الإنتاج فقط لكل قطاع اقتصادي خلال سبعة عشر يوما الأولى من بدء العدوان الإسرائيلي، كما أن حجم الخسائر خلال اليوم الواحد من قيمة الإنفاق على قطاع السياحة بلغ 0,5 مليون دولار، إضافة إلى أنّ معدل البطالة في القطاع وصل عشيّة العدوان إلى 41,9%، أي ما يعادل 120 ألف عاطل، وهي نسبة من المتوقع أن تصل إلى 62,2% من مجموع المشاركين في القوى العاملة، بسبب العدوان على غزّة.

هذا إضافة إلى نسبة الدّمار في المباني والمنشآت الفلسطينيّة والبنية التحتيّة بالقطاع، ناهيك عن الأضرار الاجتماعيّة والنّفسية الناجمة عن العدوان الإسرائيلي مما يستلزم تباعا تحميل إسرائيل مسؤولية التعويض الكامل عن الأضرار التي خلّفتها، ماديّة كانت أو معنويّة[1].

ثانيا: العنصر الشّخصي للمسؤولية

هو اكتساب الواقعة المنشئة للمسؤولية الدوليّة إلى شخص من أشخاص القانون الدولي حسب النظرية العامة للمسؤولية، فهي تقوم على خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ومن الصعب تأسيس المسؤولية على الخطأ في كثير من الحالات على القانون الدولي والتركيز عليها يعني خرق مصالح مشروعة أو حقوق يحميها القانون، والمسؤولية تعتني أكثر بنسبة الفعل المؤدي للضرر إلى أحد أشخاص القانون الدولي أو أحد أتباعه. فالدولة تكون مسؤولة عن الأعمال الصادرة عن هيئاتها ومؤسّساتها الرّسميّة وقد يصدر الفعل الضار بالمصالح، وبالتالي يلزم أن يسند هذا العنصر إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام لقيام المسؤولية الدوليّة. وهذا ما يطلق عليه اسم العنصر الشخصي للمسؤولية، وبما أنّ الشخص الدولي ما هو إلاّ شخص اعتباري يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون

[1]: نادية ليتيم، المرجع السابق، ص: 05.

باسمه ولحسابه، فمن البديهيّ أن يتحمّل تبعات تصرفاتهم بحكم أنّ التّصرف قد صدر عن العضو الطّبيعي بحكم قيامه بوظيفته أو بحكم المركز الذي يشغله والمقصود بسلطات الدولة في هذه الحالة القوات التي قامت بأعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي للاحتلال. [1]

ثالثا: عنصر الضّرر

لقيام المسؤولية الدوليّة لابد من حدوث ضرر مادي أو معنوي لأحد أشخاص القانون الدولي فلا يمكن تصور قيام مسؤولية بغير ضرر، فبدون توفره تكون المسؤولية الدوليّة قد فقدت أهم ركن يلزم توفره لقيامها، وعليه يلزم أن يثبت إخلال بالتزام دولي المنسوب إلى شخص دولي قد سبّب ضررا لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدوليّة. ويقصد بالضّرر في القانون الدولي المساس بحق أو مصلحة مشروعة لحد أشخاص القانون الدولي. [2]

تتخذ ضدّها أي عقوبة أو تدبير عسكري، فحتى تحرك مجلس الأمن، الذي يفترض بأنّه منوط بحفظ الأمن والسلم الدوليين، قد جاء بعد أسبوعين من بدء العدوان الإسرائيلي على غزّة وارتكابه أبشع المجازر بل ولم يستطع بالرّغم من هذا التّحرك المحتشم أن يوقف العدوان[3].

المطلب الثاني: العدالة الدوليّة وإنصاف ضحايا العدوان على غزّة

إنّ تاريخ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي تاريخ حافل من الحصانة والإفلات من العقاب بالنّسبة لإسرائيل وعلى الرغم من التوثيق والتكييف القانوني لجرائم الاحتلال مدى سنوات طويلة فإسرائيل دائما فوق مسألة العدالة الدولية، والمجتمع الدولي لديه مسؤولية أصيلة لتطبيق العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وعدم وجود جديّ للإنصاف القضائي على المستوي الوطني داخل إسرائيل، وعد وجود الوسيلة الفعالة للمحاسبة وتكرار الانتهاكات والجرائم من جميع أطراف النّزاع وارد بشكل منهجي وكذلك خطر السياسة للحكومات والمجتمع الدولي هي كلمة السر في تفعيل أي من وسائل العدالة المتعارف عليها ، سواء كانت المحكمة الجنائيّة الدوليّة، أو المحاكم الخاصّة المؤقتّة[4]، وأنّ مسؤوليّة المنظّمات والمؤسّسات الدوليّة وخاصّة مؤسّسة الأمم المتحدة يتوجّب عليها تحمّل مسؤولياتها على نحو حيادي وإنساني، لا على أساس التّحيز الأعمى كما هو حاصل في الولايات المتحدّة تجاه إسرائيل من

[1]: أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، المرجع السابق، ص: 273.

[2]: أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص: 272.

[3]: نادية ليتيم، المرجع السابق، ص: 06.

[4]: أحمد سي علي، المرجع السابق، ص: 644.

خلال ممارسة مهامها وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدّة وليس فقط في رفع تقارير وإجراء التحقيقات، وإنّما أيضا في تنفيذ هذه التقارير والتوصيات الخاصّة بالوضع الفلسطيني، وكثيرا منها تم فيه إدانة إسرائيل، وإدانتها بارتكاب جرائم في الأراضي الفلسطينيّة دون أن تحرّك الأمم المتحدّة فيه ساكنا، وكذلك فإنّ المؤسّسات الدولية الأخرى مثل اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر وغيرها وعليها واجبات تلتزم بها بموجب أحكام القانون الدولي ، وخاصّة الوضع الموجودة فيه غزّة الآن، ولا يقتصر هذا التّدخل وفق أحكام القانون على نشر الأخبار والتّقارير والمنشدات، إنّما قد يتعدّى اختصاصها إلى إمكان اتخاذ تحرّكات أكبر تجاه دولة الاحتلال في سبيل حماية المدنيين[1] ،وفق تقاريرها كتحريك دعاية جنائيّة أو المحاكم الدولية المختصّة ضد إسرائيل وقد نجحت المؤسّسات الدوليّة في فضح الجرائم التي تحصل في غزّة من سلطات الاحتلال والتي تخالف أحكام القانون الدولي الإنساني، إنّما بقي الدور على مجلس الأمن الدولي ذو الحدّين؛ حدّه الباطل الذي يبطش به الفلسطينيين، وحدّه الآخر الخير الذي يرعى به إسرائيل[2].

وسنتعرّض في الفرع الأول إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما الفرع الثاني فسنتطرّق فيه إلى تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية إزاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

الفرع الأول :المحكمة الجنائية الدولية

إنّ إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، كانت نتيجة مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد سنة 1998م أسفر عنه إقرار بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهذا النّظام كانت له مبرّرات وأسباب في إنشاء المحكمة، حيث قرّرت الاتّفاقيّة على: "إنّ الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تدرك ثمّة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأنّ اتفاقية الشعوب تشكّل معا تراثا مشتركا، وإذ يقلقها هذا النّسيج الرّقيق يمكن أن يتمزّق في أي وقت". ووضعت في اعتبارها أنّ ملايين الأطفال والنّساء والرّجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فظائع لا يمكن تصوّرها هزّت ضمير الإنسانيّة بقوة، وهذه الجرائم باتت تهدّد السلم والأمن في العالم وأصبحت تثير قلل المجتمع الدولي ويجب ألاّ ...عقاب، وهذا من خلال تعزيزات التعاون الدولي ومعاقبة أولئك المسؤولون عن ارتكاب جرائم دوليّة[3].

---

[1]: سمير جبر دويكات، دراسة قانونية بعنوان الوضع القانوني لقطاع غزّة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدّن–موبايل، 20:00 مساءا،2016/04/05م، ص: 01.

[2]: سمير جبر دويكات، المرجع نفسه، ص:01.

[3]: عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره – مبادئه– أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011م، ص: 230.

وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الذي دخل حيّز التّنفيذ في 01 يوليو 2002م، أنشأت المحكمة الجنائيّة الدوليّة كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، ومقر المحكمة في لاهاي بهولندا، ولها شخصية قانونية دوليّة، كما لها أهميّة قانونيّة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها إضافة إلى أنّ لها لغات رسميّة هي: العربيّة، الصينيّة، الفرنسيّة، الروسيّة والاسبانيّة[1].

وفقا لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ينحصر اختصاص المحكمة في أشدّ الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وسنركّز هنا على الاختصاصات التاليّة: الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الشّخصي، والاختصاص الزّمني، والجرائم التي تدخل في هذه الاختصاصات، جريمة الإبادة، والجريمة ضدّ الإنسانيّة، وجرائم الحرب، لوضوح أركانها، وصلتها المباشرة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة.

وقد استبعدت جريمة العدوان لعدم تعريفها لحد الآن وبالتالي لم وتوضع شروط وأركان هذه الجريمة لممارسة المحكمة اختصاصها[2].

أوّلا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

تختصّ في ثلاث جرائم؛ جريمة الإبادة الجماعيّة، والجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب و جريمة العدوان.

أ/جريمة الإبادة الجماعيّة:

[1]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 198.

[2]: تنص المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية المعتمد في روما في 1998/07/17م على "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة"

1–يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النّظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتيّة:

أ– جريمة الإبادة الجماعيّة ب– الجرائم ضدّ الإنسانيّة

ج– جرائم الحرب د– جريمـــة العـــدوان

2– تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشّأن وفقا للمادتين (121)، (123) يعرف الجريمة ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم منسّقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

فيما يتعلّق بجريمة الإبادة الجماعيّة فلم تثر خلافا يذكر في مؤتمر روما الدبلوماسي فقد جاء تعريفها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة مطابقا لتعريف اتفاقيّة الإبادة الجماعيّة لعام 1948م كما يلي[1](لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قوميّة أو إثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة بصفتها هذه إهلاكا كليّا أو جزئيّا).

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشّية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليّا الأول جزئيّا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

فالاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة لعام 1948م، قد حّددت الجماعات الواقعة تحت الحماية الدوليّة، وهي ثلاث جماعات فقط (الوطنيّة، العرقيّة الدينيّة) هذا التّحديد يستبعد الجماعات السياسيّة والاجتماعيّة، وكذلك فإنّ هذه الاتفاقيّة تحدد أهميّة وجود قصد خاص "قصد تدمير أو الإبادة الجماعية المحميّة كليا أو جزئيا.

ونلاحظ أنّ المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة حين عرفت الإبادة، وحدّدت أركان هذه الجريمة والأفعال التي تؤدي إليها كان استنادا إلى نصوص اتفاقيّة منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام 1948م، والتي استلم منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة المرجعيّة الشرعيّة للنصوص ذات الصلة بالإبادة الجماعيّة[2].

وخير دليل على جريمة الإبادة الجماعيّة الناجمة عن العدوان على غزّة وعملية القصف العنيفة التي شهدها القطاع في شهر جويلية من عام 2002م، أدت إلى مقتل قيادي في حماس صلاح شحادة و14 مدنيا فلسطينيا معظمهم من الأطفال والرّضع حسب الدعوى التي رفعها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وجرح كذلك 150 فلسطينيا في تلك العمليّة جرّاء انفجار قنبلة تزن طنا ألقتها طائرة إسرائيليّة f 16 على منزل في حي الدرج في مدينة غزّة[3].

ب/ الجرائم ضدّ الإنسانيّة:

[1]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 315.

[2]: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006م، ص ص: 105، 106.

[3]: أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، المرجع السابق، ص: 256.

عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة[1]، الجرائم ضدّ الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا مما كان عليه الوضع في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا، والمادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا والتفصيل الوارد في المادة السابعة من النظام الأساسي المحكمة الجنائيّة الدوليّة كان أكثر دقة وعكس التطور الملحوظ في القانون الدولي.

وحتى نكون أمام جرائم ضد الإنسانية لا بد من توافر الأركان التاليّة:

– أن تكون هناك سياسات دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكوميّة.

– أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصرا في المادة السابعة.

– أن ترتكب هذه الجرائم عل نطاق واسع أو على أساس منهجي.

وبالتمعن في نفس المادة السابعة السالفة الذكر يتبين أنّها قد أضافت إلى الأفعال التي تشكل صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانيّة، أفعالا جديدة لم يتضمنها أي نص من الأنظمة السياسية للمحاكم الخاصة السابقة، مثل جريمة الإخفاء القسري، وجريمة التفرقة العنصريّة

، حيث يشكل ارتكاب أي من هاتين الجريمتين، إذا تم بطريقة واسعة النطاق أو منهجيّة

، جريمة ضدّ الإنسانيّة. إضافة إلى ذلك، فقد تضمنت المادة السابعة في فقرتها "ك" الإشارة إلى "الأفعال اللاّإنسانيّة الأخرى"، كأحد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية، إذا توافرت عناصر قيامها، وهذا بدوره يشكل تطورا هاما في إطار الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بشكل عام، حيث تمتد المسؤوليّة الجنائيّة، في هذه الحالة، إلى الأفعال التي تسبب معاناة أو أذى خطير يلحق بجسم الإنسان أو صحته العقلية أو البدنية أو المعنويّة[2]، ونلاحظ أيضا أن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، لم تربط بين ارتكاب الجريمة ضد الإنسانيّة ووجود نزاع مسلح كما جاء النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وبذلك يمكن أن نكون بصدد إحدى الجرائم ضد الإنسانية، حال ارتكاب أحد الأفعال التي عدّدتها المادة السابعة من النظام الأساسي

[1]: أنظر المادة 01/07 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م، ص: 155.

للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، إذا كان هذا الفعل قد جاء كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ مجموعة من السكان المدنيين، سواء ارتبط ارتكاب هذا الفعل بنزاع مسلح دولي أو غير دولي[1].

وتمثّل الملاحظات السابقة هذا التطور الذي لحق بمفهوم الجرائم ضد الإنسانيّة حماية للمدنيين بصفة خاصة مما يعني اعتراف النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بارتكابها جرائم في زمن السلم والحرب معا.

في هذا الصدد أكد السيد "ريتشارد فولك" مقرر الأمم المتحدّة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة أنّ إسرائيل ارتكبت جريمة ضد الإنسانية في غزّة مشدّدا على ضرورة محاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم، مؤكدا أنّ الهجوم الإسرائيلي في قطاع غزّة نُفذ بأسلحة حديثة ضدّ سكان ليس في وسعهم الدفاع عن أنفسهم مضيفا أنّ ذلك يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، لأنّه يستهدف جماعات بكاملها محرومة من الغذاء ومن الاحتياجات الأساسيّة[2].

ج/ جرائم الحرب:

أما ما يتعلّق بجرائم الحرب والتي هي من أهم الموضوعات التي طرحت للنقاش، فقد أثارت خلافا في مؤتمر روما، انتهى إلى المادة الثانيّة من النظام الأساسي، بحيث لم يقتصر على ذكر الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية فقط بل امتد مفهوم جرائم الحرب ليشمل الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلّحة الدوليّة فقط، بل امتد مفهوم جرائم الحرب ليشمل الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، وبذلك شملت جرائم وهي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، أي المرتكبة في النزاعات المسلحة الدوليّة.
- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلّحة الدوليّة.
- الانتهاكات الجسيمة في المادة الثالثة المقترحة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة.
- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية[3].

---

[1]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 317.

[2]: أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، المرجع السابق، ص: 257.

[3]: سوسن تمزخان بكة، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م، ص ص: 110، 111.

وما يلاحظ في هذا السياق رغم النص في المادة الثامنة السالفة الذكر على خطورة الجرائم وأهميّة العقاب عليها، فقد تضمّنت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة نصّا سمحت بموجبه للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفا في هذا النظام عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة 07 سنوات تبدأ من تاريخ دخولها النظام حيّز النفاذ بالنسبة لها، ويمكن للدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء، والمبررات التي قدمت إلى إضافة هذا النص، تقليل خوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج لمحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب.

غير أن نص المادة 124 والمذكور يتناقض مع حكم المادة 120 من ذات النظام الأساسي والتي لا تجيز إبداء أي تحفظات على هذا النظام وهذا غير مقبول من الناحية المنطقيّة، حيث تستبعد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة إحدى أهم الجرائم التي أنشأت المحكمة من أجلها، فترة طويلة الزمن[1].

استخدم جيش الاحتلال الإسرائيلي المقاتلات الأمريكيّة الصنع من طراز 16 f وطائرة الأباتشي لتدمير المساجد والوزارات والجامعات والسجون والمحاكم وأقسام الشرطة، مما أسفر عن قتل المدنيين وهو ما يشكل جرائم حرب حسب كل من "وول ستريت جورنال" و"جورج بشارات"، اللّذين صرّحا بأنّ إسرائيل تقترف جرائم حرب في غزّة وللمدنيين الحق في الحماية ضد نيران المدافع. هذا ما أدى إلى سقوط الآلاف من الضحايا وأكثرهم من الأطفال والنساء وتنفيذ الإعدام في حقّ المعتقلين الذين اعتــقلتهم بصفة عشوائيــة وتعسفيّة ، و استخدمت قذائف M .I.825 وتتمثل في قنابل الفوسفور الأبيض الأمريكي الصنع فهو يسبب حروق ويمكن أن يتلف الكبد والقلب والكليتين، كما استهدف جيش الاحتلال الإسرائيلي ثلاث مدارس تابعة للأونروا احتمى فيها المدنيون بحثا عن الأمان فأودى بعشرات من الضحايا، وحاول الإسرائيليون تبرير مجازرهم البشعة عن طريق حاخاماتهم برسائل وجّهت للقيادة العسكريّة الإسرائيليّة أنه طبقا لما ورد في التوراة، يتحمّل جميع سكان غزّة المسؤولية ، لأنّهم لم يفعلوا شيئا لوقف إطلاق الصواريخ، محرّضين بذلك الإدارة الإسرائيليّة على مواصلة العدوان على غزّة، معتبرين أنّ ذبح المواطنين الفلسطينيين أمرا شرعيّا.

د/ جريمة العدوان:

[1]: سوسن تمزخان بكة، المرجع السابق، ص: 111.

تمارس المحكمة اختصاصاتها تجاه هذه الجريمة حسب المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متى تم إقرار تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص[1].

ثانيا: الاختصاص الشّخصي للمحكمة الجنائية الدوليّة

بعد التعرض للاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية والذي حدّده نظامها الأساسي نتعرض لتحديد المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم، وهو ما يدخل تحت إطار الاختصاص الشخصي للمحكمة.

لقد جاءت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، لتؤكد على أنّ الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الفرد وبالتالي تترتب المسؤولية الفرديّة للأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، ونصت المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها سنة 1948م على أنّه: "يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة 03 سواء كانوا حكاما مسؤولين، أو موظفين عموميين، أو أفراد عاديين"[2].

والمساءلة الجنائيّة للفرد لا تقتصر على الفاعل الأصلي المباشر بل أيضا الشريك، ويحكم المسؤولية الفرديّة لمرتكبي الجرائم الدوليّة قواعد خمس هي:

أ– إنّ الصفة الرّسميّة للشخص (كونه رئيس دولة، أو رئيس حكومة، أو عضو في الحكومة أو البرلمان، أو من كبار الموظّفين[3] لا تعفيه من العقاب، ولا تعد سبب التخفيف العقوبة، ومعنى ذلك أن تمتع الشخص بالحصانة دوليا أو داخليّا لا يؤثر على مسؤوليته عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة[4]. المادة 27 من نفس النظام

ب– مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم نصت عليها المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الدوليّة، فإن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعدّ لارتكابه أو ارتكبه، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك أو لمعاقبة مرتكبه.

---

[1]: أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، المرجع السابق، ص ص: 258 ، 259.

[2]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص: 233.

[3] : سوسن تمزخان بكة، المرجع السابق، ص: 98.

[4]: المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

ج- إنّ ارتكاب الشخص للفعل تنفيذا لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائيّة، وإن كان يمكن اعتبار ذلك سببا لتخفيف العقاب إذا رأت المحكمة أنّ العدالة تحتّم ذلك.

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا إلا بتوافر شرطين هما:

1- إذا كان تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر.

2- إذا لا يعلم بأنّها غير مشروعة[1].

د- هناك أحوال للإعفاء من المسؤولية منها، إذا كان الشخص مصابا بمرض عقلي كالجنون مثلا أو ارتكابه الفعل تحت تأثير الشكل، أو ارتكابه الفعل تحت تهديد حال بالموت أو باعتداء خطير ومستمر وشيك على سلامته الجسديّة أو على غيره وهذا التهديد قد يمارسه أشخاص آخرون أو الخطأ في الواقع أو القانون إذا ترتّب على أي منهما غياب العنصر المعنوي للجريمة[2].

أعلن وزير العدل الفلسطيني خلال شهر جانفي 2008م عن توقيع السلطة الوطنيّة الفلسطينيّة إعلانا يمنح المحكمة الجنائيّة الدوليّة الحق في تحديد وإقامة الدعاوى ومقاضاة المسؤولين عن الاعتداءات التي شهدتها الأراضي الفلسطينيّة منذ 01 جويلية 2008م، وقد أكد المدّعي العام للمحكمة أن البدء في التحقيق يتطلّب أولا التأكد مما إذا كان اعتراف السلطة الفلسطينيّة بهذه المحكمة يمنحها الحق القانوني للمطالبة بالاحتكام إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة للنظر في ادّعاءات لارتكاب جرائم مواطنيها أم لا، غير أنّ إسرائيل قلّلت من أهميّة التحرّك الفلسطيني باتجاه المحكمة الجنائيّة الدوليّة، على اعتبار أنّ السلطة الفلسطينية لا تعبّر عن دولة ذات سيادة معترف بها دوليا، وبالتالي لا يحق لها عضوية المحكمة، وأنّ اعترافها باختصاص المحكمة لا تصبح له أيّة آثار قانونية على أرض الواقع، ولكن هذا الأمر تبحثه المحكمة حاليا بحسب تصريحات مكتب المدّعي العام للمحكمة[3].

ثالثا: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

جاءت المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لتشير صراحة إلى الاختصاص الزمني للمحكمة، حيث جاء فيها ما يلي:

---

[1]: نص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة.

[2]: المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

[3]: أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، المرجع السابق، ص ص: 274 ، 275.

أ– "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلّق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام.
ب– إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلاّ فيما يتعلّق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 03 من المادة 12". والنظام الأساسي في مادته هاته قد أخذ بالقاعدة العامة المطبّقة في جميع الأنظمة القانونية المتعارف عليها؛ وهي عدم جواز تطبيق القوانين الجنائيّة بأثر رجعي، معناه القوانين لا تنطبق إلاّ بعد دخولها حيّز النفاذ، تسري بأثر فوري ومباشر ولا ترتدّ إلى الماضي لكي تطبّق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها[1].

والأمر ينطبق كذلك بالنسبة للدول التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيّز النفاذ القانوني، فلا تختص المحكمة إلاّ بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة[2].

وفي الوقت ذاته تشير المادة(01/24) من النظام الأساسي المتعلّقة بعدم رجعيّة الأثر على الأشخاص، إلى الاختصاص الزمني[3].

الفرع الثاني: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية إزاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزّة.

ترتكب وباستمرار في مختلف مناطق العالم أبشع الجرائم في حق الأشخاص والممتلكات مخالفة لما ورد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، سواء كان في إطار النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، لم يتحرك إزاءها لا مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية ولا مدعي عام المحكمة، فالجرائم التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في فلسطين لم تكن محل متابعة، لذلك سوف نعالج مدى اختصاص المحكمة في النظر في هذه الجرائم، بالتعرض إلى جميع حالات الإحالات من الجهات المخول إليها رفع اختصاص المحكمة، مع استبعاد الحالة الأولى المتعلقة بإحالة دولة طرف لأنه وللأسف لا تعتبر فلسطين طرفا في نظام المحكمة.

أوّلا: مدى اختصاص مجلس الأمن بإحالة حالة الجرائم المرتكبة في العدوان الإسرائيلي على غزّة .

[1]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص: 326، 327.

[2]: المادة (2/11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

[3]: المادة (01/21) من النظام الأساسي (لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النّظام).

بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون مجلس الأمن مختصا بإحالة حالة أمام المحكمة بموجب قرار يستند فيه إلى السلطات المخولة إليه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا رأى فيها تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1]. ورغم ذلك لم يكيف مجلس الأمن النزاع الأخير في غزة، على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يستدعي إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، لمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانيّة وجرائم الحرب التي ارتكبت في حق المدنيين والأعيان المدنية باستعمال أسلحة محرمة دوليا، إلا أنه بعد اثنا عشر يوما من النزاع، أي بتاريخ 08 جانفي 2009م أصدر هذا الأخير القرار رقم (1860) بموجب الفصل السادس وبامتناع أمريكي عن التصويت يقضي بوقف إطلاق النار، والانسحاب الفوري للقوات الإسرائيلية من قطاع غزّة[2]، فإذا كان هذا الامتناع بخصوص قرار صادر بموجب الفصل السادس من الميثاق، فما بالك لو كان في إطار الفصل السابع لكانت الولايات المتحدة الأمريكية الحليف الدائم لإسرائيل، والمملكة المتحدة (بريطانيا)، وفرنسا قد استخدمت كلها حق النقض وفي آن واحد.

كما يعتبر من الحلول التي يمكن أن يلجأ إليها مجلس الأمن للحد من ظاهرة إفلات الإسرائيليين قادة عسكريين أو كبار المسؤولين في الدولة من العقاب هو إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، لمتابعة مرتكبي الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزّة من طرف القوات الإسرائيليّة، لعدم إمكانية المحكمة النظر في الجرائم الداخلة ضمن اختصاصاتها بأثر رجعي.

إلا أن هذا الاحتمال صعب المنال كسابقه، نتيجة مواقف الدول العضوية في مجلس الأمن والتي تبدي دائما تعاطفها مع القوات الإسرائيليّة بحجة الدفاع عن النفس، ولعل الموقف الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية عند إصدار القرار (1860) يعد خير مثال على ذلك، ورغم أهمية سلطة مجلس الأمن إلا أنه قد يعرقل من مهام المحكمة الجنائية الدولية وخضوعها في عملها لاعتبارات سياسية الأمر الذي يترتب عنه إحجام الدول التي تبدي رغبتها في الانضمام إلى نظامها الأساسي، بل وحتى انسحاب العديد من الدول من هذا النظام.

[1]: دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة–2008م/2009م، ص: 195.

[2]: دريدي وفاء، المرجع نفسه، ص: 196.

ثانيا: إحالة المسألة عن طريق المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدوليّة

يحق للمدعي العام للمحكمة إحالة أية مسألة يرى أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك وفقا للمادة 15 من نظام المحكمة والتي تخوله حق مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة والذي عليه أن يقوم بتحليل هذه المعلومات بجديّة، وله أن يطلب مساعدة الدول وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى. [1]

ثالثا: مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وتقرير ريتشارد جولد ستون عن عدوان غزّة.

المدعي العام ومحكمته الجنائية الدولية مهددان بفقد المصداقية ويكاد يتبدد الحلم والأمل الذي ظلّ يراود رجالات القانون الدولي بصورة عامة والقانون الدولي الإنساني بصورة خاصة وذلك بعد العدوان الإسرائيلي الهمجي على قطاع غزّة في كانون الثاني 2009م والذي استمر حوالي 23 يوما والعدوان الإسرائيلي الأخير في 08 يوليو 2014م والذي استمر حوالي 51 يوما ارتكبت إسرائيل خلالها جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانيّة وجرائم حرب ، حيث استهدفت بقصفها الصاروخي وبالمدافع وبالطائرات وبالدّبابات وبالسفن الحربية مساكن وتجمعات المدنيين والمساجد ودور العبادة، بل حتى مقرات الأونروا (الوكالة الدولية لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة لم تسلم منها حيث تم قصف مبانيها وما تحتويه من مساعدات إنسانية من أغذية وأدوية ومدارس تابعة لها قتلت فيها آلاف الأطفال والنساء والمدنيين أمام بصر العالم، [2]وقد شهد بذلك ممثل الأونروا في قطاع غزّة وقد رآه بنفسه السكرتير العام للأمم المتحدة "بان كي مون" عند زيارته للقطاع عقب انتهاء الحرب بتفقد مقرّات الأمم المتحدة التي تمّ قصفها من الطيران الإسرائيلي رغم إخطارهم بعناوين وإحداثيات تلك المقرّات ومع ذلك لم يحرك المدعي العام ولا مجلس الأمن الذي فشل في تنفيذ قرار وقف العدوان الذي أصدره في 12 يناير/كانون الأول 2009م، حينما أعلنت إسرائيل رفضها للقرار وعدم تنفيذها له إلا بعد استكمال أهداف عدوانها والتي فشلت في تحقيقها جميعا، بسبب صمود المقاومة والشعب الفلسطيني حيث

[1]: دريدي وفاء، المرجع السابق، ص: 197.

[2]: غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص: 89.

لم تستطع إسرائيل دخول قطاع غزّة ولم تمنع إطلاق صواريخ المقاومة ولم تحرّر الجندي الأسير"جلعاط شاليط" ولم تضعف حركة المقاومة ولكنها في المقابل جلبت استهجان كافة منظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المحلية الحكومية وغير الحكومية والرأي العام العالمي على المذابح الإسرائيليّة[1].

وقد كلفت الأمم المتحدة عن طريق مجلس حقوق الإنسان القاضي الجنوب إفريقي ريتشارد جولد ستون، القاضي السابق للمحكمة الجنائية الدولية عمل لجنة لتقصي الحقائق ورفع تقرير بذلك إلى مجلس حقوق الانسان، والذي تبنى بالفعل إدانة إسرائيل بارتكاب جرائم ضد الإنسانيّة وجرائم حرب وقد صدر القرار في تشرين الأول 2009م بأغلبية 25 صوتا ورفض 06 دول وامتناع 11 دولة وقد تم رفع القرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تبنت قرار مجلس حقوق الإنسان في 10 تشرين الثاني 2009م بأغلبية 132 دولة.

وبالرغم من كل هذه التقارير والقرارات والمعلومات والحقائق الساطعة والشكاوى التي قدمت إلى المدعي العام لمحكمة الجنائية الدولية ليترك الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة قادة إسرائيل عن تلك الجرائم الدولية إلا أن هذا المدعي العام للمحكمة لم يحرك ساكنا ولم يرفع مذكرة اعتقال بحق أي من قادة إسرائيل كما فعل بالنسبة للرئيس السوداني عمر حسن البشير الذي لم تثبت منظمة دولية محايدة تورّط الحكومة السوداني غزّة في ارتكاب جرائم دولية سوى مزاعم هذا المدعي وكل ذلك يجعل مصداقية تلك المحكمة على المحك مما حدا بقادة إفريقيا أن يعلنوا في شهر سبتمبر 2009م مقاطعة المحكمة واتهامها بأنها لا تحاكم سوى قادة إفريقيا والعالم الثالث حيث يوجد أمامها 17 قضية كلها من إفريقيا[2].

[1]: غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص: 90.

[2]: غنيم قناص المطيري، المرجع نفسه، ص: 91.

الخاتمة

خـــــاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة لقطاع غزّة استخلصنا أن تنفيذ الحماية في ظل السياسة الإرهابية التي تنتهجها إسرائيل في قطاع غزّة تزداد صعوبة وأنّ ما حقّقه القانون الدولي الإنساني يعرف اليوم انتكاس خطير، وسنوجز أهم النتائج والتوصيات أو المقترحات

1- النتائج:

- صعوبة وضع تعريف واضح ومحدّد للأعيان المدنية، وعدت عينا مدنية كل عين ليست هدفا عسكريا، والتعريف انحصر على أساس التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية.

- غموض أسس التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فالأسس المعتمدة للتمييز بينها متغيرة فكل اتجاه اعتمد على معيار من المعايير للتمييز بينهما وهذه الأسس تفتقد للدّقة والوضوح مما يجعل إمكانية التعويل عليها في توفير الحماية للأعيان المدنية ضئيلة إن لم نقل منعدمة.

- هناك قصور واضح في نظرية العقد الاجتماعي ل"جون جاك روسو" الذي اعتبر أن الحرب علاقة دولة بدولة وليست علاقة فرد بفرد وأهمل المشاعر الوطنية (الهبة الشعبيّة).

- تضاؤل دور الهيئات الإنسانيّة التي أنشأت لتقديم المساعدات للمدنيين وتخفيف آلام المتضرّرين منهم، في الواقع اقتصرت على إصدار التقارير والسياسات الدولية للتحذير من وقوع انتهاكات جسيمة لا غير، وقد تبين من خلال الحرب الإسرائيليّة على قطاع غزّة في السنوات الأخيرة 2008م، 2009م، 2014م.

- إنّ تطبيق القانون الدولي الإنساني لا زال بعيدا عن الواقع الفعلي بسبب خرق إسرائيل لقواعده وعدم التزامها بتعهّداتها، وهذا من خلال إفلات قواتها من العقاب عن الجرائم التي ارتكبتها أفرادها.

- التعالي الإسرائيلي بخصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بأنّ الاتفاقية لا تطبّق على الأراضي الفلسطينية المحتلة وأنّ أحكام الاتفاقية لا تتمتّع بالسموّ والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية.

- عدم احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة وذلك بقتل المدنيين بما فيهم الأطفال والنساء إضافة إلى الاعتقالات التعسفية في حق الغزاويين والحصار وبناء المستوطنات ومصادرة الأراضي وضرب الأعيان المدنية بما فيهم الطواقم الطبية والمساجد والمستشفيات والمساكن والجسور، والاعتداء على مقرات الأونروا.

– نستخلص أن تكليف المدعي العام "غولدستن" أدى إلى إفلات القادة العسكريين والحكومة الإسرائيليّة من المسؤولية والعقاب عن الجرائم التي ارتكبوها في حق المدنيين العزل في الحروب الأخيرة، وبالتالي إفلاتهم من المسؤولية الجنائية لم ينتج عنه تعويض للضحايا المدنيين لقطاع غزّة.

– ارتكاب إسرائيل لجرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الإبادة الجماعية في حقّ المدنيين ولم يحرك مجلس الأمن الدولي المدّعي العام ولا المحكمة الجنائية الدولية إزاء الجرائم التي ترتكب باعتبار فلسطين لا تعتبر طرفا في نظام المحكمة ومجلس الأمن لم يكيّف الحرب على غزّة على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

– استعمال الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا الحلفاء الدائمين لإسرائيل حقّ النقض ضدّ القرارات الفلسطينية.

– قصور المحكمة الجنائية الدولية لكونها نتاج معاهدة دولية لا يمكنها التدخل والبدء في التحقيقات إلاّ بعد موافقة تلك الدول وتعاونه من خلال أجهزتها القضائية بل حتى قواتها المسلحة، أي قيامها على اعتبارات سياسية لا قانونية.

– صمود فصائل المقاومة والشعب الفلسطيني جلب استعطاف دولي لغزة واستهجان منظمات حقوقية وإقليمية ومحليّة وحكومية وغير حكومية والرأي العالمي عن المذابح الإسرائيليّة على قطاع غزّة.

– استغلال الكيان للانقسام الفلسطيني بين السلطة المركزية لحركة فتح وحركة حماس شجّعها على خرق اتفاقية جنيف 1949م بقيامه بحرب غير عادلة في قطاع غزة بين جيش نظامي يملك ترسانة من الأسلحة الحديثة الفتاكة وبين فصائل لا تملك إلاّ صواريخ مصنوعة باليد.

– استعمال إسرائيل في حربها على قطاع غزّة أطنان من البراميل المتفجّرة على مساحة جغرافية محدودة نتج عنه دمار في البيئة.

2- الاقتراحات والتوصيات:

- ضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وبروتوكولها لتعديلها وتطويرها بما يحقق حماية أفضل للمدنيين في قطاع غزّة وفي العالم بحيث يجب اعتماد اتفاقية دولية تمنع إنتاج وامتلاك وتخزين الأسلحة النوّوية وكل أسلحة الدمار الشامل مهما كانت المبرّرات.

- إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة القادة الإسرائيليين وكبار المسؤولين على غرار محكمة يوغسلافيا ورواندا.

- التقليل من الإسراف في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بالنص على الضرورة الحربية وذلك بالسّماح لقوات الاحتلال بانتهاك حماية المدنيين والأعيان المدنية بالاستناد إلى مبدأ الضرورة الحربية وضرورة تغليب الاعتبارات الإنسانيّة على الضرورة الحربية، ووضع معيار يضبط مبدأ الضـــرورة العسـكرية المنصـــــوص عليـــه في اتفاقية لاهاي 1899م، 1907م

، واتفاقيات جنيف 1949م.

- حق الضحايا في جبر الأضرار التي لحقت بهم (المدنيين الغزاويين بمساعدة المجتمع الدولي لمحاكمه ولجانه بما فيها لجنة تقصي الحقائق).

- لا بد على واضعي اتفاقية جنيف 1949م، إلزام إسرائيل بعدم خرق الاتفاقيات المبرمة بينها وإيجاد قوانين أكثر فعالية من حيث التّطبيق.

- ينبغي للمجتمع الدولي بما فيه الدول العربية بالنّهوض بالقضية الفلسطينية في المحافل الدولية لأنّها قضية لا تعني الفلسطينيين وحدهم، فلا يمكن أن يكون سلام دائم دون قانون ودون المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلا: المصادر

1- **القرآن الكريم**

2- **الاتفاقيات الدولية:**

- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، المتعلّقة بالضرورة العسكرية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10م.
- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966/12/16م، (العهد الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
- اتفاقية لاهاي لعام 1954م والبروتوكول المكمّل لها لعام 1999م، لحماية الأعيان المدنية العامة والخاصة.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية في 1976/12/10م.
- **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:**

أ- الاتفاقية الأولى لعام 1949م، لتحسين حال الجرحى والمرضى القوات المسلحة في الميدان 12 أوت 1949م.

ب- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 12 أوت 1949م.

ج- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في 12 أوت 1949م.

د- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949م.

هـ- البروتوكولين الإضافيين الأوّل والثاني الخاص بالنّزاعات المسلّحة غير الدولية.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- **القرارات:**

- قرار مجلس الأمن رقم (1860) المتعلق بوقف إطلاق النار في غزّة بتاريخ 08 جانفي 2009م.
- قرار مجلس الأمن رقم (55) الخاص بإنشاء محكمة جنائيّة دولية في سنة 1994م.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974م أورد سبع صور للعدوان على سبيل المثال لا لحصر.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960م المتعلق بحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بالكفاح المسلح.

ثانيا: المراجع باللّغة العربية

1- الكتب

أ- الكتب العامة:

1. فريتس كالسهوفن، ليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، الفصل الثالث: القانون قبل بروتوكولي عام 1977م.

ب- الكتب المتخصّصة:

1. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديميّة، الجزائر العاصمة ، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.

2. أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، الطبعة الجديدة، 2010م.

3. جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت، الجزائر، بدون طبعة، 1430هـ، 2009م.

4. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م.

5. عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النـــزّاع المسلّـح ، مزوار للطباعة والنّشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008م.

6. عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الطبعة الأولى ، 1433هـ، 2012م.

7. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره - مبادئه- أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011م.

8. علاء فتحي عبد الرحمان محمد، الحماية الدوليّة للصحفيين أثناء النزاعات الدّوليّة المسلّحة في القانون الدّولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطّبعة الأولى، 2010م.

9. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى/الإصدار الأول، 2008م.

ج- الرسائل الجامعية:

1. بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2015/2014.

2. تريكي فريد، حماية ضحايا النّزاعات الدّوليّة المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/05/15.

3. خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية 2008م.

4. سوسن تمزخان بكة، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م.

5. قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013/10/07.

6. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2014م/2015م.

7. أمحمدي بوزينة آمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية لحالة العراق) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني ،كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010م، 2011م.

8. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القـــانون الدولي الإنســـاني

، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة–، 2008م/2009م.

9. شادي رباح محمد عادل، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية عن انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان حربها على قطاع غزة عامي 2008م، 2009م، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م.

10. عدنان عبد الرحمان إبراهيم أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987-1993م، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والآثار، كلية الآداب–عمادة الدراسات العليا، الجماعة الإسلامية–غزة، 1425هـ–2004م.

11. غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، Mechanisms of Application of humanitarianlaw ، رسالة ماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009م/2010م.

12. مراد فردي، مشروعية إعلان الحرب في فض النّزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1430هـ -1431هـ، 2009م – 2010م.

13. مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مجلس كلية القانون والساسة في الأكاديمية العربية المفتوحة، جامعة الدانمارك، 1429هـ -2008م.

14. ناصري مريم، فعالية العقاب عل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008م-2009م.

د- المقالات والدوريات:

1. أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002م.

2. تقرير مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ حقوق الإنسان دإ-1/9، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الأخيرة على قطاع غزة، الجمعية العامة،الأمم المتحدة، 2009/08/1م

3. سمير جبر دويكات، دراسة قانونية بعنوان الوضع القانوني لقطاع غزّة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدّن-موبايل، 20:00 مساءا،2016/04/05م.

4. يازجي أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004م.

هـ- الملتقيات:

1. جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني ، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، المحور الرابع (القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، الجزائر، 9-2010/10.

و- مواقع الإنترنت (المقالات الالكترونية):

1. شبكة نوى 1391 حالة اعتقال تعسفي بالضفة وغزّة في 2015م، 02/21/ 2016م- 12:49 نقلا عن الموقع الالكتروني:

http: //www.nawa.ps/arabic/? Action=print new

2. عائشة أحمد، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين خلال عام 2006م وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينيّة، سلسلة تقارير خاصة (50)، رام الله، غزّة نقلا عن الموقع الالكتروني: http//: www.picch.ong

3. نادية ليتيم، المسؤولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة، في يوم الثلاثاء 05 أفريل 2016م، الساعة 10:10 صباحا، نقلا عن الموقع الالكتروني:

http://sciences guridique.ahla montada.net/profile.forum ?mode=sendpassword

4. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://bit.1y/1mex2q1

5. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
http://bit.1y/1mezeho

6. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
http://www.hrworg/ar/news/2014/09/10-0

7. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
http://bit.1y/1mf23y1

8. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
http://www.unrwa.arg/gaza-emergemcy

الفهرس	الصفحة
مقدمة	**01**
المبحث التمهيدي: مفهوم القانون الدولي الإنساني	**05**
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني	**06**
الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني	**08**
الفرع الثاني: أهداف القانون الدولي الإنساني	**10**
المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض الفروع الأخرى للقانون العام	**12**
الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان	**13**
الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي	**17**
الفصل الأول: النظام القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني	
المبحث الأول: النطاق المادي على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني	**20**
المطلب الأول: مفهوم الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومبدأ التمييز بينهما	**20**
الفرع الأول: تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية	**21**
الفرع الثاني: مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية الأهداف العسكرية	**23**
المطلب الثاني: القواعد القانونية المقرّرة لحماية الأعيان المدنية	**25**
الفرع الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية	**25**
الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأعيان الثقافية والدينية والبيئة الطبيعية	**28**
المبحث الثاني: النطاق الشخصي في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني	**35**
المطلب الأول: مفهوم المدنيين والمقاتلين ومبدأ التمييز بينهما	**36**
الفرع الأول: تعريف المدنيين والمقاتلين	**36**
الفرع الثاني: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين	**40**
المطلب الثاني: القواعد المقرّرة لحماية المدنيين في زمن النزاع المسلح	**43**
الفرع الأول: الفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني	**44**
الفرع الثاني: الفئات التي حدّد لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة	**49**
الفصل الثاني: واقع قطاع غزة في ظل العدوان الإسرائيلي –دراسة حالة–	
المبحث الأول: طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة	**57**
المطلب الأول: عدم التمييز بين المدنيين والمقاتلين	**58**

الفرع الأول: تدهور الوضع الإنساني **60**
الفرع الثاني: انتهاك الحق في الحياة والأمن الشخصي **63**
المطلب الثاني : عدم التمييز بين الأعيان المدنية و أهداف العسكرية **68**
الفرع الأول: الاعتداء عل الممتلكات **69**
الفرع الثاني: استعمال الأسلحة المحرّمة دوليا **70**
المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للكيان الإسرائيلي عن العدوان على قطاع غزة وأساسها **76**
المطلب الأول: طبيعة مسؤولية الكيان الإسرائيلي عن اعتداءاته **77**
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية **77**
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية **82**
المطلب الثاني: العدالة الدولية وإنصاف ضحايا العدوان على غزة **85**
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية **86**
الفرع الثاني: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية إزاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة **94**
خاتمة **98**
قائمة المصادر والمراجع **101**
الفهرس